الجسم كما انه يعلم قبل النظر في طريقة اثبات الاعراض وحدوثها اثنى علم الناظر
ان الجسم ليشق ذوانا محدثة فلا بدان يفعل لنفسه اعتقادا بانه محدث فيكون
ذلك الاعتقاد على الهذا الوجه فكان العلم بان الدليل دليل هو علم متعلقه
بالمدلول على وجه مخصوص يفضى الى العلم ومن قال ان النظر في الدليل الثاني
لا يحصل عنده علم يضيق عليه هذا الكلام ويقال له ان معنى قولك انه ينظر
في الدليل الثاني ليعلم انه دليل لا ليعلم المدلول عليه وانت تزعم ان العلم
بالدليل دليل هو علم بالمدلول واذا كان العلم عندك بان الدليل دليل انما
يحصل بعد حصول العلم للناظر بالمدلول فهذا الناظر لا يعلم ابدا ان هذا الدليل
الثاني دليل فلا بدان يكون ما معنى في الكتب من ان العلم بان الدليل دليل هو
علم بالمدلول فيه ضرب من التجوز والاختصار ويجب ان يقال ان العلم بانه دليل
لا بدان يفارقه العلم بالمدلول والا فقد يعلم المدلول من لا يعرف ان ذلك الدليل
عليه وقد يجهل كون هذه الطريقة دالة على المدلول من يعلم المدلول فالذى
ذكرناه اوضح بحمد وتم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا
محمد النبي وآله الطيبين الطاهرين
وقد وقع الفراغ في اول اليوم
يوم الاحد في شهر صفر
والتمس الدعا
جميعا
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الثياب اى منزه وقوم يتطهرون تنتزهون من الدنس فاما فى الشرع فهى ما ذكره
نقض قوم هذا التعريف بازالة النجاسة عن الثياب والبدن فانها معتبرة فى الاستباحة
ولا يطلق عليها اسم الطهارة واحترز القاضى عبد العزيز بن البراج لذلك بان قال
ولم يكن ملبوسا او ما يجرى مجراه قال بعض المتاخرين ره ينتقض بعضه بوضوء الحايض
لحلوسها فى مصلاها ذاكرة لله سبحانه فانها طهارة وان لم يحصل بها الاستباحة
والشيخ رضه قال فى ط الطهارة عبارة عن ايقاع افعال فى البدن مخصوصة على
وجه مخصوص يستباح به الصلوة وصوبه ذلك المتاخر واسقط اشتراط الاستباحة
وقال نريد بقولنا فى البدن مخصوصة الاحتراز عن ازالة النجاسة العينية عن
الثوب والبدن وبقولنا على وجه مخصوص القربة ولا حاجة الى الاستباحة
ويمكن ان يقال انما نقضه على النهاية بوضوء الحايض فى زمان حيضها فلا
نسلم ان ذلك يسمى طهارة ونطالبه من اين عرف تسميته بذلك وانما يتلقا
الموضوع من اهل الاصطلاح وهو مفقود وليس تسمية وضوء يستلزم تسميته
طهارة ولان الطهر فى مقابلة الحيض فلا يجتمعان فلو صدق عليه اسم الطهارة
لصدق على ما علته فى زمان الحيض الطهر واما تصويبه حد المبسوط فوهم
فاحش لانه فى غاية الاجمال بحيث لا يفهم منه شئ على التعيين اصلا بل هو
منطبق بلفظه على كثير مما يفعل فى البدن وليس طهارة ولو قال لم اردنا بخصوصية
ما شرط البدن وانما اردت الوضوء او الغسل قلنا فالتعريف اذن باللفظ الثانى
لا الاول وقد كان متشاغلا بعدة الفاظ لا تدل عليها الفاظ التعريف ومن

المشروط

المشروط فى التحديد تجنب الالفاظ المبهمة ثم لو زال الطعن فى هذا التعريف
بالعناية لا يمكن فى كلام النهاية وقوله المراد بقوله فى البدن مخصوصة الاحتراز من
ازالة النجاسة ان اراد ان نفس اللفظ دال على ذلك فهو مكابرة وان اراد
انه يدل مع التفسير كان ذكره تطويلا وقوله نستغنى بقولنا على وجه مخصوص
عن الاستباحة وهو ايضا لان اللفظ لا يدل على ذلك وانما يدل بالعناية
لان الشيخ ره لا يكتفى بالقربة عن الاستباحة فلم يدل خصوصية الافعال على
قصد الاستباحة على انه لو جاز ذلك لجاز ان نقول الطهارة افعال مخصوصة
ونفسر الخصوصية بجميع ما يعتبر فى التعريف ثم نقول لحظا نشاء من ظنهم
ان الشيخ ره قصد تعريف الطهارة نفسها وليس الامر كذلك وانما قصد اسم
الطهارة بما هو اظهر منه وان كان اعم من موضوعه وهذا جائز فى تفسير
الاسم كما يقال العشوق نبت وان كان التفسير مشتركا وكذا لو قيل السكنجبين
شراب يقمع الصفراء لعد قائله معرفا وان كان التعريف مشتركا لانه قصد
بيان اللفظ بما هو اظهر منه ولو قيل فرق بين ان يكون السكنجبين اسم
شراب يقمع الصفراء وان يقول اسم للشراب القامع والشيخ ره قال الطهارة
اسم لما يستباح فجعله واقعا على كل ما يحصل به استباحة الصلوة قلنا
هذا يمكن لو لم يجعلها نكرة جرت مجرى ان يقال الطهارة اسم لشئ يستباح
به الصلوة وقد يقتصر فى التعريف اللفظى على مثل هذا وان لم يكن حاصرا
قال الراوندى للاحتراز الاحتراز التام ان يقال الطهارة الشرعية هى استعمال

الماء والصعيد على وجه يستباح به الصلوة واكثر العبادات وما اراه رحمه الله
السمرايه احتراز فضلا انه اتمه فان كلما يرد على الفاظ النهاية يرد على هذا ثم
ينتقض بتجديد الوضوء على الوضوء فانه طهارة ولاحظ له في الاستباحة
وقوله رة واكثر العبادات زيادة لا معنى لها والتحقيق ان اللفظ الواقع على
المعاني المختلفة بالاشتراك اللفظي لا يمكن ايضاحه بالتعريف الواحد كلفظ
العين مثلا فانه لما وقع على الباصرة والماء والمال لم يكن تعريفه الا بذكر
موضوعاته لكن اذا اتفق اشتراك تلك الموضوعات في لازم خاص بها
امكن تعريفه بذلك اللازم كما يقال الذات اسم لما يعلم بانفراده بعينه فالموضوعات
مختلفة بالحقائق وقد وقع عليها بالشركة اللفظية لكنها تشترك في ذلك
اللازم فامكن ان يعرف الاسم به لكن ان جعل الاسم واقعا عليها بحسب ذلك
اللازم خرج الاسم عن كونه مشتركا ودخل في كونه متواطئا لانه يعود كالموضوع
لما له ذلك اللازم المشترك اما الطهارة فانها تقع على الوضوء تارة مع ارادة
الاستباحة وتارة لا بحسب ذلك الاعتبار كتجديد الوضوء من غير حدث فتارة
تقع على الغسل المراد به الاستباحة وقد تقع عليه لا بحسب ذلك كالغسل
المندوب مع طهارة البدن من حكم الحدث وتارة على التيمم لاستباحة الصلوة
وتارة لا لها وهذه حقائق مختلفة لا يجمعها شيء مشترك فكان تعريف اللفظ
الذي يصح وقوعه على كل واحد منها بالتعريف الواحد الحاصر متعذرا وقد عرفنا
نحن الطهارة مرة بانها استعمال احد الطهورين لازالة منع الحدث

اولتاكد

اولتاكد الازالة ولو قيل الطهور لا يعرف الا بعد معرفة الطهارة فهو دور قلنا
يمكن معرفة كون الماء طهورا بقوله سبحانه وانزلنا من السماء ماء طهورا وكون
التراب طهورا بقوله عم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ومعنى قولنا
اولتاكد الازالة احترازا من تجديد الوضوء على الوضوء فانه طهارة وان لم منعا
قال ره لكنه يوكد الازالة ولا يدعى ان ذلك تعريف ضابط قال رحمه الله وهي تنقسم
قسمين وضوء وتيمم وقيل في هذا التقسيم اخلال بالغسل وهو حق لكن الشيخ
رة استدرك ذلك في موضع آخر فقال الطهارة تنقسم الى مائية وترابية
فالمائية الى ما يخص الاعضاء الاربعة فيسمى وضوء او الى ما يعم البدن
فيسمى غسلا واعتذر بعض الاصحاب بان الوضوء قد يراد به الغسل كما في
قوله عم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد غسل
اليدين وبان بعض العامة لا يستبيحون الصلوة بغسل الجنابة بانفراده
فراعى اجماعهم وخص الطهارة بالوضوء لما قصرها بما يستباح به الصلوة
وفي العذرين ضعف اما الاول فلاختصاص لفظ الوضوء في الشرع بغسل الاعضاء
المخصوصة فحمل اطلاق اللفظ لا يجوز صرفه الى غيره واما الثاني فلان
الامامية واكثر الجمهور يستبيحون الصلوة بالغسل المفرد فكان مراعاة قولهم
اولى ومما اوماه بعض المتاخرين فافتتح بها ابا معترضا على قوله في ط
الى ما يخص الاعضاء الاربعة فيسمى وضوء بان قال هذا تجوز والا فالاعضاء
ستة ثلثة مغسولة وثلثة ممسوحة والمناقشة لفظية ولعل الشيخ رحمه

نظم الفاظ الكتاب العزيز فانه تضمن امرا بمغسول وعطف الايدي عليه وامرا
بممسوح وعطف الارجل عليه واليدان متشابهتان وكذا الرجلان فقاما
مقام الواحد ويقال ان عليا ع وعبد الله قالا غسلتان ومسحتان مخصرا
ذلك في اربع وهو يقتضي تعداد الاعضاء بجنسها **قال رحمه الله** ومدارها على
اربعة اشياء احدها وجوب الطهارة وثانيها ما به يكون الطهارة وثالثها كيفية
الطهارة ورابعها ما ينقض الطهارة يقال المدار موضع الشيء الذي يدير غيره
ولما كانت هذه الاقسام مقسمة مسائل الطهارة وكانت المسائل راجعة الى
الطهارة جرت هذه الاقسام مجرى المدار للطهارة وهو استعارة وتجوز ولما
اوضح الشيخ ره اسم الطهارة واقسامها اراد بعد ذلك حصر فصولها فقدم
الوجوب ليكون الشروع بحسبه وثنى بما به يكون لانه كالالة للصناعة ثم
بالكيفية لانها هيئة لا تنفرد عن الحقيقة واخر الناقض لانه رافع لثمرة
الطهارة المتاخر عنها وربما خطر لبعضهم زيادة في الاقسام وهي من تجب عليه
ولماذا تجب ومتى تجب ويمكن ان يقال تجب تبعا فعند بيان الوجوب
تبين الذي يجب عليه وماذا يجب له والوقت وربما قيل لم قال ومدارهما
ثم قال وجوب الطهارة وما به يكون ماتيا اولا بلفظ التثنية واخيرا بلفظ
الطهارة وهو واحد وجوابه لما كانت الطهارة عبارة عن القسمين جاز
ان يعبر تارة عنهما وتارة عن الطهارة **قال ره** اما العلم بوجوبها فحاصل
لكل احد خالط اهل الشرع ولا يرتاب احد منهم فيه قال الراوندي هذا بمنزلة

ان لو قال يدل على وجوب الطهارة الاجماع وليس الامر كما قاله بل كانه يقول انه
غني لظهوره من اهل الشرع عن الشروع في بيانه ويؤيد ذلك قوله ره اما العلم
بوجوب الطهارة فقد بينا حصوله لا محالة فلذلك لم نشرع فيه واما على وجوب
الطهارة فالاجماع والقران والسنة اما الاجماع فاتفاق فتاوي فقهاء
الامصار على وجوبها في الجملة وان اختلفوا تفصيلا واما القران فقوله
سبحانه وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية
واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله الطهارة شطر الايمان وقول الباقر عليه السلام لا صلوة الا
بطهور **قال ره** والعلم بما يكون الطهارة ينقسم قسمين احدهما
العلم بالمياه واحكامها وما يجوز الطهارة به منها وما لا يجوز الثاني العلم
بما يجوز التيمم به وما لا يجوز واما العلم بكيفية الطهارة فينقسم قسمين
احدهما العلم بالطهارة الصغرى وكيفيتها والثاني العلم بالطهارة الكبرى
من الاغسال واحكامها **هنا سؤالات الاول** لم ذكر في المدار وجوب
الطهارة وما به يكون وكيفيتها وفي التفصيل عدل الى العلم بالوجوب والعلم بما
به يكون والعلم بالكيفية واحد الامرين غير الاخر **الجواب** انه اراد اولا
تعداد لوازم الطهارة وثانيا تعلم تلك اللوازم **السؤال الثاني** لم عول
في بيان الوجوب على الاستدلال واقتصر في الثاني على تعداد الاقسام **الجواب**
ان الوجوب لا يتحقق العلم به الا مع الاستدلال وليس كذلك الثاني لان
العلم قد يطلق على فهم ماهية كل قسم منها فلذلك اقتصر عليه **السؤال** الثالث

ولم ذكر العلم في الاقسام الثلثة ولم نذكره في النواقض **الجواب** ان المراد بالعلم
في تلك الاقسام بيان ماهية كل قسم منها وذلك موجود في شرح النواقض
الرابع لم بدء بذكر كيفية الصغرى وعقبت بالكبرى **الجواب** ان الصغرى
اكثر لعموم البلوى بها وتكرار اسبابها زيادة عن تكرار اسباب الغسل
الخامس لم قال في بيان الكيفية بالطهارة الصغرى وكيفيتها ثم قال العلم
بالطهارة الكبرى واحكامها ولم نذكر كيفيتها **الجواب** لما كانت الكيفية
عارضة للمتكلفين لم يكن العلم بها مجردة وقوله العلم بالطهارة يكفي عن
ذكر كيفيتها لما ذكرناه من توقف الكيفية على الماهية المتكيفة بها و
ذكر الاحكام زيادة فيتبع الفصل ويدخل تحته الكيفية ايضا وقوله
من الاغسال يقتضي الاخلال بكيفية التيمم بدلا من الغسل ويمكن ان يقال
انها تدخل في احكام الكبرى **قال ره** واما القسم الرابع وهو ما ينقض
الطهارة فهو ينقسم على قسمين احدهما ينقض الطهارة الصغرى ولا يوجب
الكبرى والثاني ما ينقضها ويوجب الطهارة الكبرى كل الاحداث تشترك
في نقض الطهارة بمعنى ان تجددها يمنع من الصلوة فان المغتسل من
الجنابة اذا احدث ولو حدثا يوجب الوضوء نقض الطهارة الكبرى بمعنى
انه يمنع من الاخذ في الصلوة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة حتى يتوضأ
واذا ثبت هذا ظهر ان قوله ره احدهما ينقض الطهارة الصغرى زيادة
لا معنى لها ولو اقتصر على قوله ينقض الطهارة كان اعم بيانا وفي هذا المقام

سؤالات

سؤالات **الاول** لم قال ولا يوجب الكبرى فانه قال ينقض الطهارة ويوجب
الصغرى لانه لا يدل عدم وجوب الكبرى على وجوب الصغرى **الجواب** انه لو
قال ذلك لاحتمل ان يوجب الكبرى لانه لا يلزم من ايجاب الصغرى عدم
ايجاب الكبرى فكان قوله ينقض الصغرى دليلا على وجوب احدى الطهارتين
لانه لا يصح الدخول في الصلوة مع عدمها ولما قال لا يوجب الكبرى دل با
المطابقة على عدم وجوب الكبرى وبالملازمة على وجوب الصغرى **السؤال**
الثاني ان يقال لم جعل النواقض قسمين ولا جعلها ثلثا او اربعا
لان منها ما يوجب الطهارتين ومنها ما يوجب الصغرى تارة وكلاهما
اخرى **الجواب** ان ذلك جائز لكن الذي ذكره اخصر فان ايجاب الكبرى
لا يمنع من ايجاب الصغرى واما الرابع فدخل مع ما يوجب الوضوء تارة
ومع ما يوجب الغسل اخرى ولا يخرج القسمان الاخيران عن الاولين **قال ره**
والذي يتبع الطهارة مما يحتاج الى العلم به للدخول في الصلوة وان لم يقع
عليه اسم الطهارة العلم بازالة النجاسات من البدن والثياب لانه لا يجوز
الدخول في الصلوة مع نجاسة على البدن او الثوب كما لا يجوز الدخول فيها
مع الطهارة ونحن نرتب ذلك بحسب ما يقتضيه الحاجة ان شاء الله **هنا**
ايرادات الاول ظاهر كلامه ره يؤذن بان العلم بازالة النجاسة شرط وهو
في موضع المنع لان خلو البدن والثوب من النجاسة يكفي في جواز الدخول
في الصلوة وان لم يعلم كيفية الازالة ويؤيده قوله ره لانه لا يجوز الدخول

في الصلوة مع نجاسته على الثوب او البدن ولم يعتبر عدم العلم **الثاني** قوله
لا يجوز الدخول في الصلوة مع نجاسة على الثوب او البدن وهو غير مستمر اما
للضرورة كدم القرح الذي لا يرقا فالنجاسة التي لا يقدر معها على الماء لازالتها
واما لا مع ذلك كالدم القليل من دم الفصد وشبهه **الثالث** قوله
ما تقتضيه الحاجة اليه فيه اعمال للفعل مع المفعول الواحد من وجهين
وجواب الاول لا نسلم ان الشرط هو العلم بالازالة لما كان لا يجوز الدخول في
الصلوة مع نجاسة على الثوب والبدن وكان المقتضي من ذلك فيستلزم
العلم بازالة النجاسات صار لازما لشرط الصلوة لا انه شرط واما الايراد
الثاني فلازم واما الثالث فالجواب ان الضمير في تقتضيه يحتمل ان يكون
عايدا الى الاقتضاء لا الى ما يرجع اليه الضمير المتصل بحرف الصلوة **فائدة**
اما العلم بوجوب الطهارة فقد بينا حصوله لا محالة فلذلك لم شرع فيه
اما ما به تقع الطهارة من المياه وغيرها يجب ان يكون العلم به مقدما
على العلم بكيفية ايقاعها فلاجل ذلك بدء بابه في اول الكتاب ثم نذكر
ما وعدنا به من الاقسام الاخر انتهم لما حصر فصول الطهارة وقسمها
مرتبا على ما وعد في ترجمة الكتاب اراد ان يبداء بالاولى فالاولى فقدم
الوجوب وبين انه غني عن الدلالة ثم راى الكيفية عارضة للماهية
وايقاع الماهية متاخر عن الالة فقدم ذكر ما به يكون واخر النواقض
لان المراد بذكر الوجوب اولى والنواقض اخر ويبقى الاخران فان تخير
فيقدم

في تقديم ايهما شئت وما ذكره الشيخ ره اولى والمفيد ره قدم ذكر الاحداث في المقنعة
على فصول الطهارة ولعل ذلك لتسميته لها موجبات وتاخير الشيخ ره اياها
لتسميتها نواقض ولا ثمرة للخلاف فيستقصي البحث وقوله ره يجب ان يكون العلم
بها مقدما يريد الوجوب المعتبر من اهل التصنيف في التزام الاولى **المسئلة**
الثانية الكلام في ازالة النجاسة بالمايعات والجواب الحق انه لا يجوز ازالة
النجاسة بغير الماء المطلق وان كان مزيلا للعين قالعا للاثر وهو اختيار شيخنا
ابي جعفر رضي في كتبه كلها وذكر في الخلاف ان ذلك مذهب اكثر اصحابنا ره
وخالف علم الهدى في ذلك وكذا المفيد ره لنا وجوه **الاول** قوله عم لاسماء
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما روي عن ابي جعفر عم عن البول يصيب
الجسد قال تصب عليه الماء مرتين وما رواه الحلبي عنه عم في بول الصبي قال
تصب عليه الماء ولو جاز ازالته بغير الماء لكان تعيينه عم للازالة تضييقا
وهو غير جايز لما فيه من الحرج والضرر فتعين التعيين بنا في التخيير لا يقال الحديث
مختص بنجاسة معينة والبحث مطلق لانا نقول لا قائل منا بالفرق **الثاني**
ملاقاة المايع للنجاسة يوجب نجاسته والنجس لا يزال به النجاسة لا يقال هذا
يرد على الماء القليل لانا نجيب من وجهين احدهما ما اختاره المرتضى ره في الناصريات
ان الماء ينجس بورود النجاسة عليه ولا ينجس بوروده عليها والثاني
مقتضى الدليل التسوية لكن التطهير بالماء حصل للضرورة الحاجة الى الازالة
والضرورة تندفع به فتسوية غيره به تكثير لمخالفة الدليل وهو غير جايز **الوجه**

الناصريات

الثالث منع الشرع من استصحاب الثوب النجس في الصلوة قبل غسله بالمايع ثابت

فيثبت بعد غسله بغير الماء عملا بالاستصحاب فان قيل لا نسلم العمل بالاستصحاب

لان فايدته قياس احدى الحالتين على الاخرى او العمل بالتسوية من غير دلالة ولو سلمنا

كان معارضا بما ان الاصل جواز الازالة بكل مزيل للعين قالع للاثر فيجب العمل

تمسكا بالاصل ونعارض ما ذكرتموه بالآية والخبر اما الآية فقوله سبحانه وثيابك فطهر

والطهارة في اللغة التنزه عن الادناس فيكون ذلك مرادا لان الاصل عدم النقل

واما الخبر فما رواه الجمهور عن النبي صلعم انه قال لخولة بنت يسار حتيه ثم اقرصيه

ثم اغسليه ولم يذكر الماء وكذا ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم في المني

يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله

كله وعن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اصاب الثوب المني فليغسل الذي اصابه

لا يقال حديثنا مقيد بذكر الماء والعمل بالمقيد اولى لانا نقول بل التمسك بما

ذكرناه اولى لانه لو عمل بالمقيد لزم الاضمار والاضمار على خلاف الاصل فلانا

لو عملنا بالمطلق لامكن الجمع بان ننزل خبر الماء على الاستحباب فيبقى المطلق

على اطلاقه ولان الخبر تضمن الحت والقرص وكلاهما مستحبان فيكون الماء كذلك

لاشتباهه بسياقة اللفظ ويؤيد جواز ازالة النجاسة بغير الماء ما رواه ابن

حكيم الصيرفي عن الصادق عم قال قلت لا اصيب الماء وقد اصاب يدي البول

فامسحه بالحايط والتراب ثم يعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب

ثوبي قال لا باس به وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم

عن علي

عن علي عم قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق والجواب قوله لا نسلم وجوب العمل

بالاستصحاب قلنا الا انه لولا ذلك لزم طرح العمل بالدليل الثابت وليس ذلك

قياسا قوله هو عمل بغير دلالة قلنا قد بينا الدلالة قوله ما ذكرتموه معارض بما

ان الاصل ازالة النجاسة بكل مايع قلنا لم تعلم النجاسة بالاصل حتى يعلم زوالها

به غايته ان يعلم ان العرب كانت تستخبث شيئا فطهارته التنزه منه و

ليس ذلك مما نحن فيه والجواب عن الآية انا لا نسلم دلالتها على موضع النزاع

لانها دالة على وجوب التطهير والبحث ليس فيه بل في كيفية الازالة لا يقال

الطهارة ازالة النجاسة كيف كان لانا نقول هذا اول المسئلة قوله ان الغسل

بغير الماء يزيل عن الدنس فيكون طهارة قلنا اولا نمنع فان النجاسة اذا صادفت

المايع شاعت فيه والباقي في الثوب منه تعلق به حصة من النجاسة ولان

النجاسة ربما سرت في الثوب فسد مسامه فيمنع غير الماء من الولوج حيث

هي وتبقى مرتكبة في محلها وثانيا نسلم زوال عين النجاسة لكن لا نسلم

زوال النجاسة بخلفها فان المايع بملاقات النجاسة يصير عين نجاسة فالبلة

المتخلفة منه في الثوب بعض المنفعل النجس فيكون نجسا او نقول للنجاسة

الرطبة اثر في تعدي حكمها الى المحل كما ان النجاسة عند ملاقات المايع تتعدى

نجاستها اليه فعند وقوع النجاسة الرطبة ينفعل الثوب بحكمها كما ينفعل

المايع عند ملاقات النجاسة اليابسة فيعود اجزاء الثوب الملاقية لها

نجسة شرعا وتلك العين المنفعلة لا تزول بالغسل واما الخبر فنقول الاقتصار

قيل يمكن ان النجاسة اذا وقعت في الثوب
[illegible]
ان النفس [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]

على الامر بالغسل يكفي في دلالته على الماء لان الماء هو المعروف بالازالة فينسبق الذهن
الى ارادته كما ينصرف امر العطشان بقوله اشرب فلم يحتج الى تقييده بالماء
قوله ع ينزل خبر الماء على الاستحباب قلنا ظاهر الامر الوجوب فلو نزلناه على
الاستحباب كان تركا للظاهر قوله ليسلم الحكم من ارادة التقييد ومن الاضمار
قلنا مراعاة جانب الحقيقة اولى من مراعات عدم الاضمار قوله خبر الماء يتضمن
الحث والفرض وكلاهما مستحبان قلنا نطالب بوجه الملازمة فان تمسك
ببيانه لزمه ان يقول الغسل مستحبا ونقول كما ان الفرض مستحب تبعا للاستحباب
الفرض فليكن الماء واجبا تبعا لوجوب الغسل بها واما رواية حكم بن حكيم
فانها مطرحة بين الاصحاب ولو صحت نزلت على حال عدم الماء فان المصلي
يجتزي بازالة عين النجاسة بالارض والتراب ما دام العذر باقيا واما رواية
غياث فانها في غاية الشذوذ فلا يعترض بمثلها على الاصل على انا لا نسلم
دلالتها على طهارة المحل بالبصاق حسب فانه لا يبعد عن ان يسأل عن
جواز حكم الدم والتوصل الى ازالة عينه بالبصاق منضما الى تطهيره بالماء ويجري
ذلك مجرى قولهم بغسل الاناء من ولوغ الكلب بالتراب اول مرة وان لم يكن
بمجرد التراب على ان الروايتين يتضمنان رفع البأس ولا يتضمنان طهارة
المحل ولا جواز الدخول في الصلوة فسقطت دلالتها على الطهارة واما قول
السائل كيف اضاف السيد والمفيد ره ذلك الى مذهبنا ولا نص فيه فالجواب.
اما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انه انما اضاف ذلك الى مذهبنا لان اصلنا

العمل

العمل بدليل الاصل ما لم يثبت الناقل وليس في الشرع ما يمنع من استعمال المايعات
في الازالة ولا ما يوجبها ونحن نعلم انه لا فرق بين الماء والخل في الازالة بل ربما
كان غير الماء ابلغ فحكمنا ح بدليل العقل واما المفيد ره فانه ادعى في مسائل
الخلاف ان ذلك مروي عن الائمة ع اما نحن فقد فرقنا بين الماء وغيره فلم
يرد علينا ما ذكره علم الهدى واما المفيد ره فنمنع دعواه ونطالبه بنقل ما
ادعاه **المسئلة الثالثة** الماء القليل هل ينجس بالملاقاة وكيف ادعى ابن ابي
عقيل انه باق على طهارته **الجواب** نعم ينجس بالملاقاة وان لم يتغير احد
اوصافه لنا قوله ع حمروا اوانيكم وقول الصادق ع اذا بلغ الماء قدر كر لم
ينجسه شيء ولا يتحقق فايدة الشرط الا مع امكان نجاسة ما دون الكر
وما رواه الفضل عن ابي عبد الله ع قال سألته ع عن سؤر الكلب فقال
رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء وما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع عن الدجاجة والحمامة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضأ
منه للصلوة فقال ع لا الا ان يكون قدر كر وما رواه علي بن جعفر ايضا عن اخيه
موسى ع عن النصراني يدخل يده في اناء المسلم ايتوضأ منه للصلوة فقال ع لا
الا ان يضطر اليه وما رواه ايضا عنه ع في الرجل يمتخط فصار الدم قطعا
اصغارا فاصاب اناءه وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه وما رواه عمار
عن ابي عبد الله ع قال كل شيء من الطيور يتوضأ بما يشرب منه الا ان
ترى في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور ويدخل اصبعه فيه قال ان كانت
يده قذرة فاهرقه وعن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عم عن الرجل يدخل يده في
الاناء وهي قذرة قال يكفي الاناء، وعن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عم
قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وعن سماعة وعمار عنه عم
في انائين فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو ولا يقدر على ماء غيرهما
قال عم يهريقهما جميعا ويتيمم وتمسك ابن ابي عقيل بقوله عم الماء كله طاهر
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وبما روي عن الصادق عم وقد
استقى غلامه من بئر فخرج في الدلو الاول فارتان فقال ارقه وفي الثاني
فارة فقال ارقه ولم يخرج في الثالث فقال صبه في الاناء، وعن الباقر عم في
القربة والجرة من الماء تسقط فيها فارة او جرذ فيموت ان غلبت ريحه
على الماء فارقه وان لم تغلب فاشرب منه وتوضأ، وذكر ان بعض الشيعة
كان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف وكان يامر غلامه ان يحمل معه كوزا
يغسل رجليه قال فابصرني ابو جعفر عم فقال هذا لا يصيب شيئا الا طهره
فلا تعد منه غسلا **الجواب** عن الاول منع الرواية فانها مروية من طريق
الجمهور واكثرهم طعن في سندها وهو ادعى تواترها عن الائمة عم ونحن
ما رأينا لها سندا في كتب الاصحاب احادا فكيف تواترا والذي رويناه
عنهم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر فلو استدل بهذه الرواية اجبناه
بانا قد علمنا قذارته بما تلوناه من الروايات ثم لو صح ما ذكره من الرواية

لكانت

لكانت عامة واخبارنا خاصة والخاص مقدم على العام ولو قال انما تقدم مع العلم
بالتاريخ قلنا هذا يصح في اخبار النبي صم واما اخبار الائمة عم فلا لانه لا يتطرق
اليها النسخ على ان الصحيح تقديم الخاص على العام عرف التاريخ او جهل اياه
والجواب عن خبر البئر المطالبة بصحة سنده فانا لا نعرف طريقه الا عن
علي بن حديد عن بعض اصحابنا وعلي بن حديد ضعيف جدا والرواية مرسلة
ويحتمل ان يكون البئر مصنعا لا نبعا ثم اعديت لم تتضمن استعماله وامره عم
بصبه في الاناء لا يدل على جواز استعماله فلا يطرح الصحيح للمحتمل ولو قال فقد
روينا نتوضأ ونشرب قلنا هذا لم يشتهر نقله بل القدر المشهور ما ذكرناه
فيكون ما ذكره لو كان منقولا كان شاذا **والجواب** عن خبر القربة كذلك فانه
في طريقه ابن حديد وقد بينا ضعفه مع انه يتضمن اذا تفسخ فلا تشرب من
مائها وهو خلاف ما يحاوله الخصم ثم لو صحت اخباره لكان ما ذكرناه ارجح لانها
اشهر واصح سندا **اما** ما ذكره عن بعض الشيعة فانا لا نعرف ذلك القائل فلعله
ممن لا نعمل بروايته ولو سلمناه لكان ذلك اشارة الى ماء معين يحتمل ان يكون
كثيرا لا تؤثر فيه النجاسة ولهذا اشار اليه بقوله عم لا يصيب شيئا الا طهره
وذلك يدل على انه لم يحكم على الماء مطلقا بل على ذلك بعينه فلعله لا يتعدى الى
غيره **المسألة الرابعة** ماء البئر هل ينجس بالملاقاة ام لا ينجس الا بالتغير
الجواب لاصحابنا في هذا قولان احدهما النجاسة ووجوب النزح للتطهير
هو اختيار المفيد والشيخ ابي جعفر ره في النهاية وعلم الهدى ومن تابعهم

والثاني انها لا تنجس الا بالتغير ولا يجب النزح الا معه وهو اختيار قوم من القدماء ره
ومخرج الشيخ ره في تهذيب ذكر وجها ثالثا وهو انها لا تغسل منها الثوب ولا يعاد منها
منها الصلوة لكن لا يجوز استعمالها الا بعد النزح والمختار هو الاول ويدل عليه وجوه
الاول لو لم ينجس ماؤها لكان باقيا على التطهير اذ لو يكن باقيا لكان ذلك اما
لارتفاع اسم الماء عنه او النجاسة وكل واحد منتف على هذا التقدير فثبت جواز ا
التطهير من دون النزح لكن هذا اللازم محال بالاحاديث المتواترة الدالة على وجوب
النزح **الثاني** هي قبل النزح غير طاهرة فيجب ان تكون نجسة اما الاول فيدل
عليه روايات منها رواية محمد بن بزيع عن الرضا ع في البئر يقطر فيه قطرات من
بول او دم ما الذي يطهرها قال ع تنزح منها دلاء، ومنها رواية علي بن يقطين عن
موسى ع قال سألته عن الجمل او الدجاجة او الفأرة او الكلب والهرة قال ع
يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ومنها رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن شاة ذبحت فوقعت في بئر واوداجها تشخب دما ا
يتوضأ من ذلك البئر قال تنزح منها ما بين الثلاثين الى اربعين ثم يتوضأ منها
واذا ثبت ان النزح يطهرها ثبت انها غير طاهرة قبله لانه ليس وراء الطهارة الا
النجاسة **الوجه الثالث** ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال ع اذا
اتيت البئر وانت جنب ولم تجد شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء
ورب الصعيد واحد ولا يقع في البئر ولا تقع على البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
فان قيل لا نسلم ان الافساد عبارة عن التنجيس لانه ضد الاصلاح وكما يحتمل

التنجيس

التنجيس يحتمل غيره من تكدير الماء او ممازجة الحماة المنفرة وغير ذلك فان كل واحد من
ذلك ضد الاصلاح فيقع عليه اسم الافساد سلمنا ان المراد بالافساد هنا التنجيس
لكنه ع عطف الافساد على النزول والعطف لا يستلزم كون المعطوف عليه علة في
المعطوف بل يقتضي ظاهر اللفظ النهي عن الامرين فكانه قال لا تنزل الى البئر ولا
تفسد ماءهم بالاغتسال ولم يبينه فلعله بنجاسة تغيرها وبالجملة انه يحتمل ولو سلمنا
ما ذكرتم لكان معنا ما ينافيه وبيانه الحديث والاعتبار اما الحديث فما رواه
حماد عن معاوية عن ابي عبد الله ع قال لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما
يقع في البئر الا ان ينتن فاذا انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر
وما رواه ابن بزيع عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه
او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة واما الاعتبار فوجهان
احدهما ان للبئر اتصالا يمنع عن ظهور النجاسة عليه فلا ينجس بما يتصل به كالماء
المحقون اذا كانت متصلة بالماء الجاري الكثير الثاني ان كثرة الماء لو لم يكن موجبا
لانقهار النجاسة الملاقية لما كان في الكثير المحقون لان احد الامرين لازم وهو
اما ان تكون الكثرة قاهرة للنجاسة واما ان لا يكون فان كانت لزم في الموضعين
لكنها قاهرة في المحقون فتكون هنا لقيام الدلالة على عدم الفرق **والجواب**
قوله لا نسلم ان الافساد هنا عبارة عن التنجيس قلنا الدليل على انه هو المراد
ان الافساد ضد الاصلاح فعند اطلاقه يقتضي زوال الاصلاح المقصود مما
اطلق عليه والمصلحة الظاهرة من الابار هي الاستعمال فنصير من الافساد

٢ الافساد ٢٠ ١١ ع

الى ان لنه قوله عطف النهى على الافساد على النهى عن الوقوع فيكون الافساد غيره ولم يذكر علته بما يغير احد الاوصاف من النجاسات قلنا الظاهر ان الاغتسال هو المفسد للماء لان السؤال عن وقوع الجنب فيكون الحكم مختصا به ولا يتحقق الاختصاص الا اذا كان هو السبب قوله ره معنا من الاحاديث ما يدل على ما قلناه ومنها رواية حماد عن معاوية ورواية ابن بزيع قلنا الجواب عن رواية معاوية من وجوه احدها الطعن في السند لان حمادا لم يذكر اى معاوية روى ومن اصحاب الصادق عم جماعة بهذه التسمية منهم الثقة ومنهم المجهول فلعله احد المجاهيل الثانى ان البئر في اللغة الحفيرة وقد يكون ماءها محقونا كما يمكن ان يكون نابعا واذا احتمل الامرين حمل على المحقون لتسلم الاحاديث القاضية بالنجاسة الثالث انه معارض بالاحاديث الموجبة للنزح وهى بالغة حد التواتر فلا تترك بخبر الواحد واما خبر ابن بزيع فالمروى انه قال كتبت الى رجل يسئل الرضا عم والمكاتبة ضعيفة والرجل مجهول وقوله لا يفسده شىء لعله يريد يخرج عن الانتفاع بل ينتفع به مع اخراج بعضه وهذا وان لم يكن معلوما من اللفظ فانه محتمل لان بقائه على التطهير نوع من اصلاح فلم نتمكن من الافساد قوله ره في الوجه الاعتبارى للبئر اتصال يمنع تاثير النجاسة في المجتمع كالمحقون المتصل بالجارى قلنا هذا الاتصال لم يتحقق كيفيته فلعله رشحات تتخلل مسامة الارض فلا يكون كالجارى المتصل بالواقف ولا يكفى مشاهدته في البئر جاريا لان المتخلل في الارض لا يعلم انه كذلك فلعله يجتمع عند فم المخرج على انه اذا حاذى الجارى وقف الجميع فيؤثر فيه النجاسة ولو قال

انما

انما تؤثر النجاسة لو كان قليلا قلنا ان حكم بنجاسته مع قلته حكم مع الكثرة لانه لا قائل هنا بالفرق في البئر قوله ره في الوجه الثانى الماء الكثير يقهر النجاسة كما في المحقون قلنا مقتضى الدليل نجاسة الموضعين عملا بالدليل الدال على نجاسة الماء اذا لاقته النجاسة فاستثناء الكثير المحقون يكون على خلاف مقتضى الدليل فلا يلحق به غيره لانه تكثير لمخالفة الدليل ويؤيد نجاسة البئر نقل الفريقين من الجمهور والامامية الفتوى عن السلف بوجوب نزح البئر الذى نجسه واما ما خرجه الشيخ ره فانه ره قصد الجمع بين الحديثين المذكورين والاحاديث الدالة على وجوب النزح ونحن قد بينا ضعف الحديثين وقصورهما لانهما فبقيت الاحاديث الموجبة سليمة عما يدل على خلافها ولو استدل الخصم بما روى عن النبى صم انه كان يتطهر من بئر بضاعة وفيها العذرة والنجاسات لكان ضعيفا لان ذلك مما لم يثبت صحته وقد انكره احد الائمة عم ولان عادة النبى عم التنزه عن النجاسات والتباعد عن المكروهات فلا يليق به المسامحة باستعمال المياه المتنجسة مع وجود غيرها من الطهارة فكيف بما سواها مسئلة الماء المستعمل الماء المستعمل في غسل الجنابة هل يرفع به الحدث الجواب للاصحاب في هذه قولان وان اتفقوا على طهارته احدهما المنع من رفع الحدث به وهو اختيار الشيخين واكثر الاصحاب والاخر الجواز وهو اختيار علم الهدى ومن تابعه وهو الاولى لنا ان الاستعمال لم يسلبه اطلاق الاسم لغة ولا شرعا ولم يلاق نجاسة فيلزم بقائه على التطهير اما انه لم يسلبه الاطلاق فلوجهين احدهما انه لم يحنث شاربه لو حلف لا يشرب

ماء الثاني ما باعتباره سماه اللغوي ماء باق عليه اذ الوضع لم يشترط فيه عدم التطهير
والاصل عدم النقل فتبقى التسمية واما انه لم يلاق نجاسة فانه لم يلاق الا جسد
الجنب وهو غير نجس العين ويدل عليه وجهان احدهما انه لا ينجس المايع علاقاته
والثاني ما روي عن الائمة عم من طرق انه يجوز ادخال يده في الاناء اذا لم تكن قذرة
واما انه مع تحقق الوصفين يجوز التطهير به فلقوله سبحانه وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به وقوله تعم وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عم الماء طهور و
قول الصادق عم وقد سئل عن الوضوء باللبن فقال انما هو الماء والصعيد والوجه
الثاني لو لم يجز استعماله في الطهارة لجاز التيمم مع وجوده لكن هذا محال لانه يلزم منه
تخصيص عموم قوله سبحانه وان لم تجدوا ماء فتيمموا لا يقال يخرج بالاستعمال عن الاطلاق
الى الاضافة لانا نقول هذا باطل باستعماله للتبرد وباستعماله في غير الطهارة ولو
قال ما ازيل به حدث فلا يزال به ثانيا قلنا هذا موضع المنع فما وجهه ولو قال
يخرج بازالته الحدث عن كونه مطهرا طالبناه بالحجة على الفرق بين استعماله في ازالة
الحدث واستعماله لا فيه والخيال الذي يعرض انه انتقل اليه المنع غير مستند الى
حجة ولو قال للماء قوة التطهير وقد استفيدت في الطهارة فلم يبق له قوة طالبناه
بالوجه فان موضع النزاع ان القوة باقية ام لا ونحن نقول هي باقية ما دام
طاهرا واسم الماء واقع عليه بالاطلاق واما المانع من الاصحاب فيمكن ان يحتجوا
بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الماء الذي يغسل به الثوب
او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به وشبهه ما رواه بكر بن كرب

عن زيد

عن ابي عبد الله في الرجل يغتسل من الجنابة ان كان يغتسل في موضع تستنقع رجلاه
في الماء فليغتسل وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عم في ماء الحمام لا يغتسل من ماء
آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدري فيه جنب ام لا وما رواه حمزة
ابن احمد عن ابي الحسن عم ولا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل ماء
يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب ولانه لو اغتسل في البئر وجب نزحها
سبعا ولو لم يكن الاغتسال بحدث في الماء منعا لما وجب اذ غسل الجسد الطاهر
الذي لا يتعلق به منع لا يؤثر شيئا ولا غيرها كالوضوء للصلوة وقد روى
ابو بصير عن الصادق عم عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها قال ينزح منها
سبع دلاء وبعض المتاخرين وهو ابن ادريس ره قصر النزح بالارتماس حتى لو اغتسل به مرتمسا لم
يتعلق به حكم عنده وادعى الاجماع والاخبار على ذلك ولعله وقف على كلام المفيدة
في مقنعة وكلام شيخنا ابي جعفر ره فظنه اجماعا من الباقين وهو قلة
تطلع فان من عدى الشيخين لم يورد لفظ الارتماس والاخبار التي وصلت خالية
عن ذكر الارتماس بل مقصورة على لفظ الاغتسال والنزول او الوقوع فنحن
نطالبه بهذا الاجماع الذي اشار اليه والاخبار التي عول عليها وهذا المتاخر
ايضا ناقش شيخنا ابا جعفر ره في الفرق بين ماء الغسل وماء الوضوء وقال ان
كان هذا مضافا فماء الوضوء كذلك وان كان مستعملا فماء الوضوء مستعمل وان
كان ماء الوضوء منزلا فماء الغسل كذلك والمناقشة لا ترد فان الشريعة لم يمنع في
الجنابة لشيء من العلل التي ذكرها فيلزمه التسوية بل منع تبعا للرواية المشهورة

المقرونة بعمل جماعة من الفضلاء والفرق انما هو من الفتوى والرواية لا من حيث ذكر
كما فرق هو والجماعة بين استيطان الجنب في المسجد والمحدث وكما فرق هو بين
الارتماس في البئر ووضوء المحدث ثم نقول له لم اوجبت النزح سبعا فلو ادعى الاجماع
عرفنا ان كل من قال بالنزح من فضلائنا رأيناه يمنع من استعمال ماء الجنب كا
الشيخين وابن بابويه واما علم الهدى فانه لما رفع به الحدث لم يذكره في المنزوحات
فان كان ذلك اجماعا فهذا مثله وان استدل بالرواية على وجوب النزح وادعى ان
تواترها ممنوع لانها عن اثنين او ثلثة ومثلها لا يكون تواترا وهو يمنع العمل
بخبر الواحد فما حجته في النزح مع القول بجواز استعماله في غير البئر رجعنا الى الجواب
فنقول الجواب عن خبر ابن سنان الطعن في سنده فان في طريقه ابن فضال وعن
احمد بن هلال وهما ضعيفان فلا يرجع الى خبرهما عما دلت عليه الظواهر القطعية
من الايات والاحاديث الصحيحة الصريحة واما تقييد الاخبار بغيره الا على موضع
النزاع بل فيها احتمال لغيره واما الاحتجاج بنزح البئر فقوي غير انه يمكن اختصاص
هذا الحكم بالبئر لضرب من التعبد غير معلوم العلة ويصار اليه تبعا للروايات
الموجبة للنزح فان صحت تلك الروايات فقد تحقق الفرق وان منعنا الحكم
بالنزح ولو قال نحن نعلم من الشرع انه لا يوجب نزح ما لا تأثير له في الماء
منعا قلنا نمنع هذه الدعوى ونطالب بحجتها وقد استدل شيخنا ابو جعفر ره على
المنع من استعمال ماء الغسل في الخلاف بانه بالا نقطع بجواز استعماله في الطهارة
فلا نتيقن معه رفع الحدث والجواب لا نم انه لا يقطع بطهارته لان كل

دليل

دليل دل على جواز استعماله قبل الاستعمال دال بعمومه واطلاقه على جوازه بعده
لدخوله تحت اسم الماء المطلق بما بيناه وتخصيص ذلك بخبر الواحد القوي السند
غير جائز فكيف بضعيفه وهذا القدر الذي ذكرناه هو ما اتفق على الخاطر من غير
اغراق في البحث وامعان في النظر بحيث تتشعب في الاعتراضات وتستقصى
في الايرادات وفيه مقنع للمستبصر انشاء الله تعالى تمت المسائل المصرية والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد
وآله الطيبين الطاهرين و
تم وقع الفراغ في عصر يوم
الاربعاء من شهر
صفر المظفر
سنة ١٣٠٩

هو الله تعالى شأنه

المسائل البحرانية بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين المحقق عبد الله بن ...
اما بعد حمد الله الذي ارشدنا لدينه وحفظ حدوده وسددنا لبناء
وحل معقوده والصلوة على سيدنا محمد المبعوث لاظهار الاسلام ورفع عموده
وعلى آله العالمين بشرعه وتشييده فانا مجيبون عما تضمنته هذه الاوراق
من المسائل الالهية التي تدل على فضيلة موردها ومعرفة ممهدها فهو حقيق ان نحقق
امله ونجيب الى مسئلة وبالله التوفيق مسئلة الاولى اذا اتلف الانسان
على غيره دابة او جارية هل يلزم المثل او القيمة ام لا وما الحكم في ذلك الجواب
يلزمه القيمة لا المثل لان المثل متعذر والزامه حرج وضيق وهما منفيان
ولو امكن وجود المثل من كل وجه وان كان نادرا ودفعه المتلف لزم صاحب
التالف اخذه وظاهر كلام الاصحاب ان المستقر في الذمة القيمة لا غير فيلزم
على هذا جواز امتناع صاحبه عن قبض مثله لو اتفق مسئلة الثانية
في امراة دخل اليها صبي دون البلوغ فامرته بالصعود الى سطحها ليكشف
كنيسة الدار وعليها كان فصعد الصبي ليكشف اللحاف عن الكنيسة فوقع في

وسط الدار فمات في الحال فهل على المراة دية الصبي وما الحكم في ذلك شرعا الجواب
لا نص لاصحابنا في هذه والذي يقتضيه النظر ان كان الصبي غير مميز ضمنت ديته
لانه غير قادر على التحفظ فهي سببية اتلافه وكذا اذا كان مميزا وكانت الكنيسة
مغشاة غشاء يخفي عن الصبي مواضع الخطر منه لتحقق الغرور واما لو كان بصيرا
مميزا ولم يكن هناك غرور فلا ضمان لان وقوعه يكون عن تفريط منه في التحفظ
ويضعف فعلها عن السببية والمباشرة ولا يقال تصرفت في الصبي المولى عليه
من غير ولاية فتضمن لانا نقول ذلك التصرف ليس اتلافا ولا سببا فلا يترتب
عليه ضمان مسئلة الثالثة في رجل اشترى من شخص حيوانا فوجد فيه عيبا
سابقا على العقد وقد انقضت الثلاثة ايام ولم يتصرف فهل له الرد بعد انقضاء
الايام وهل ان حصل فيه عيب بعد العقد وقبل التصرف وانضاف الى العيب
السابق ما الحكم في الجميع الجواب نعم له الرد وان انقضت الايام ولو حصل العيب
بعد العقد وقبل القبض لم يمنع الرد وكذا لو حدث في ايام الخيار الثلثة اما لو حدث
بعد الثلثة يمنع من الرد بالعيب السابق مسئلة الرابعة ما يصطفيه الامام
عليه السلام من الغنيمة التي توجد في دار الحرب هل فيها خمس ام لا وكذا ما يجب
له من رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام اذا كانت في الارض التي تملك رقبتها
هل يكون فيها خمس ام لا وهل الارض التي تملك رقبتها تغير له عم ام لا الجواب
نعم يجب اخراج الخمس مما يصطفيه الامام ثم لان له من جملة ما غنم اما رؤس
الجبال والاودية في الارض المملوكة فلا سبيل له عليها بل يختص بها اربابها وا

ماكانت ملكا للمسلمين او كانت لغير مالك فهي للامام عم وليس فيها خمس لخروجها عن
الاقسام التي يتعلق بها الخمس وان كانت من ارض اهل الحرب التي فتحت عنوة فهي له وفيها
الخمس المسألة الخامسة في شخص ادعي عليه انه قتل رجلا وتعذر عليه البينة و ٥
ثبت الموت واحلف المدعي خمسين يمينا فلما تكملت الايمان اقر شخص اخر بانه الذي
قتله فما الحكم في ذلك الجواب ولي الدم بالخيار ان شاء اقام على مطالبة المدعى عليه ٦
وان شاء طالب المقر لثبوت الحق على كل واحد منهما هذا بالايمان وهذا بالاقرار
المسألة السادسة في رجل قتله خمس انفس عمدا فاختار ولي الدم قتل ثلثة انفس منهم ٧
فكيف حكم الرد على ورثة المقتولين وما الحكم فيه الجواب يرد الاولياء دية اثنين
اذا كانوا متكافيين ويرد الباقيان خمسي الدية لان على كل واحد خمس دية ا
المقتول اولا فيقسم اولياء المقتولين ذلك بينهم لورثة كل مقتول ثمانية دنانير
المسألة السابعة في رجل له على رجل دين الى اجل معلوم فجاء شخص فضمن ما عليه
لرب الدين باذن من عليه المال فهل يكون للمضمون له مطالبة الضامن بالمال
قبل حلول الاجل ام لا وهل اذا صالح المضمون له باقل مما ضمن يكون له الرجوع
على المضمون عنه بما ضمنه ام لا او بما صالح المضمون له الجواب ليس لصاحب
المال مطالبة الضامن قبل حلول الاجل لانه ضمن المال الثابت في ذمة المضمون عنه
والتاجيل صفة للمال المضمون فيثبت في ذمة الضامن مؤجلا كما كان في ذمة
المضمون عنه فاذا صالح الضامن المضمون له باقل مما ضمن لم يرجع الى المضمون عنه بازيد
مما اداه لان الضمانات ارفاق ومساعدة والرجوع بالزيادة منافي لها المسألة الثامنة ٨

قوله

قوله في ية ولا يجوز ان يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول له
ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدا او اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع
علي بكذا وابيعك اياه بكذا بما اراد فما الفرق وهل قوله لا يجوز على التحريم او الكراهة
وما العلة في كراهته ان كان مكروها او تحريمه ان كان محرما الجواب منع الشيخ من ذلك على
الكراهة لا التحريم وقد بين ذلك في غير هذا الكتاب والفرق بين نسبة الربح
الى المال ونسبته الى السلعة انه في نسبته الى المال شبه الربا كانه باع عشرة
باثني عشرة ولا كذا لو نسبه الى السلعة لانه يبعد عن شبه الربا والمماكسة بعظم
مال الربا في النفس عند تحقق النهي عما يشابهه وان لم يكن هو ودل على ا
الكراهية ما روي من طرق عن الصادق عم منها رواية جراح المدايني انه قال
اكره ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا المسألة التاسعة
ما ذكره الشيخ ره لما ذكر المحرمات في النكاح فاذا زنت تكون محرما ولا حرسا وقد قذفها
في عقد اول ما معنى عقدا اول الجواب اراد بالعقد الاول العقد الذي وقع فيه
القذف وجعل العقد الذي تناوله النهي هو العقد الثاني وهو وان لم يكن واقعا
لكن لما جعله منهيا عنه فرضه ثانيا او ان العقد الذي وقع القذف فيه كان
سابقا فسماه اولا بمعنى انه سابق ولا يلزم من سبقه الى العقد المحرم ان يكون المحرم
عقدا واقعا المسألة العاشرة قوله في ية واذا ذبح شاة او غيرها ثم وجد في بطنها
جنينا فان كان قد اشعر او وبر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما لم
يجز اكله على حال وان كان فيه روح وجبت تزكيته والا فلا يجوز اكله فيما

الفرق بينهما وما العلة في تحريم احدهما والاباحة في الآخر الجواب لا ريب ان
في كلام الشيخ ره اشكالا لان العادة قاضية بان ولوج الروح سابق على الاشعار
الذي دلت عليه الروايات انه ان لم يكن اشعر وتم خلقه لم يحل وان اشعر واوبر
فذكاته ذكاة امه اما انه يشعر ولم تلجه الروح فهو مستبعد جدا ويدل على ما قلنا
رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم وعبد الله بن مسكان عن ابي جعفر عم ومحمد بن
مسلم عن احدهما عم وجراح المدايني ويعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم وفي
حديث ابن مسلم عن قول الله سبحانه احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن
امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عناه الله سبحانه ولم يشترط عدم
الولوج وردوا جميعا ان لم يكن تاما فلا تأكله ومع هذا التقرير فلا ضرورة لبيان
الفرق الذي ذكره الشيخ ره في ية ويترك الحكم على ظواهر النصوص الحادي عشر
في امراة وكلت رجلا على ان يزوجها برجل وشرطت عليه ان يعقد العقد على خمس
مائة دينار فعقد لها ابوه على ثمانمائة دينار فهل يكون العقد صحيحا ويلزم الوكيل
تمام المهر او يكون فاسدا وهل اذا دخل بها ولم تعلم يكون لها فسخ النكاح وتطالب
بما شرط على الوكيل او تطالب الزوج بما انعقد عليه العقد او يكون لها مهر المثل
الجواب الذي يقتضيه النظر ان العقد المذكور غير ماذون فيه فيكون
لها الخيار في الفسخ والامضاء فان دخلت وقد علمت قبل الدخول فهو اجازة
العقد ولا مهر وان دخلت ظنا ان المهر كما امرت فخيارها باق فان اجازت
فلها المسمى وان فسخت فلها مهر المثل بما استحل منها المسئلة الثاني عشر

في رجل

في رجل عقد على امراة وعين في العقد ان يكون المهر احد عشر راسا بقرا وثلث جواري
واحد عشر راسا غنما ولم يذكر اجناسها وصفها ودخل بها فهل يكون لها من البقر
والغنم والجواري اوسطها كما لو عقد على دار او خادم او يكون مهر المثل الجواب
الذي يؤمي اليه شيخنا الطوسي ره ان المسمى مجهول فيسقط ويجب مهر المثل و
مثله قول الشافعي لكن الشافعي يشترط ان يكون المهر معلوما قياسا على البيع و
ذلك عندنا محجة وابو حنيفة يجيز العقد على ما علم جنسه وجهل وصفه كالصورة
المذكورة في السؤال فلو عقد على ثوب اوجب مهر المثل لانه مجهول الجنس ولو
عقد على عبد او راس غنم قال يصح لانه ليس باعظم جهالة من مهر المثل وهو
احتجاج ضعيف ثم مع ذلك يسقط في هذه المواضع الاعلى والادون ويلزم الاوسط
لتكافؤ الطرفين اما الشيخ ره فقد روى في الخادم والبيت لزوم الاوسط عملا
برواية علي بن ابي حمزة وهو واقفي ضعيف وروى ايضا في الدار انه يلزم الاوسط عملا
برواية ابن ابي يعفور عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم وهذه الرواية مرسلة
فهما ضعيفان فلا يكون احدهما حجة لكن الشيخ ره قال في ط وبذلك افتى وحيث
لا نص لاصحابنا في ذلك على التعيين فالذي يقتضيه النظر لزوم المسمى وان كان
مجهول الوصف لقوله عم المهر ما تراضى به الاهلون وقول الصادق عم المهر ما
تراضى عليه الناس واذا تقرر جوازه كان تعيينه موكولا الى الزوج بما يقع
عليه السلام من ذلك الجنس كالاوامر الشرعية فان الدية من مسان الابل
ولا وصف لها بازيد من السن وفي ادى حلق الراس شاة وفي كفارة الظهار

عتق رقبة وكما جاز ان ترد الى امر الشرع فيه بما لا يفيد بالوصل فكذا يجوز في المهر
ليس ذلك بابلغ جهالة من تفويض تقدير المهر الى الزوج بان يفرض دينارا او مائة
وقد اجمع اصحابنا على جوازه وهذا ما ادى اليه نظري ولكن الشيخ الطوسي ره وانما عمل
على ما حكينا عنه من ايجاب مهر المثل الا في الخادم والبيت والدار فانه يوجب الوسط
تبعا للرواية المسألة الثالثة عشر قوله في ية ولا يجوز ان يأتمن على طبخ العصير
من يستحل شربه على اقل من الثلث وان ذكر انه على الثلث ويقبل قول من
لا يشربه الا على الثلث اذا ذكر انه كذلك وان كان على اقل منه ويكون ذلك في رقبته
قوله على اقل من الثلث كان ينبغي ان يقول على اكثر ام كيف القول فيه الجواب
لا ريب ان في كلام الشيخ ره اضطرابا ولا يستقيم الا ان يجعل موضع اقل اكثر ولعله
انه من زوغ القلم ويدل عليه رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قلت
الرجل من اهل المعرفة يقول هو على الثلث ولا يستحل شربه على النصف حرام
على الثلث نشرب منه قال نعم مسألة الرابع عشر في رجل في جواره ذمي هل له
ان يعلو بنيانه على المسلم الجواب افتى شيخنا الطوسي ره ومن تابعه بالمنع من
ذلك وهو مذهب العلماء ممن نكر ذلك ولم اعلم فيه مخالفا واستدل المفتون
بذلك بقوله عم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولان فيه تسليطا على المسلم وظهورا
عليه وهذا انما يكون فيما يستجده من الابنية ويعلو به على جاره لا على من بعد
عنه ولا ينتقل اليه من مسلم ولو كان عاليا او اسفل جاره عنه ولو استهدم
جاز رمه وان كان اشرف اما لو انهدم حاذى به انشاء فلم يعد الخامس عشر

في رجل

في رجل صلى العصر في وقت الظهر ساهيا هل تقع صلوة العصر ام لا وهل يمكن ان
يستدل على صحتها بقوله عم اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان
هذه قبل هذه وعلى تقدير الصحة فتصلى الظهر اداء ام قضاء وكذا اذا صلى الظهر
في وقت المختص بالعصر ساهيا ايضا ما الحكم في ذلك الجواب الذي استقر في
المذهب ان الظهر مختص من اول الوقت بقدر ادائها والعصر من آخر الوقت بقدرها
وما بينهما مشترك فان كان صلى العصر في الوقت المشترك فصلوته صحيحة لكن اخل
بالترتيب سهوا غير مبطل ويؤدي الظهر بعد ذلك اداء لا قضاء اما لو صلى العصر
في اول الوقت الذي للظهر خاصة ولم يزد عنه بقدر ما يدخل في وقت العصر وهو
متلبس بها كانت العصر باطلة ثم يستأنف وكذا البحث في العصر ولا يمكن ان
يستدل على صحة العصر بقوله عم اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين لانه
لا يريد بذلك تساويهما بل انما لم يكن للظهر مقدار سوى قدر ادائها وذلك غير
مضبوط اطلق اللفظ بذلك ثم قيده بقوله الا ان هذه قبل هذه وفي رواية اخرى
اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر اربع ركعات دخل وقت
العصر وهذا التقدير يزيل ما ذكره المسألة السادس عشر في رجل عقد على امرأة
وهو محرم وهي محرمة ودخل بها جاهلا بالتحريم عليه او ينفسخ النكاح وتحل
بعقد مستأنف وكذا لو عقد عليها عالما بالتحريم ولم يدخل بها هل تحل له اذا
انقضى الاحرام الجواب الذي ظهر من فتوى الاصحاب انه اذا عقد عالما بالتحريم
حرمت عليه ابدا سواء دخل ام لم يدخل لما روى زرارة وداود بن سرحان واديم

ابن بياع الهروى عن ابى عبد الله عم قال المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام لا تحل له
ابدا ولو عقد جاهلا بالتحريم فسد العقد ولم تحرم ثم يستأنف عقدا ان شاء وقد روى
ذلك عن على عم سئل عن محرم ملك بضع امراة وهو محرم قال عم يخلى سبيلها متى
قلّ ما ذاحل خطبها ان شاء اما لو دخل مع جهالته بالتحريم فقد قال الشيخ ره فى مسائل
الخلاف تحرم ابدا ولست اعرف لما ذكره مستندا **التاسع عشر** فى رجل احرم بعمرة
متمتعا وضاق عليه الوقت عن اتمامها فهل يجوز ان يجعل عمرته حجا ونعتمر بعد قضاء
المناسك كاهل مكة **الجواب** نعم يجعل عمرته حجا ويأتى بعمرة مفردة بعد اكمال
حجه ولست اعرف فيه خلافا **الثامن عشر** فى رجل عليه دين فلما حضرته
الوفاة احضر جماعة يقبل قولهم واشهدهم ان الدين الذى عليه لفلان باق فى ذمته
ثم احضر المقر له شهودا غير الذى شهدوا عند الموت فشهدوا بان الدين على المقر
فى ذمته فى حال صحته لا فى حال المرض فهل يبقى على المقر له يمين ام لا وان احلفه احد
الورثة يكون بفعله مخطئا **الجواب** ليس على المقر له يمين والحال هذه لان اليمين
على دين الميت ليس لاثبات الدين لان البينة كافية فى اثباته فى ذمته بل لما كان
يمكن ان يكون قضاه احتاط الشرع للميت باحلاف صاحب الدين ان الدين باق
فى ذمة الميت لم يقبضه ولا شيئا منه فاذا كان الميت مقرا بذلك عند موته ولم
يمض بعد ذلك زمان يمكن ان يكون صاحبه قد قبض منه شيئا لم يكن لليمين وجه ٢ لم يحضر م
ولو احلفه الوارث بعد ذلك كان بفعله مخطئا اذ الزمه اليمين ظلما **التاسع**
عشر فى رجل عقد على امراة بمهر مبلغه مائتا دينار ثم كرهته وامتنعت من

من الدخول به وبذلت الصداق باجمعه فطلقت على ما بذلت فهل يكون للزوج الزامها
بنصف الصداق ام لا وكذا اذا وهبته الصداق قبل الدخول ثم طلقها هل له مطالبتها
بشىء ام لا **الجواب** نعم يرجع عليها بنصف الصداق فى الحالين لان ذلك يجرى
مجرى القبض وهو مذهب الاصحاب ورواه جماعة عن ابى عبد الله عم منهم شهاب
ابن عبد ربه فى رجل تزوج امراة على الف فوهبتها له فقبل ثم طلقها قبل ان
يدخل بها قال عم لا شىء لها وترد عليه خمسمائة دينار **المسئلة العشرة** فى دار بين
جماعة فباع احدهم على امراة جميع الدار واشهد عليه جماعة وتصرفت المراة
ولم تعلم ان للاحد فيها شيئا غير البايع ثم حضر بقية الشركاء وانتزعوها والزموها باجرة الدار عن المدة التى تصرفت فيها وربما بلغت الاجرة بقدر الثمن و
الزموها بارش ما تشعث من الدار فهل لهم ذلك واذا كان لهم ذلك هل ترجع
على من غرها وباعها بالاجرة وبما اغرمته من النقيصة وما وجه ذلك افتنا
منا **الجواب** يمضى البيع فى حصة البايع وللباقين انتزاع الحصص المختصة
بهم والمطالبة باجرة حصصهم ونصيبهم من ارش ما تشعث وترجع على البايع
بما دفعته من الثمن فى مقابلة حصصهم وبما غرمته من الارش ان لم تكن هى المتلفة
له واما السكنى فلا ترجع بها لان السكنى منفعة متقومة شرعا فلا تسقط باحد
٢١ البايع وبهذا يفتى الشيخ ابو جعفر رضه فى ظم واتباعه **المسئلة الواحد وعشرون**
فى رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام من الشهر الاول اياما ومرض ثم
برء من مرضه بعد الافطار فهل يلزمه ان يصوم ما بقى من الشهر متتابعا حتى يصوم

من الشهر الثاني ما يخل به في التتابع ام لا الجواب نعم يجب ان يصوم متتابعا
ما بقي عليه من الشهرين لكنه اذا اكمل شهرا ومن الثاني شيئا ثم فرق الباقي صح
التتابع ويكون مخطئا في ترك التتابع وان صح له البناء الثاني والعشرون ٢٢
في رجل عليه صوم شهرين متتابعين هل يجوز ان يصوم شعبان وتحصل الموالاة
بصوم شهر رمضان او يصوم بعد العيد من شوال ما يدخل به في التتابع بينه وبين
شعبان الجواب لا يجزيه صوم شعبان متصلا برمضان بل لا يتحقق التتابع الا بصوم
شهرين او صوم شهر ومن الثاني شيئا عن الكفارة الواجبة لا واجب غيره ولو صام بعد
العيد لم يجزه في التتابع عن الكفارة وافتقر مع شوال الى صيام يومين فصاعدا من
ذي القعدة حتى يكون متتابعا بالقدر الذي يصح معه البناء ويسقط صوم شعبان
اصلا بالنظر الى الكفارة الثالث والعشرون من شك بين الاربع والخمس وهو ٢٣
قائم بعد رفع راسه من الركوع هل يكون صلوته صحيحة او فاسدة وكذا اذا شك
قبل الركوع يبني على الاربع ويصلي ركعة من قيام ويكون حكمه حكم من شك بين
الثلث والاربع وكذا اذا شك بين الاربع والخمس وهو جالس علله في وجوب
سجدتي السهو لم لا يبني على الاربع ويطرح السجدتين الجواب نعم
صلوته صحيحة ويتم السجدتين ولا تبطل صلوته بشكه قبل الاتيان بالسجدتين لان
الركعة الواحدة والركوع جنس كالسجدة والسجود والركبة والركوب واذا شك
قبل الركوع لم يتحقق شكه بين الركعة الرابعة والخامسة بل يكون كالشاك بين الثلث
والاربع فيبني على الاربع ويتم صلوته بركعة بعد التسليم ولو شك بين الاربع والخمس

وهو جالس سلم وسجد سجدتي السهو لاحتمال الزيادة ولا يجوز ان يطرح السجدتين
لتلبسه بالركوع الذي يصدق عليه مسمى الركعة وهي مما يحتمل ان تكون خامسة ورابعة
وترك السجدتين من ركعة ابطال للصلوة
٢٤ الرابع والعشرون ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان وستة ايام من شوال كان له ثواب من صام الدهر كيف يستقيم
هذا الكلام وصيام الدهر من جملة هذه المدة اذ لا يسمى صائم الدهر الا مع هذه
المدة المعينة وكذا قولهم عليهم السلام صوم ثلثة ايام من كل شهر يعدل صوم الدهر فما
وجه ذلك افتنا ماجورا الجواب يحتمل ذلك وجوها منها ان يكون ذكر ذلك
للمبالغة في الحث على صيام الايام واطلق ذلك لمقاربة ثوابه كقوله سبحانه
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف والمراد قاربن البلوغ لان مع البلوغ
الحقيقي لا يبقى امساك فكانه يقول يقارب صوم الدهر ومنها ان يكون الدهر
منفردا عنها اجره بها اجر تقدير ذلك ويكون اطلاق الدهر على ما عدا الايام
المعينة اطلاقا بحسب الاغلب فان اكثر الشيء ومعظمه يطلق عليه اسم ذلك الشيء
ومنها ان يكون لهذه الايام ثوابان ثواب باعتبار كونها متممة لمسمى الدهر
وثواب بخصوصيتها فان صيمت في جملة الدهر حصل ثوابان ثواب الدهر
باعتبارها وثواب لها يخصه بقدره وان صيمت منفردة حصل بها الثواب المختص
بها ويكون بقدر ثواب الدهر ايضا
٢٥ الخامس والعشرون في رجل مات وخلف
تركة واولادا وفيهم اكبر ما ذا يحبى وهل اذا كان فاسد العقل يستحق ذلك ام لا
وكذا لو كان صحيح العقل فاسد التدبير افدنا ما الحكم فيه الجواب بلى الولد

اختلف الروايات في ذلك ومحصلها انه يحبى بسيفه وخاتمه ومصحفه وثياب جسده
ان خلّف الميت تركة غير ذلك اما اذا كان سفيها وفاسد الرأي فقد قال في نكت لا يحبى
ولست اعرف مستند هذا الاشتراط والاخبار مطلقة فينبغي العمل باطلاقها السادس
والعشرون في رجل توفي وعليه ديون كثيرة والتركة تفضل ما عليه من الديون ٢٦
وله وليّ ثابت الوصية فباع من املاكه شيئا بدون قيمتها حتى انه يبيع ما قيمته
خمسمائة دينار بمائتي دينار واعتمد على املاك كثيرة من املاك الموصى باعها على
بعض الورثة واقربائه جميع ما فيها من نذور دفعوه للمشتري المذكور وصدقه الورثة
فهل يكون البيع صحيحا ام لا وكذلك الاقرار وحكم صحته لمن اشترى الملك واقر
له بقية الورثة مع العلم بانه كان الذي في الملك من النذور دافعوه للميت مرة
واستوعب الوصي اكثر املاك الورثة بالمشتري والاقرار ما الحكم فيه الجواب
لا يجوز للوصي ان يبيع شيئا بدون قيمة مثله في حال البيع ولا يصح اقراره بشيء
من التركة فان كان الوارث بالغين غير مولى عليهم وصدقوه صح ذلك اذا كان
في الباقي وفاء للديون او قضيت الديون من غيره فان عجز الباقي عن الديون
ولم يقضها الوارث ولا غيره كان لارباب الديون ابطال البيوع والاقارير لاستيفاء
ديونهم ولو قضيت الديون ثم باع واقروا اجازه الوارث جائز التصرف وصدقه
صح ذلك كله في ظاهر الشرع السابع والعشرون في شخص له على آخر دين وتعذر ٧
عليه اثبات ذلك عند الحاكم لعدم البينة ولمن عليه الدين مال فهل يجوز لمن له الدين
ان يأخذ من المال والعروض بقيمة ما يستحق في ذمة الجاحد ويكون هو المقوّم على

نفسه

نفسه كالذات يأخذ غير ذلك مما لا نماء له من مال الجاحد افتنا ماجورا الجواب
نعم يجوز لصاحب الدين مع تعذر اثباته عند الحاكم او لعدم البينة ان يأخذ من
مال المدين من جنس ماله ومن غير جنسه عينا كان او عرضا اذا قوّمه بالقيمة العدل
وان انفرد بالتقويم ما كان او غيره ويملك ذلك ملكا صحيحا وتبرأ ذمته عند الله تعالى
وان كان لا يتخلّف في الظاهر او جحد غريمه بما استحق المقاصة الثامن والعشرون ٢٨
في رجل عقد على امرأة نكاح المتعة مثلا عشرة ايام غير متتالية مثلا ان يقول يوم الخميس
وهو يوم السبت ويوم الاثنين ويوم الاربعا هكذا حتى تكمل العدة فهل يصح هذا
النكاح ام لا وتكون الحجة في جوازه انه يجوز ان يعقد على مدة قبل ابتداء وقتها فهل
يجوز مثل هذا افتنا ماجورا الجواب الوجه انه لا يصح العقد الا على مدة
متصلة بالعقد كما لا يجوز ان يعقد المستمتع على مدة زائدة عن مدته حتى يهب
لها ما بقي ويستأنف مدة متصلة بعقده لئلا يجتمع على الواحدة عقدان
ولانه لو جاز العقد لمدة متأخرة عن العقد جاز لغيره ان يعقد عليها المدة
المتقدمة فيخلو بعضها فيها عن ملك الاول لكنه باطل التاسع والعشرون ٩
في شخص نذر ان يعتكف ثلثة ايام ولم يذكر ان يكون فيها صائما بل ذكر مجرد
الاعتكاف فهل يجب الصوم بمجرد الاعتكاف او يجوز ان يصوم تطوعا ويصح
به الاعتكاف وكذا اذا نذر الاعتكاف ولم يذكر الصوم فان قلت يجب الصوم
بنفس الاعتكاف فما تقول لو نذر اعتكافا مطلقا هل يجوز ان يعتكف في
شهر رمضان بحيث قد وجب عليه صوم الاعتكاف ويتداخل الفرضان وكذا

اذا نذرت ان يعتكف في مسجد من المساجد عدا المساجد المعينة للاعتكاف فهل يصح
النذر ام لا وما وجهه افتنا مثابا انشاء الله تعالى الجواب نعم يجب القسم بمجرد نذر
الاعتكاف لانه لا يصح الاعتكاف الا مع الصوم وهو اجماع منا ويوافق عليه ابو
حنيفة من الجمهور وما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه ولو اعتكف في رمضان
اجزء عن نذره المطلق لحصول شرطه كمن نذر الصلوة فانه يجب لها الطهارة ولو
اتفق متطهرا او تطهر لغير الصلوة كالطواف جاز الدخول به في الصلوة لحصول الشرط
المعتبر ولو اعتكف في رمضان كان جايزا وتبرء ذمته وليس هذا نذرا خلالات
الصوم شرط في النذر وقد تحقق اما اذا نذر الاعتكاف في غير مساجد الاعتكاف
لم ينعقد النذر لان من شرطه ان يكون مشروعا واذا كان صحة الاعتكاف مشروطا
بشرط لا ينعقد النذر به مع عدمه واما الاعتكاف في غير المساجد الاربعة فقد ذهب
بعض الاصحاب في مساجد الجوامع دون غيرها واختصاصه بالاربعة فيه توقف ظ
فليلحظ وانه لا يصح في كل مسجد بل اما في المساجد الاربعة كما هو اختيار الشيخ
ابو جعفر ره والمرتضى ره ومن تابعهما او في مساجد الجوامع كما هو مذهب المفيد
وجماعة من الاصحاب وقد روي من طرق عن ابي عبد الله عم قال ان عليا عم كان
يقول لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلعم او مسجد جامع المسئلة
الثلثون قولهم انه يرد بالجنون والجذام والبرص ما بينه وبين السنة هل يكون ٣٠
هذا جايزا مع التصرف او يبطل الرد بمجرد التصرف مراعاة لقولهم ان التصرف يبطل الرد
بالعيب وما الحكم في ذلك وعلى تقدير الرد يعتق العبد بالجذام فان كان قد جزم

هل

هل يجب على المشتري اداء اجرة الخدمة ام تكون له خاصة افتنا مثابا الجواب
لا يعرف التصرف في شيء من الاحاديث ولكن اذا احدث المشتري حدثا منع الرد و
هو سطرد ويعتق بالجذام وتكون الاجرة للغلام من حين ظهر مرضه ويجري ذلك
مجرى من باع حرا واستخدمه وفي الرجوع على البايع تردد كما سلف الحادي والثلثون ٣١
في الوقوف اذا آجرها ظالم هل يجوز لمن استاجرها الصلوة فيها واذا اخذت الاجرة
منه وسلمت الى من آجرها يبرا منه من ذلك ام لا تكون باقية في ذمته افتنا
ماجورا انشاء الله تعالى الجواب لا يصح ان يوجر الوقف الا من اليه النظر فيه ومع فقده
يوجره الحاكم ان كان بالحكم او امينه فان آجره حاكم جائر او من لا ولاية له شرعا
كانت الاجارة باطلا ولا يحل للمستاجر السكنى فيه ولا الصلوة ولا التصرف
بوجه من الوجوه الا انتفاع وان انتفع لزمه اجرة المثل ولا تبرء ذمته بما يدفعه
الى الظالم وكان للموقوف عليهم اولوا في الوقت المطالبة بالاجرة الثاني والثلثون ٣٢
في شخص مات وعليه صيام وصلوة وصيام مدة العمر وله ولد كبير فهل يقضي ما
فاته من عمره من الصيام والصلوة او ما فات في حال المرض وهل يجوز للولد
الكبير ان يستاجر عن والده ما وجب عليه قضائه عنه من صلوة وصيام ام لا
افتنا ماجورا الجواب الذي ارى ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من
صيام وصلوة لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه الميت عمدا مع قدرته عليه
ولا ارى جواز الاستيجار عنه لانها عبادة لزمت الولد وهو قادر عليها الا ان
يرضى الميت بالاستيجار عنه فلا امنع عنه الثالث والثلثون في قولهم اذا

اختلف البايع والمشتري في الثمن فالقول قول البايع اذا كان المبيع قائما بعينه وقول
المشتري اذا كان تالفا هل يكون كذلك وان كثر الثمن ام قوله فيما يناسب قيمة المبيع
ام يكون القول قول المشتري على كل حال لاقراره بالبيع وكونه مدعيا زيادة عما
يقربه المشتري افتنا مثابا الجواب اضطربت الفتوى في ذلك بين الاصحاب
والذي وضح ان القول قول البايع مع بقاء السلعة وقول المشتري مع تلفها ولا
يلتفت الى قيمتها نعم لو ادعى ما تشهد العادة بكذب دعواه واما قوله اقر البايع
بالبيع فيحكم به ولا تقبل دعواه في الثمن لانكار المشتري فهو قول جيد يقتضيه
الاصل لكن تركنا العمل به للرواية المشهورة الرابع والثلثون فيمن وقف
وقفا على من لا ينقرض مثلهم غالبا ثم اتفق انقراضهم فالى من ينتقل الوقف بعد
انقراض الموقوف عليهم افتنا ماجورا الجواب يرجع الى ورثة الواقف و
قول آخر للمفيد ره يرجع الى ورثة الموقوف عليهم الاول اروى وعليه اعمل
الخامس والثلثون في المصلي اذا شك بين الاثنتين والاربع وهي على الاربع
وسلم هل اذا احدث قبل اكمال الصلوة بالاحتياط تبطل صلوته واذا صلى صلوة
اخرى قبل الاتيان بالاحتياط يصح ذلك وهل يكون حكم من ترك التشهد
حتى ركع او السجدة الواحدة مثل ذلك وكذا سجدتا السهو وما وجه ذلك الجواب
الذي يقتضيه النظر ان الاولى لا تبطل لانه خرج منها بالتسليم خروجا مشروعا و
الاحتياط فرض مستأنف ولو اهمل الاحتياط وصلى صلوته لم تبطل الاولى ولا
بالاحتياط ولو تطاول الامد وكذا من ترك التشهد او السجدة او سجدتا السهو

فانه

فانه يأتي بذلك ولا تبطل الصلوة الاولى بالتأخير ولان ذلك فرض لزم ذمة المصلي
غير محصور في زمان معين فلا تبطل بتأخر الصلوة السادس والثلثون في المصلي اذا
شك بين الاثنين والثلث والاربع وكذا بين الاثنين والثالث وهو قائم ما الحكم
في ذلك هل يكون كمن شك وهو جالس او بينه وبين ذلك فرق فهل في ذلك
خلاف افتنا ماجورا الجواب اذا شك وهو قائم قبل الركوع لم يحصل له الاثنتان
يقينا فيجب ان يحكم ببطلان صلوته اما لو كان جالسا وقال لا اعلم جلوسي بعد
ثانية او ثالثة او بعد ثانية او رابعة او بعد ثانية او ثالثة او رابعة فانه يكون
محصلا للاثنتين يقينا وشاكا فيما زاد فلا تبطل صلوته وليس هذه الفروق مما ٢ على يقين
تعرض له اوايلنا فنذكر عنهم خلافا فيها خلاف بل هو من التفاريع المحدثة
وعلى المباحث استفراغ الوسع في اصابة الحق السابع والثلثون في رجل اوصى
بوصايا على اولاده ذكورا واناث وذكر في وصاياه ان وصيته بوقف ما اوصى به على
اولاده فاذا انقرضوا للموضع الفلاني وعين مصير الوقف الى اماكن لا ينقرض
مثلها فهل يصح هذه الوصايا ويثبت الوقف وما الحكم في ذلك افتنا الحال اثابكم
الجواب نعم تصح هذه الوصية ويحكم بصحة الوقف اذا خرج من ثلث تركة الميت
او باجازة الورثة وان لم يخرج من الثلث ويجب على الوصي ان يعمل بموجب ما
امره الموصي في ذلك ويحكم بصحته شرعا واذا وقفه سلمه الى الموقوف عليهم
او الى من عينه الموصي للنظر فيه الثامن والثلثون الموصي اذا قال
الموضع الفلاني من ملكي يكون لامهات اولادي فلانة وفلانة وفلانة فهذا اذا

اذا توفيت بحبسها وقف فلان عليهن ومن تزوج منهن يرجع ما حبس عليها
الى ولدها فهل يصح ذلك وما الحكم فيه الجواب نعم يصح ذلك ويجب على الموصى
ان يحبس ذلك على من عينه الموصى ويشترط في الحبس ذلك الشرط الذي ذكره
الموصى بشرط ان يكون ذلك ما يحتمله ثلث تركة الميت او يجيزه الوارث التاسعة و
الثلاثون قولهم يكره ان يصلى على جنازة مرتين وقد روي ان النبي صلى على جنازة
بقوم ثم جاء آخرون فصلى بهم مرارا فهل تكون هذه الكراهية متوجهة الى غير
المأموم او تكون الكراهية مطلقة ويخص النبي صلعم بذلك الجواب الذاهب الى
كراهية ذلك الشيخ ابو جعفر رضه محتجا برواية ضعيفة الاسناد وبازائها روايات
اخر صحيحة دالة على الجواز منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم ان عليا عم صلى
على سهل بن حنيف خمسة وعشرين تكبيرة فكلما جاء قوم قالوا لم ندرك الصلوة
فكبر وصلى بهم وروى العنبري عن ابي عبد الله عم عن النبي صم وعلي بعده ولا عبرة
بالاخبار الضعيفة مع وجود الاخبار الصحيحة والشيخ ره التزم الجمع بين الاخبار فلم
يروجها في المنع الا تنزلا على الكراهة توفيقا بين الاخبار ونحن فقد بينا انه
لا حاجة الى التوفيق بينها مع ضعف الاخبار المانعة من الصلوة وعلمنا با
الاخبار السليمة الصافية عن الكراهة المسئلة الاربعون في المسافر اذا اجتاز
ببلد فيه مسكن قد استوطنه ستة اشهر متفرقة في اوقات متعددة هل يلزمه
ذلك الحكم او يعتبر التوالي الجواب لا يعتبر التوالي بل يجب الاتمام ولو كان الاستيطان
متفرقا عملا باطلاق رواية محمد بن بزيع عن الرضا عم المسئلة الواحدة والاربعون

في رجل

في رجل له اولاد جماعة اوصى لهم بجميع املاكه وعين لكل واحد منهم شيئا بخاصته و
من اوصيت له بشيء فهو له وان فضلت وصيته عن الثلث فله في ذمتي اضعاف
الفاضل عن الوصية فهل يثبت ذلك ام لا الجواب لا يثبت في ذمته شيء
من ذلك في ظاهر الحكم مع موته ولا تمضي وصيته فيما زاد عن الثلث الا ان يجيزه
الورثة وان لم يجيزوا لم تمضي فيما زاد عن ثلث تركته ويبدء بعطية الاول فالاول
حتى يستوفي الثلث المسئلة الثانية والاربعون في الموصي المذكور اذا كان لزوجته ملك
واشهدت له بالملك جميعه واوصى لها بما اشهدت له بعد اشهادها له وقال
في جملة وصيته قد جعلت لها ان ترجع فيما اشهدت لي به وهذا ان كان له وصايا
جمة تزيد عن ثلثه ثم مات فعمدت الزوجة الى كتاب الاقرار بانتقاله اليه فاذا
اوصى عدمته وكانت الوصية مكتوبة في ظهر الاقرار الجواب اذا اشهدت له
به اقرارا حكم بانتقاله اليه فاذا اوصى لها به صحت الوصية فيما يحتمله ثلث تركته
ما اقرت به واذا كانت وصايا تزيد عن الثلث بدء بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث وكذا اذا قال في جملة وصيته قد جعلت لها ان ترجع فيما اشهدت لي
به فان جميع ذلك يرد الى ما يحتمله ثلث تركته والله الهادي بفضله تمت

المسائل البغدادية للمحقق نجم الدين قدس الله
سره وجعل الجنة مسكنه والحمد لله
رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين
تمت
م

المنتقل الى ... عبد ... [illegible]

هذه المسائل الغرية للشيخ الأجل الأفضل المدقق المحقق أبي القاسم
جعفر بن سعيد الحلي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رافع الدين ومظهره وقامع الشرك ومدمّره وناصر الحق وجابره وقاهر الباطل
وكاسره وصلى الله على سيدنا محمد المخترع من اطيب نسب واطهره المنتزع من نجيب
حسب وافخره وعلى آله المستخرجين من عنصره النامين الى اشرف جوهره وبعد
فان الامير الكبير عز الدين عبد العزيز اعز الله سلطانه واوليائه بدوام لقائه وامتداد
عمره وامده برعايته وحسن نظره رسم الاستدلال على مسائل دل اختيارها على
تحقيقه وجودة تحبيره وتنبه اعتماده باعتبارها على تدقيقه وشدة تحرّزه فاحببت
اجابته لاشتهار فواضله وانتشار مآثره وتمسكه من الدين باتقن مرائره و
احسن اواخره وها انا شارع في امتثال اوامره طامع ان يقع ذلك موافقا لارادته
مطابقا لوطره ان شاء الله المسألة الاولى الماءان النجسان اذا لم يتغيرا بالنجاسة
وجمعا بلغا كرا فصاعدا لم يزل عنهما حكم التنجيس وتحقيق موضع النزاع ان
بلوغ الماء الطاهر كرا مشتمل على قوة رافعة لتأثير النجاسة الواردة فاذا كان
مفرقا منفعلا بالنجاسة ثم جمع كرا هل يكون بلوغه رافعا للانفعال قال بعض
الاصحاب نعم والمعتمد بقاؤه على النجاسة ولنا في الاستدلال على ذلك مسالك
الاول ان نقول ماء محكوم بنجاسته منفردا فيجب ان يدام ذلك الحكم مجتمعا
اما انا نتكلم على هذا التقدير واما الثانية فلوجوه الاول ان الثابت غني

في وجوده

في وجوده عن المؤثر ومفتقر في زواله الى المؤثر فمع الفحص وعدم الوقوف على الدليل
الرافع يجب الحكم ببقاء الثابت والا لزم الحكم بانتفاء الثابت لا لمؤثر الثاني
ان المقتضي للتنجيس موجود فيجب الحكم ببقائه عملا بالمقتضي السالم عن المصادم
الثالث الالفاظ الدالة على ثبوت التنجيس عند ملاقاة النجاسة مطلقة فيجب
الحكم بالنجاسة عملا بالاطلاق ويؤيد الحكم ببقاء الثابت ما لم يعلم الحدث وبقاء
الثبوت ما لم يعلم السقوط وبقاء نجاسة الاواني والثياب ما لم تعلم الطهارة
وليس الحكم بذلك مستندا الى مجرد الشرع بل تعليلا بتيقن الواقع وعدم العلم
بالرافع فان قيل متى يكون الثابت غنيا عن المؤثر اذا كانت ذاته قابلة للبقاء ام
اذا لم تكن الاول ونحن فلا نسلم ان نجاسة الماء باقية فما المانع ان يكون
كالصوت الذي لا يبقى فلا يفتقر زوالها الى المؤثر ويفتقر تجددها سلمنا ان نجاسته
قابلة للبقاء لكن مع قبولها لا تخرج عن كونها ممكنة والممكن ما كان في قبوله
الوجود والعدم على السواء فلو افتقر في عدمه الى المؤثر لافتقر في بقائه سلمنا ان
الثابت غني في وجوده الى المؤثر لكن لا نسلم ان حصوله في الزمان الثاني غني عن
المؤثر سلمنا هذا الحكم زائد على المعقول من ذاته وهو امر متجدد فيفتقر فيه
الى المؤثر ثم نقول حاصل ما ذكرته يرجع الى التسوية بين موضع الخلاف وموضع
الوفاق وهو خطأ من وجوه الاول ان ذلك قياس وهو متروك عندنا
الثاني لابد من اشتمال محل الخلاف على وصف وهو ليس حاصلا في محل الوفاق او
بالعكس والا لما تحقق الاختلاف وهو التفاوت لا يجب المساواة او نقول ما ان

يكون بين الصورتين تفاوت واما ان لايكون فان لم يكن فهو استدلال بالشيء على
نفسه وان كان فهو قياس مع ثبوت الفارق قوله الثالث الحكم بنجاسة القليل
مستند الى النظر والوفاق فلا يجب اثبات الحكم في موضع لتجرده عن المستند قوله
في الوجه الثاني المقتضي للتنجيس موجود قلنا لا نسلم فان قال ملاقاة النجاسة
سبب في الحكم لتنجيس الماء القليل وهي موجودة قلنا هي موجبة للتنجيس مع
بقاء الماء على القلة فلا يثبت الحكم مع بلوغه الكر قوله ره في الوجه الثالث اللفظ
قاض بالتنجيس مطلقا قلنا لا نسلم فان قال ذلك كثير لقول ابي عبد الله عم في سؤر
الطير وان رأيت في منقاره دما فلا تتوضا منه وقوله عم في الكلب رجس نجس
لا يتوضا بفضله وقوله عم في الجرة يقع فيها اوقية من دم اغتسل منه واتوضا
فقال لا وغير ذلك من الاحاديث قلنا الناهي الشرعية تشتمل على المطلق والمقيد
فالمنع هنا كما يحتمل الاطلاق يحتمل التقييد بقيد القلة فلا يثبت الحكم مع الكثرة
وقوله وحتى يكون الثالث غنيا عن المؤثر اذا كانت ذاته باقية او اذا لم تكن قلنا
اذا كانت باقية قوله لا نسلم ان نجاسة الماء باقية قلنا الدليل على ذلك من وجهين
احدهما ان ملاقاة النجاسة لو لم يكن سببا لاستقرار النجاسة لما حكم بالنجاسة الا
حال الملاقاة ومعلوم انه ليس كذلك الثاني ان الاتفاق حاصل انه مهما بقي
الماء على حاله كان التنجيس باقيا قوله ره نجاسة الماء ممكنة فتفتقر الى المؤثر
قلنا حتى تجددها او مع تقاربها الاول مسلم والثاني ممنوع ولهذا لم يكن
المعدوم الممكن مفتقرا في استمرار عدمه الى المؤثر ولذا البناء لا يفتقر بعد تقييده

الى

الى الثاني قوله ره حصوله في الثاني زائد على حقيقته فيفتقر الى المؤثر قلنا حصوله
في الثاني هو الغني باستمرار وجود واستمرار الوجود ليس زائدا على الوجود والا كان
الاستمرار لذلك زائدا ويتسلسل قوله ره حصول الكلام يرجع الى التسوية موضع
الخلاف لموضع الوفاق وهو قياس قلنا ان ثبت ان الشرع لا ينقلنا من حكم
الى غيره الا بدليل معلوم لا يكون ذلك قياسا تمثيليا بل برهانا قطعيا قوله ره
وقوع الخلاف بعد البلوغ يدل على مخالفته لموضع الوفاق ح يجوز الاستناد في
المخالفة بين الصورتين الى الفارق قلنا الجواب مسلم لكن لا يجوز المصير اليه
ما لم يحصل العلم بكون تلك المخالفة دافعة للحكم الثابت قوله الحكم بنجاسة القليل
مستند الى النص والاتفاق فلا يثبت في موضع الخلاف الا مع ثبوت المقتضي
وانتفاء العلم بالواقع فان العقل يجزم ببقاء الثابت ما لم يحصل الواقع ويجزم
بانتفاء الواقع مع استفراغ الوسع في تحصيله وبقدرة الاطلاع عليه فيعلم انه
لو كان واقعا لظفر به او لسقط اعتباره بالنظر الى الباحث اذ لولا هذا لزم
التكليف بما لا يطاق قوله في الوجه الثاني لا نسلم ان المقتضي للتنجيس موجود
قلنا هو المقتضي ملاقاة النجاسة للماء القليل ونتكلم على تقدير بقائها قوله ره
ذلك مشروط ببقائه على القلة قلنا الاشتراط ينفي بالاصل قوله ره على الوجه
الثالث لا نسلم ان ههنا الفاظا قاضية بالتنجيس مطلقا قلنا قد ذكرنا طرقا
منها قوله منا هي الشرع قد ترد مطلقة ومقيدة قلنا الاطلاق هو الاصل فلا يصار
الى التقييد الا مع الدليل المسلك الثالث طهارته هذا مع القول بنجاسته

مستنقع الحمام مما لا يجتمعا والثابت نجاسة مستنقع الحمام فتثبت النجاسة ههنا
اما انهما لا يجتمعان فلان اجتماع الكر من النجاسات اما ان يكون رافعاً للنجاسة
واما ان لا يكون فان كان لزم في الموضعين وان لم يكن لزم في الموضعين فتثبت
ان طهارة احدهما مع نجاسة الآخر مما لا يجتمعان واما ان الثابت نجاسة مستنقع
الحمام فلما روى عن ابي الحسن ع ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه
يسيل فيها ما يغتسل فيه الجنب وولد الزنا والناصب فان قيل لا نسلم ابداً
تساويهما قوله بلوغ الماء النجس كرا اما ان يكون مطهراً واما ان لا يكون قلنا يكون قوله
يلزم طهارة مستنقع ماء الحمام قلنا متى اذا اختص المزيد استقذار ليس موجودا
في غيره ام اذا لم يختص اما على تقدير التساوي مسلم واما على تقدير التفاوت في
اجتماع الاقذار فممنوع والحمام يختص بهذه المزية وبيانه تعليل المنع من مائه
باجتماعه من غسالة الجنب وولد الزنا والناصب ونحو اما ان يكون التمسك في
نجاسته بالاجماع او بالحديث فان كان الاول فلا يلزم من الاجتماع على نجاسة — الاجماع م
الماء الاجماع على نجاسة غيره فان كان الثاني فالرواية تتضمن تعليل نجاسته
باجتماع هذه الثلث فلا تكون متعدية غيرها فان قال التعليل قاض بتساويهما
قلنا مع التعليل لا يلزم تعديته عن محله لجواز اختصاص موضع التعليل بحكمة
مقتضية للاختصاص سلمنا انه يجب تساويهما لكن لا نسلم نجاسة مستنقع
الحمام فان استدل بالرواية المذكورة كان الاعتراض من وجوه احدها منع السند
فان الراوي محمد بن عبد الحميد عن حمزة ابن احمد ولم يتحقق حالهما فهي في قوة

المرسل

المرسل الثاني مع تسليمها هي قليلة الورود فيكون في حيز الشذوذ الثالث تعارضها
بما روي عن ابي الحسن ع وقد سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب
الثوب فقال لا باس فان قال هذا مطلق وذاك مقيد قلنا لفظة الناس تعم فهي
تتناول كل مغتسل فتحقق المعارضة بطريق العموم والجواب قوله لا نسلم تساويهما
قلنا قد بينا ذلك قوله ما المانع ان يختص الحمام بما ليس موجودا في غيره قلنا البناء
على الاحتمال فتح ابواب الجهالات وطريق الى سد ابواب الاستدلال بالالفاظ فان
قال الفارق موجود وهو تعليل نجاسة مستنقع الحمام باجتماعه من الغسالات
الثلث قلنا فحوى اللفظ يدل على حكمه بالتنجيس لاجل اجتماعه من النجاسات لا
نظرا الى خصوصية النجاسات المذكورة فالتعبد به يفهم صريح من فحوى اللفظ
لا من منطوقه فان من نجس الماء لاجتماعه من غسالة الجنب والناصب اولى
من غسالة الكافر ومما زجته البول والغايط قوله لا نسلم نجاسة مستنقع
الحمام قلنا قد بينا ذلك قوله خبر واحد قلنا الاجماع معقود في الطرفين
عند المنصف بالحق الرواية قوله نمنع سندها قلنا هي موجود في كتب الاصحاب
دائرة بينهم ولا يعلم لها راد ويكفي في التمسك في مثل هذا المقام مثلها
قوله هي معارضة بالرواية التي ذكرها قلنا عن ذلك اجوبة احدها
ترجيح هذه بطريق السند فان تلك مرسلة والرجحان بجانب المسند
الثاني انها عامة في الناس وهو يحتمل الطاهر والنجس فيكون الترجيح
لروايتنا لما عرف عن وجوب تقديم الخاص على العام فان قال لو لا النجا

لما كان للسؤال معنى قلنا قد سئل عن الامام هل تجنب ام لا لما كان الجهالة بذلك
فلعل السائل ممن يشتبه عليه ذلك الثالث انها لا تنافي ما رويناه لانها تقتضي
رفع الباس عن اصابة الثوب لا تقتضي الاذن في الاغتسال به المسلك الثالث
لو تحققت الطهارة في صورة النزاع لكانت اما مستندة الى استهلاك الماء للنجاسة
واما الى بلوغها كرا والقسمان منتفيان اما الحصر فلانه لولا هذا القسمين كانت
النجاسة باقية عملا بالمقتضي الصافي عن التصادم واما بطلان الاستهلاك فلانه
هنا عبارة عن مكاثرته حتى تذهب عين النجاسة او حكمها وكلاهما منتف لانا لا
نسلم على تقدير ثبوت الحكم والعين في الماءين قبل البلوغ وبعده فعند الاجتماع
لم يزد قدر الماء عما كان عليه فلا يتحقق الاستهلاك بالكثرة ولا باغاضته القاهرة
للنجاسة لانا نتكلم على تقديرها لانقهارها السابق على البلوغ واما بطلان استناد
الطهارة الى بلوغ الكر فلانه عبارة عن اجتماع الماءين فلو حصلت الطهارة
لكان اما بسبب او لا بسبب والثاني باطل والا لحصل الحادث لا عن مؤثر و
اما ان يحصل من كل واحد من الماءين الآخر ويلزم منه اما الدور او تطهير
النجس بالنجس او من احدهما وهو ترجيح من غير مرجح واما ان تحصل الطهارة
من سبب غير الماء وهو باطل لقول الصادق عم الماء يطهر ولا يطهر فان
قيل لا نسلم انحصر فما المانع ان تكون الطهارة مستندة الى القسمين جميعا او
الى ثالث او اليهما مع ثالث او الى احدهما مع ثالث سلمنا الحصر لكن لا نسلم
انتفاء الاستهلاك قوله قبل الاجتماع كل واحد منهما نجس ومع الاجتماع

لم يزد

لم يزد مقدارها قلنا صحيح لكن لم لا يجوز ان يكون خاصية الماء في رفع الخبث م
ستهلكة عند الاجتماع قاصرة عن الانفراد فيتحقق الاستهلاك وان لم يزد المقدار
لحصول الشرط الذي باعتباره يستهلك الخبث قوله ثم لا يجوز استناد الطهارة الى
البلوغ قلنا ما المانع منه قوله اما ان يكون حصولها لسبب او لسبب قلنا ل
سبب قوله اما ان يحصل من كل واحد منها لصاحبه وهو دور او تطهير النجس
بالنجس قلنا متى يكون دورا اذا وقعت طهارة كل واحد منها الى الآخر اذا حصلتا
في الوقت الواحد فما المانع ان تحصل طهارتهما بسبب البلوغ في وقت واحد
فلا يلزم الدور قوله في الوجه الآخر يلزم تطهير النجس بالنجس قلنا متى يلزم ذلك
اذا كان احد الماءين مطهرا للآخر اما اذا ارتفعت النجاسة البلوغ د
نحن نقول ان البلوغ يرفع حكم التنجيس لا ان احدهما يطهر بالآخر ولا يطهر نفسه
سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان تكون الطهارة مستندة الى غير البلوغ قوله يلزم
طهارة الماء بغير الماء وهو منتف بقوله عم الماء يطهر ولا يطهر قلنا الرواية
ضعيفة لان الراوي لها السكوني وهو عامي ولو صحت روايته لكانت منافية
لمسائل كثيرة اتفق عليها فيجب اطراحها او تخصيصها ومع تطرق التخصيص ي
سوغ لنا ايضا التخصيص وبيان ذلك بصور الاول الماء القليل اذا اتصل
بالجاري فاستهلكه طهر الثاني مياه الآبار تطهر بالنزح ثم نقول الرواية
متناقضة لانه يلزم من كون الماء مطهرا ان يطهر نفسه ومن كونه لا يطهر ولا
يطهر ثم نقول ما ذكرتموه من الحجج يرجع حاصلها الى التمسك باستصحاب الرافع

ما لم يثبت المعارض والمعارض موجود وبيانه بالاجماع والنص والاثر والعقول اما
الاجماع فتقريره من وجهين احدهما استقراء كتب الاصحاب فانهم بين مفت بالطهارة
وساكت ومتردد وعلى الاحوال نسلم دعوى المطهر من المخالف اذ المتردد لا فتوى
له والقول في طرف الساكت ظهر وربما قرر بعضهم الاجماع بحكاية كلام السيد
ونقل كلام ابن البراج وايراد كلام سلار ثم نقول فهولاء فضلاء الاصحاب ومن
خالف معروف فيكون الحق في خلافه التقرير الثاني انا نقول الامة بين قائلين
قائل بقدر الماء عنده لا ينجس معه وقائل بنفي التقدير وكل مقدر له عنده لا يفرق
بين سبق النجاسة وتاخرها فيكون الفرق على خلاف الاجماع واما النص فقوله تع
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله عم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله عم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وهذا الخبر
متواتر ومتلقى بالقبول والاستدلال به من وجهين الاول ان الماء جنس
معرف باللام وليس هنا معهودا فهو اذا استغراق الجنس لما عرف الثاني ان الماء
المذكور اما ان يراد به الطاهر والنجس او الماء باعتبار احد القسمين لان كل واحد من
القسمين لا اشعار في المطلق به وايهما كان لزم تناوله لصورة النزاع اما بتقدير
ارادة الامرين فظ واما بتقدير ارادة الماء من حيث هو فلان معناه موجود في النجس
فيجب ثبوت الحكم معه لا يقال الظ ان البلوغ شرط لنفي الحمل والمشروط موقوف
على نفي الشرط واذا حصل البلوغ انتفى كونه ان يحمل فلا يتناول نفي ما حمل لانا نقول
لا ريب ان البلوغ شرط لنفي الحمل ويلزم انتفاء السابق والا لكان الحمل ثابتا

واما

واما الاثر فما روي عن ابي عبد الله عم من طرق عدة اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه
شيء واما العقول فوجوه الاول لو لم يكن الكثرة رافع للخبث السابق لما جاز ا
استعمال الراكد مع وجود عين النجاسة فيه حتى يعلم سبق الطهارة لكن هذا اللازم
باطل بالاجماع الثاني الكر المجتمع من المياه النجسة طاهرا عند البلوغ لزم تخصيص
شرط آية التيمم والتخصيص على خلاف الاصل الثالث لو لم يكن طاهرا عند البلوغ
لكانت الطهارة غير ناهضة بدفع الخبث الوارد فلا تكون الطهارة متعلقة
على البلوغ بل وعلى ذلك السبب وهو خلاف مدلول الاحاديث الرابع الحكم
بنجاسة هذا الماء عسر والحكم بطهارته يسر فترجح جانب اليسر لقوله سبحانه يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والجواب قوله لا نسلم الحصر فان هنا اقساما اخر
قلنا قد بينا انتفاء تلك الاقسام بانه لو لا احد الامرين لزم بقاء النجاسة عملا
بالمقتضي السالم عن المعارض فان قال المعارض ممكن قلنا لا يجوز الوقوف مع الا
حتمال والا لزم نفي الحكم الثابت بالفرض الموهوم او نقول هذا الاحتمال منفي اما
عندنا فلتحقق النجاسة واما عند الخصم فان الطهارة معللة باحدهما فيكون ثبوتها
لا باحدهما منفيا بالاجماع قوله لا نسلم انتفاء الاستهلاك قلنا قد بيناه قوله
لم لا يجوز ان يكون قوة على رفع الخبث مشروطة بالبلوغ فالحكم تثبت معه لا قبله
قلنا الفرض يتم فانه اذا لم يكن الشرط حاصلا فقد قويت النجاسة على الماء فلم يتحقق
الاستهلاك هناك واذا كان الاستهلاك بالمكاثرة ولم تحصل بعد الاجماع لم تحصل
العلية قوله ره ما المانع ان تحصل الطهارة لهما منهما قلنا قد بينا ذلك قوله ره

متى يلزم الدور اذا حصلت طهارتهما في وقت واحد اما اذا سبقت احداهما قلنا كيف
كان فان المؤثر متقدم على الاثر تقدما ذاتيا فلو كانت طهارة كل منهما وقف حصول
كل واحد منهما على الاخر ويقال ان احدهما يطهر الاخر وهو نجس لكن هذا باطل قوله ره
ما المانع ان يكون الطهارة بالبلوغ قلنا البلوغ اما ان يكون سببا زايدا على الماء واما
ان يكون امرا اضافيا عرض له ويلزم من الاول طهارة الماء بغير الماء ومن الثاني طهارة
كل واحد من المائين بالاخر وطهارة احدهما بالاخر وقد بينا بطلانه قوله الرواية مستندة
الى السكوني وهو عامي قلنا هو وان كان عاميا فهو من ثقاة الرواة وقال شيخنا
ابو جعفر رضه في مواضع من كتبه ان الامامية مجمعة على العمل بما يرويه السكوني و
عمار ومن ماثلهما من الثقاة ولم يقدح المذهب في الرواية مع اشتهار الصدق و
كتب اصحابنا وجامعنا مملوة من الفتاوى المستندة الى نقله فلتكن هذه كذلك ثم
الخصم يحتج بما هو اضعف منها قوله ره هي منافية لمسائل كثيرة قلنا لا نسلم فانه
لا شيء من تلك المسائل الا ولها وجه تخرج به عن معارضة الرواية اما طهارة الماء
القليل بالجاري فلان الاستهلاك يجري مجرى الاعدام فلا نقول انه يطهر لكن
اذا استهلك بالطاهر لم يبق له حكم كالبول الذي يستهلكه الماء الجاري واما
الراكد يقع عليه كر فان الكر الواقع لا ينجس بملاقاة النجاسة فاذا لم يتغير بما
يقع عليه لم ينجس والقليل ان بقي ممتازا فهو نجس وان استهلكه الطاهر
صار الحكم للطاهر دونه واما البئر قلنا عنه جوابان احدهما انا لا نسلم نجاستها فان
من الاصحاب من يوجب نزحها تعبدا لا تطهيرا فعلى هذا لا يلزم تطهير النجس الثاني

انا

انا نلتزم التنجيس ونقول ما المانع ان يكون تنجسه لتشبهه بالراكد واذا نزح خرج ما
النزح الى حيز الجاري فاستهلك النجاسة لحركته فان قيل لو كان كذلك لما اختلفت الجريه م
مقادير النزح قلنا لما كان المراد الجريه على النجاسة وكانت الاذهان تقصر عن
تحقق ذلك وقت الشارع في النزح ما يعلم حصول الغرض به بحسب اختلاف
تاثير النجاسات قوله ره الرواية منافية قلنا لا نسلم قوله عموم كونه مطهرا
يقتضي ان يطهر نفسه والا لم يطهر قلنا نفهم من هذا كونه مطهرا لغيره كما فهم
ذلك من قوله سبحانه خالق كل شيء من انه لا يتناول ذاته سبحانه والجواب عن المعارضات
قوله الاصحاب بين مفت بالتطهير وساكت ومتردد قلنا لا نسلم الحصر فما المانع
ان يكون من الاصحاب مانع لم نقف على قوله فان قال عدم الوقوف بعد الفحص يدل
على عدم المخالف قلنا قد ثبت في العقل ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود
قوله ويلزم من انقسام الاصحاب بهذا الانقسام سلامة قول المفتي عن المعارض
قلنا لا نسلم بل المتردد مانع من احد قوليه قوله المتردد لا فتوى له قلنا صحيح
لكن كما انه ليس له فتوى بالمخالفة فليس له فتوى بالموافقة قوله مع سلامة
قول المفتي عن المانع يكون اجماعا قلنا لا نسلم وانما يتحقق الاجماع حيث يعلم اتفاق
من الامام عم في جملتهم فمن اين ان الامام عم مفت بالتطهير او في احد الاقسام
الثلثة وربما نقول المخالف معروف باسمه وهو السيد ره لا يستحق الجواب
فليس الوقوف على قول مخالف والجهل بقول الباقين دليلا على المخالفة والموافقة
واما تعداد الفتاوى فتمسك ضعيف اذ الحجة ليست في قول الواحد والعشرة بل

فى قول من يعلم دخول الامام عم فى جملتهم وذلك لا يتحقق بالواحد والخمسة ولا الخمسين بل كون التعداد امرا يتغلب ان هولاء هم القائلون دون غيرهم ويحتمل وعلى التقديرين لا يكون اجماعا قولهم فى التقدير الثانى الامة بين قائلين وكل من قال بالتحديد لم يفرق بين سبق النجاسة وتاخرها عن البلوغ قلنا هذا غفول فان كثيرا من الجمهور يفرق بين الحالين كاحمد بن حنبل ومن تابعه وكذا اختلاف فرقتنا وادنا لمناظرة على ما ذا وان ادعى ذلك علينا فهو زاغ عنى بهذا الاجماع عن هذا النزاع واما الاستدلال بالاية فالاعتراض من وجوه احدها ان لفظه ما نكرة فى سياق الاثبات فلا تعم فهى تصدق ولو بصورة واحدة الثانى لو سلمنا عمومها لدلت على الغرض بانزال الماء اما على انقلاب ما حكم بنجاسته الى الطهارة فلا الثالث ان العموم معارض بالعمومات المانعة من استعمال الماء الذى لاقته النجاسة لقول الصادق عم فى سؤر الكلب لا تتوضاء بفضله ونهيه عن سؤر اليهودى والنصرانى وعن الجرة التى وقع فيها الدم وغير ذلك من الاحاديث التى اتفقت الفقهاء على قبولها واما الرواية المتضمنة لكون الماء طهورا لا ينجسه شىء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته فغير دالة على موضع النزاع لانا نتكلم على تقدير كون الماء ينجس بملاقاة النجاسة اذا كان قليلا ولم يتغير احد اوصافه ثم نبحث هل يطهر بالبلوغ ام لا وليس بحثنا هل هو طاهر على الاصل فان قيل مع تعارض العمومين يكون الترجيح بجانب الطهارة قلنا اذا حكم بتحقق النجاسة كفانا بطريق الاحتمال الى ادلة المدعى زوالها واما الخبر الذى ادعاه عن النبى صم فنمنعه لانا لا نعرف له اصلا ولا وقفت عليه

فى كتاب من كتبنا مسندا وغايته ان يرويه الشيخ ره مرسلا فتارة يقول له لقوله عم وتارة لقولهم عم وتارة لم يحمل حجيتنا واخرى لم يعمل بحاسته فلا يدعى تعايره مع هذا الاختلاف الا غبى والجمهور معرضون عنه لا يعمل منهم به الا الشاذ ومعتمد اكثرهم على خبر القلتين قوله وهو مقبول قلنا لم نعرف من اصحابنا من احتج به الا الشيخ ره والمرتضى ره وبعض من تاخر فان كان هو يعرف قبوله فشانه وما يعرفه واما نحن فلا نسلم ثم نقول لا نسلم دلالته على موضع النزاع قوله واللام فيه لاستغراق الجنس قلنا نمنع ذلك كما هو مذهب كثير من اهل الادب واصحاب الاصول ثم نقول ما المانع ان يكون معرفا للجنس الذى يحتمل ارادة الكل وارادة البعض فان تمسك بحسن الاستفهام والاستثناء لم يكن فيه دلالة على ارتفاع الاحتمال فان الاستثناء قد يكفى فيه احتمال التناول فمن اين وجوب التناول ولو سلمنا ان الاستثناء يدل على وجوب التناول لما كان دالا على وجوب التناول ذات تجرد عن الاستثناء وهذا لان الجنس يحتمل ان يراد به كل انواعه والمعظم والمعظم والاقل فاذا الحقه الاستثناء دل على ارادة ما يجب دخول الاستثناء تحته وكذا اذا وصف بالجمع ولو وصف بالواحد اراد الفرد فيكون فى كل واحدة من الاحوال حقيقة فاذا جرد بقى دالا على الجنسية المحضة المجردة عن الاشعار بالقلة والكثرة سلمنا ان المراد به استغراق الجنس لكن لفظ الجنس اذا استغرق استوعب الافراد التى يقوم بها الجنس

ولا يدل على العوارض للتنجيس يستند الى شيء خارج عن حقيقة الماء فلفظة
الماء حيث تناوله باعتبار كونه ماء لا باعتبار كونه نجسا فيكون الدليل المانع من
استعماله دالا على المنع باعتبار ذلك القيد والعموم الدال على عدم اعتبار
النجاسة دالا عليه مطلقا فيكون الترجيح بجانب الدليل المقيد ويتساوى الاحتمالات ١٢ احتمال م
فتبطل دلالة الحديث واما الاثر فهو غير دال على موضع النزاع لان مضمونه
منع التنجيس وهو جعله نجسا والحكم المسند اليه ليس تنجيسا لان فعل هذا
فائدته هنا كقولك عممته اي جعلته معتما وكذا سقفت البيت فلو حلف
لا سقفت بيتا ان تقدم زيد لم يحنث لو سقفه قبل قدومه وبعد قدومه
وينبغي ان يكون البحث عن مدلول هذه الرواية فان دلت على رفع النجاسة
السابقة جريا كانت حجة والا لوجب البقاء على اصل النجاسة لكنها غير دالة
اذا احسنا احوالها ان تكون محتملة لا قاطعة واما المعقول فنقول قوله لو كانت
النجاسة مانعة من الاستعمال لم يجز استعمال ما شاهد فيه نجاسة ولو كانت
كثيرا لا يبعد الحكم بسبق الطهارة على ورودها عليه قلنا لا نسلم الملازمة و
هذا لان الماء في الاصل على الطهارة ولا يعدل عن الاصل الا مع تيقن النجاسة
بناء على اليقين السابق ولما كان وقوعها سابقا ولاحقا محتملا كان التنجيس
غير متيقن وسبق الطهارة متيقنا واما قوله لو لم يطهر الكر المجتمع من النجاسات
لما كانت الكرية مطهرة قلنا والامر كذلك قوله فلا تكون مانعة للنجاسة مع
تقدم الطهارة قلنا لا نسلم وهذا لان الشرط في اصفيته رفعه للنجاسة

بقاء

بقاء قوته سليمة عن الانقهار بالنجاسة ولعل ذلك يلوح في قوله عم اذا بلغ
الماء قدر كر لم ينجسه شيء قوله الحكم بالطهارة يسير وبالنجاسة عسير قلنا هو
مخصوص بالعموم المتفق الدال عليه على وجوب الامتناع من الماء النجس ونحن
نتكلم على تقدير كونه نجسا ثم نقول هذا العموم معارض بقوله عم دع ما يريبك الى
ما لا يريبك **المسألة الرابعة** في اعتبار النية في الطهارة لم اقف على قول
لقدماء الاصحاب ولا على نص عن الائمة عم دال بالتعيين على اعتبار النية
في صحة الطهارة لكن السيد المرتضى ره وشيخنا ابو جعفر ره ومن تابعهما
اعتبروا ذلك وعليه العمل ويدل على ذلك النص والاثر والمعقول اما النص
فوجهان الاول قوله سبحانه واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وتقدير الكلام
فاغسلوا هذه الاعضاء للصلوة لان هذا هو المعروف من قولك اذا لقيت
العدو فخذ سلاحك واذا لقيت الامير فخذ اهبتك بمعنى خذ السلاح للعدو
والاهبة للامير فيكون حقيقة في هذا المعنى دفعا للاشتراك والتجوز الثاني
قوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والطهارة من الدين
اما اولا فلقوله عم الوضوء شطر الايمان وقوله عم وضوءك من صلوتك فلا
يشركك فيه احد غيرك واما ثانيا فلان هو انما من البيان والعادة ولا ريب
ان الوضوء ليس من عادة العرب بل هو من عادة الشرع وشأنه واما من دينه
اي اذا ثبت استعبده والوضوء بهذه الصفة فيكون داخلا في الامر
واما الاثر فما روي عن امير المؤمنين عم انه سئل عن رجل اغتسل للجنابة ثم لم

ينو قال يعيد الغسل واما المعقول فوجهان الاول ان الوضوء عبارة لا تتعين للمقصود
بها بنفسها فوجب تعينها بالنية اما كونها عبارة فلوجهين احدهما ما رواه اكو
قال دلوت لا صب على يد الرضا ثم فنهاني وقال لها انا ذا الوضاء للصلوة وهي
للعبادة فاكره ان يشركني فيها احد والثاني ان العبادة مشتقة من التعبد يشركني
وهو التذلل لوجود هذا المعنى في جملة موارد استعمال هذه اللفظة والطهارة كذلك
فتجعل حقيقة فيها واما انها لا تتعين للمقصود بنفسها فلان المقصود بها الصلوة
والقربة وصورة الطهارة كما يحتمل ارادة ذلك يحتمل ارادة التبرد وازالة الوسخ
واما لمة الدرن فلا تختص بارادة الحدث الا بالنية والوجه الثاني ان نقول
لو صح الوضوء من غير النية لزم احد الامرين اما تخصيص العموم او حصول الاجر
غير نية والقسمان باطلان اما الملازمة فلان بتقدير ان لا ينوي فاما ان يوجر
او لا يوجر فان اجر لزم حصول الاجر من غير نية وان لم يوجر لزم تخصيص قوله
ثم استحى الغر المحجلون من اثار الوضوء واما بطلان القسمين فلان الاجر من
غير نية منفي بالاتفاق ولقوله عم انما الاعمال بالنيات واما التخصيص فلانه
خلاف الاصل ولان ارتكابه تكثير لمخالفة الاصل فان قيل لا نسلم ان المراد
افعلوا هذه الافعال للصلوة بل لم لا يجوز ان يكون افعلوا هذه الافعال على
وجه يصح الدخول في الصلوة كما ان الذاهب للعدو ان يفعل ما يقع معه لقاء
العدو ولا يلزم ان يقصد الى فعله لذلك سلمنا انه يدل على الامر بفعل هذه
الافعال للصلوة لكن لا نسلم ان ذلك يقتضي ابدا احضار النية عند فعلها

ويجري ذلك مجرى ان يقول اعطاء اجيرها اليا ذن لك فانه يكفي اعطائه في التوصل
الى الاذن ولا يشترط احضار النية وقت العطية ثم المانع ان تكون الطهارة كذلك
قوله في تقدير النص الثاني الطهارة من الدين قلنا لا نسلم واستدلاله بالرواية
اضعف اذ ليست ازيد من كونها خبر واحد وهو غير مفيد لليقين ولو سلمنا
لكان غايته ان الطهارة جزء من الايمان ولا يلزم ان تكون جزء الدين سلمنا
انها من الدين ولكن الاخلاص يلزم في الدين كله مما هو دين او في كل جزء الاول
سلم والثاني ممنوع ثم الدليل عليه سلمنا ان الاخلاص واجب في كل جزء
لكن الاخلاص عند الاشتراك والشرك هو ان توجه العبادة الى اثنين بحيث
يشركهما فيها فيكون الامر بالاخلاص امرا باطراح الشرك فيكفي ان لا يشرك
غيره سبحانه في فعلها سلمنا انه يجب توجيه الطهارة الى الله سبحانه لكن لا
نسلم وجوب نية فعلها للصلوة فان الاخلاص يتحقق من دون ذلك سلمنا
ان الاخلاص واجب في الطهارة لكن لا نسلم ان الاخلال به مبطل لها فلا
بد لهذا من دليل واما الاثر فنحن ننكر ثبوت هذه الرواية وغاية ما في الباب
ان يوردها بعض مرسلة والخبر المسند غير محجة فما ظنك بالمرسل واما
الاعتراض على الوجه الاول من المعقول فهو ان نقول لا نسلم ان الوضوء عبادة
بمعنى انه لا تقع الا عبادة واما بمعنى انه يصح ان تقع عبادة اذا نوى التقرب
وغير عبادة اذا لم ينو فمسلم لكن هذا لا ينفع المستدل والرواية التي ذكرها
يحتمل رجوع الضمير فيها الى الصلوة لانه اقرب المذكورين قوله العبادة مشتقة

من التعبّد وهو التذلل والوضوء كذلك قلنا لا نسلّم ان الوضوء قد يكون تذللا
كما اذا نوى التقرب وقد لا يكون كذلك اذا فعل للتبرد واتفاقا لدلا لنية الا انسان
ونحن نتكلم على هذا التقدير قوله لا تتعين الطهارة للمقصود بنفسها قلنا لا
نسلّم فان القصد بها جواز الدخول في الصلوة فكيف وقعت حصل الجواز
فان منع فهو اول المسئلة قوله في الوجه الثاني بتقدير ان لا ينوي فاما ان يوجر
واما ان لا يوجر قلنا ما المانع ان يوجر قوله فينفي بالاتفاق قلنا نحن نمنع
ان الاجر اعم من الثواب فلان امتنع حصول الثواب مع التجرد عن النية فانا لا
نمنع حصول غرض او مجازاة مجردة عن التعظيم تسمى اجرا فما المانع واما الاستدلال
بقوله عم ان الاعمال بالنيات فجوابه المطالبة بتصحيح الرواية فانا لم نقف عليها
الا مرسلة او مسندة الى مخالف في العقيدة ولو سلمناها فانا نمنع دلالتها
فان قال انما هي مرة فلا يثبت عمل من دون نية لان الصحابة عرفت معناها
من قوله عم انما الماء من الماء وعرفه ابن عباس من قوله عم انما الربا في النسية
قلنا هذا معارض بقوله تعم انما يخشى الله من عباده العلماء وبقول العرب انما
الشفاء حاتم وليس مجازا لان الاصل عدم التجوز فيكون حقيقة سلمنا انها للحصر
ولكن لا نسلم دلالتها على موضع النزاع لان غاية ما تدل على انحصار الاعمال في
النيات بحيث لو تجردت لم يكن عملا لكن هذا محال واذا لم يكن الظاهر مرادا و
المجاز متعدد فليس بعضه بالارادة اولى من بعض فيصير في حيز المجمل سلمنا انه
يدل على وجوب النية لكن ليس في الحديث ما يدل على النية المطلوبة فما المانع

ان

ان ينوي التبرد فيقع له ويستباح به الصلوة فلا يكون دالا على النية المطلوبة لكم
ثم هو منقوض بغسل الثياب والابدان من الاخباث وتطهير الاواني فانها اعمال
ويحصل المراد مع غسلها وان تجردت عن النية انا لو افتقرنا الاعمال على النية لافتقر
النية الى مثلها ضرورة كونها عملا سلمنا انه لا يوجر قوله يلزم فعل الاخلال بذكر
مسح الرجلين ههنا كالاخلال بذكر مسح الراس واما الامر بتخليل الاصابع فهو
ضعيف جدا لانه يحتمل ارادة اصابع اليدين ولو سلمنا انه اراد الرجلين فلعل
التخليل لها مسحا لا غسلا على انه ليس البحث في تخليل الاصابع بل في الغسل
فمن اين يدل التخليل عليه قوله لو كان مسح الرجلين متعينا لكان مشهورا
بين الصحابة وكان عليه الاكثر ولم تختص به الشيعة قلنا الامر كذلك فان
المشهور عن ابن عباس وهو من علماء الصحابة انه قال لم اجد في كتاب الله سبحانه
الا المسح وهذا من صحيح اخبارهم وكذا نقل عن انس وعن علي ثم نقل الشيعة
الذين ملؤا الافاق وقد روى ذلك حيث وصف وضوء رسول الله صلعم ذلك
الخطابي في معالم السنن مثل قوله يستحيل اتفاق الصحابة على المعاندة فيها
لا غرض قلنا قد بينا ان الاتفاق لم يحصل اذ كثير من الصحابة قالوا بالمسح
والباقون منهم من اشتبه عليه ومنهم من اعتمد استظهارا ومنهم من
يجيزه اجتهادا وكل هذا وان لم يتيقن فهو محتمل ومع الاحتمال يزول الاستدلال
به على انه قد كان في الصحابة من يجب اتباع مذاهبه ويحكى ان كثر مجاهد
فيعمل هو وشيعه والاخرون للمتابعة ثم بعد ذلك الطبقة الثانية يحسنون

الظن بانه ولا فتقر حتى يظن اجماعا قول الفقهاء الاربعة قائلون به قلنا لا حجة
فى اتفاقهم اذا خلا من الدليل المسئلة الخامسة فى غسل الجنابة الذى عليه اكثر
الاصحاب ان الطهارة وجبت لكونها شرطا فى غيرها فوجوبها موقوف على
وجوب ذلك المشروط وضوء كانت الطهارة او غسلا وعن متاخرى الاصحاب
من اوجب غسل الجنابة خاصة وان لم تكن وصلة الى غيره حين وقعه
بنية الوجوب اى وقت كان وربما سقط هذا البحث على ما نختاره من الاجتزاء
بنية القربة فى الطهارة وينبغى هنا ان يستدل بما عليه متقدموا الاصحاب
وهو ان الطهارات باجمعها لا تجب الا وصلة الى ما هى شرط فيه وقبل وجوب
المشروط تكون مندوبة ويدل على ذلك النص والمعقول واما النص فقوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا ووجه الاستدلال بالاية ان الامر بالغسل مشروط بارادة القيام
الى الصلوة فينعدم عند عدمه اما انه مشروط فلوجوه الاول النقل عن ائمة
التفسير الثانى ان الجملة الثانية الشرطية معطوفة على الجملة الاولى بالواو
المقتضية للتشريك الثالث لو لم يكن وجوب الغسل من الجنابة مشروطا
بارادة القيام الى الصلوة لم يكن التيمم كذلك لان وجوب اشتراط ذلك مفهوم من
العطف فيكون فى الغسل كذلك او نقول ارادة الصلوة شرط فى وجوب ما تضمنته
الجملة الاولى والاخرة فيكون شرطا فيما تضمنته الوسطى والا لزم مع تساوى
الجمل اختلافها فى الحكم او نقول اذا قال اذا دخلت الامير واردت الدخول عليه
فتاهب له وضع سلاحك يفهم منه اشتراط ارادة الدخول فى الموضعين

وليس

وليس ذلك مجازا فهو حقيقة فيكون فى موضع النزاع كذلك دفعا للاشتراك
واما المعقول فنقول لا نم وجوب على تقدير عدم وجوب ما هو وصلة اليه
منتف فينتفى اللزوم وانما قلنا ان اللازم منتف لان من لوازم الوجوب
اما استحقاق الذم بالترك منضما الى العقاب او منفردا لانه لولا حصول احد
الامرين انتفى الوجوب اما اولا فلانا لا نعنى بالوجوب الا ما يكون تركه ملزوما
لاحد الامرين واما ثانيا فبتقدير انتفائهما عن الترك فيكون الترك جائزا ولا
يتحقق الوجوب مع جواز الترك دائما وانما قلنا ان كل واحد من الامرين ينتفى
على تقدير عدم الوجوب المشروط اما اولا فبالاجماع واما ثانيا فلان احد
الامرين لا يحصل الا مع التضييق ولا تضييق على تقدير عدم وجوب ما هو
مشروط بالطهارة ويؤيد توقف الوجوب المشروط رواية عبد الله بن يحيى
الكاهلى عن ابى عبد الله عليه السلام فى المراة يجامعها الرجل فتحيض وهى فى المغتسل
هل تغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل فان قيل لا نم
ان وجوب الغسل مشروط بارادة القيام الى الصلوة فوجوب الوضوء مشروط بذلك
فيجب اشتراطه فى الغسل قلنا هذا موضع المنع فما الدليل عليه قوله ثم
بالنقل عن ائمة التفسير قلنا ليس الكل قائلا بذلك وقول البعض ليس بحجة
قوله الجملة الثانية الشرطية معطوفة على الاولى بالواو المقتضية للتشريك
فى الحكم قلنا لا نم ان الواو مقتضية لذلك لان الذى ثبت ان الواو تقتضى
الجمع المطلق الذى يصدق مع الشركة فى الحكم ومع عدمه ويدل على ذلك انا

نقول قام زيد ولم يقم عمرو فيعطف بالواو ولا شركة في الحكم بل كانه قال الاجمع لزيد
وان قام ولعمرو وان لم يقم مع انها حقيقة ولا تكون حقيقة في الشركة في
الحكم رفعا للاشتراك اذا عطفت مفردا على مفرد وجملة على جملة الاول مسلم
والثاني ممنوع وههنا هي عاطفة جملة على جملة قوله في الوجه الثاني لو لم يكن
الغسل من اجزائه مشروطا بارادة الصلوة لم يكن التيمم قلنا لا نسلم قوله لان
اشتراط ذلك فهم من العطف وهو حاصل في الامر بالغسل قلنا لا نسلم ان ذلك
معروف من العطف بل الذي يدعيه ان العطف عن   الى ذلك فاشترط
في التيمم مستفاد من غير العطف قوله ارادة القيام في الصلوة مشروطة في
الجملة التي تضمنت الوضوء وفي الجملة التي تضمنت التيمم فيكون في الغسل
كذلك والا لزم اختلاف الاحكام مع التساوي في العطف قلنا نحن نلتزم
ذلك فما الدليل على بطلانه وهذا لانا قد بينا في الاصول ان تعلق الشرط في الجمل
المعطوفة ليس لمجرد العطف بل رجوعه يتوقف على الدلالة فتعلق منها بما دل
الدليل عليه والمثال الذي ذكره في جلوس الامير ممتنع في صورة النزاع ثم
نقول سلمنا ان مع ارادة الصلوة يجب الاغتسال لكن ليس ذلك موضع النزاع
فانا نوجبه للصلوة من حيث هو شرط فيها ونوجبه مع عدمها من حيث امر به
لا يقال الوجوب لا باعتبار غيره لم يكن لتعليقه على ارادة الصلوة فائدة لانا نقول
لم يكفي في الفائدة كون الغسل شرطا في صحة الصلوة ولا يكون وجوبه موقوفا على
وجوب الصلوة دائما ويكون ذلك كالاسلام الذي لا تصح الصلوة من دونه

وان كان واجبا لا لها ثم لا يلزم من كون الشيء مشروطا بشيء ان لا يكون ذلك الشرط
واجبا من دون ذلك الشيء لان اللازم توقف المشروط على الشرط ولا ينعكس
قوله في الوجه المعقول من لوازم الوجوب استحقاق احد الامرين بالترك
قلنا لا نسلم بل لم لا يكفي في الوجوب حصول وجه الوجوب وان فرض سقوط
الامرين اما العقاب فلانه حق لله كم يجوز اسقاطه واما الذم فلانه تابع
للقبح فلو توقف العلم بالقبح عليه لزم الدور قوله لا نعني بالواجب الا ما يكون
تركه ملزوما لاحد الامرين او لهما قلنا لا تنفك الغاية مع امكان تحقق
الوجوب من دون الامرين قوله لو انتفيا عن الترك كان سائغا فاذا
لم يكن لجوازه تركه حد لم يتحقق الوجوب قلنا ما المانع ان لا يكون الترك
سائغا لا بمعنى استحقاق الذم بل بمعنى وجوب الاتيان بالفعل تحصيلا
للوجه المقتضي للوجوب سلمنا ذلك لكن لا نسلم انتفاء الامرين قوله
استحقاقهما او احدهما مع عدم المشروط منفي بالاجماع قلنا نمنع هذه
الدعوى ونطالب بالدليل عليها فان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الغسل حتى
تجب الفريضة وكذا اجماع المسلمين على انه لا يلزم تارك الغسل ما لم
يحصل ما يجب لاجله قلنا هذا يدل على انه ليس بمضيق ولا يدل على انه
ليس بموسع فما المانع من جواز تاخيره وان كان واجبا كالكفارات و
النذور المطلقة ثم ما ذكرتموه منقوض بالواجبات الموسعة فان الفعل
واجب فلا يستحق بتركه الذم منفردا ولا منفردا ثم نقول لا نسلم انه يجوز

تاخيره سلمنا المانع من تاخيره حتى يغلب على الظن التلف فيتضيق اذ ابقى
مقدار فعله تغليبا وان لم يجب ما هو شرط الطهارة ثم ما ذكرتموه من
الحجج معارض بقوله عم اذا التقى الختانان وجب الغسل وبقوله عم اذا جلس
بين شعبها وجب الغسل وبقول الصادق عم اذا ادخله فقد وجب الغسل
والمهر والرجم وبما روي عن موسى عم اذا وضع الختان على الختان فقد
وجب الغسل والجواب قوله لا نسلم ان وجوب الغسل مشروط بارادة الصلوة
قلنا قد بينا ذلك بوجهين احدهما النقل عن فضلاء المفسرين فانهم
قالوا المراد وان كنتم جنبا واردتم القيام الى الصلوة والثاني انه معطوف
بالواو المقتضية للتشريك قوله على الوجه الاول ليس الكل قال ذلك وليس
قول البعض حجة قلنا البعض قال ولم نعرف مخالفا فيجب الحمل بقوله
فضلا عن الظن السالم عن المخالف قوله على الوجه الثاني لا نسلم ان الواو
مقتضية للتشريك في الحكم ان اقتضائها الجمع المطلق الذي يصدق مع
التشريك في الحكم وعدمه قلنا الدليل على ذلك النقل والاستعمال اما
النقل فنص اهل العربية ان العطف اشتراك للفظ في حكم اللفظ
حتى قال بعضهم هو اتباع اللفظ غيره حكما لا انفال العمل المراد المشاركة في
الاعراب لا بالقول قد ذكر هذا الاحتمال جماعة قال ابن درستويه الحروف
الثلثة تجمع اللفظ والمعنى وكذا قال طاهر في شرح الجمل حكاية عن اهل الصفة
قوله لو كانت الواو تقتضي الاشتراك في الحكم لكان قوله قام زيد ولم يقم عمرو

مجازا

مجازا لانها هنا ليست في المعنى قلنا ما المانع ان يكون مقتضية للتشريك في
اللفظ والمعنى ما لم يمنع مانع ولا يلزم ان يكون مجازا بل يكون موضوعة للجمع
الممكن فحيث يمكن في اللفظ والمعنى يجب وحيث لا يمكن تفتقر الى الممكن
منهما قوله متى يدل على الجمع في الحكم اذا عطفت مفردا او جملة قلنا فيهما ما
لم يقم المانع فانك اذا قلت ان قدم زيد فاضرب عمروا واهن خالدا اقتضت
الواو اشتراط القدوم في الصورتين لان هذا هو الذي يسبق الى الاذهان
عند تجردنا للفظ ولا كذلك اذا قلت ان قدم زيد فاعطه درهما وان قدم عمرو
فاعطه دينارا لانه لا يمكن الاشتراك في المعنى المعطى ولا في القدوم فاقتصرنا
على الجمع المطلق هنا قوله لا نسلم ان اشتراط ارادة الصلوة في التيمم علم من
العطف قلنا العلم بالاشتراط ثابت ولا نعلم الا العطف فلو كان مستفادا
من غيره لكان العلم به موقوفا على ذلك السبب لا يقال لم لا يكون ذلك
علم من الاجماع لانا نقول قد يعلم ذلك من لا يعلم صحة الاجماع فضلا عن
الحقيقة في هذه الصورة ومن منع فالحكم معلوم قوله سلمنا ان مع
ارادة القيام الى الصلوة يجب الاغتسال لكن لم قلتم ان ذلك موضع النزاع
فانه يجب الاغتسال للصلوة من حيث لا يتم الا به فما المانع ان يجب
لا لها من حيث امر به قلنا الجواب من وجهين الاول ان الوجوب
المعلوم في الاية وقع جوابا لاذا وهي تدل على معنى الشرط فيكون الوجوب
معلقا على ارادة الشرط والحكم المعلق على الشرط عدم عند عدمه الثاني

اذا وجب في الآتية للصلوة فبتقدير عدم الوجوب للصلوة ينتفي وجوبه عملا با
السالم عن المعارض قوله لا يلزم من كون الشيء شرطا للواجب ان لا يكون واجبا
من دون ذلك الشرط لان اللازم توقف المشروط على الشرط لا العكس قلنا
هذا حق لكن لم يستدل على عدم الوجوب قبل الصلوة لكونه شرطا بل لكون
الامر به مشروطا بارادة القيام الى الصلوة فيقدم الوجوب بتقدير عدم الشرط
قوله في الوصايا المعقول لم لا يكفي في الوجوب حصول وجه الوجوب فان سقوط
استحقاق الذم متضمنا او منفردا قلنا لا ريب ان الوجوب يحصل مع وجه
الوجوب لكن مع حصوله يلزم مع الاخلال به الذم قوله لا نسلم ان يكون
مع سقوطهما يكون الاخلال سايغا قلنا لا نعني بالسايغ الا ما لا يلزم به
ذم قوله لا نسلم ان ذلك من لوازم ترك الواجب قلنا قد بيناه ويؤيده
النقل عن فضلاء ائمة الاصطلاح الكلامي والفقهي ثم لا يتحقق الفرق بين
الواجب والمندوب الا بذلك ثم الاستعمال دل عليه فان ذلك حاصل في
جملة موارد استعمال لفظ الواجب قوله العقاب حق لله فجاز اسقاطه المقدم
قلنا الاسقاط لا يدل على عدم الاستحقاق بل لا يسقط الا ما كان ثابتا قوله
لزوم الذم للترك انما يثبت بعد العلم بالوجوب فلا يكون عدمه دالا على
عدم العلم بالوجوب والا لدار قلنا لم نستدل على الوجوب بالذم على الترك
بل الذي ادعيناه ان ترك الواجب يستلزم الذم ويلزم من العلم بانتفاء
اللازم انتفاء الملزوم قوله لا نسلم انتفاء الامرين عن الترك قلنا قد بينا

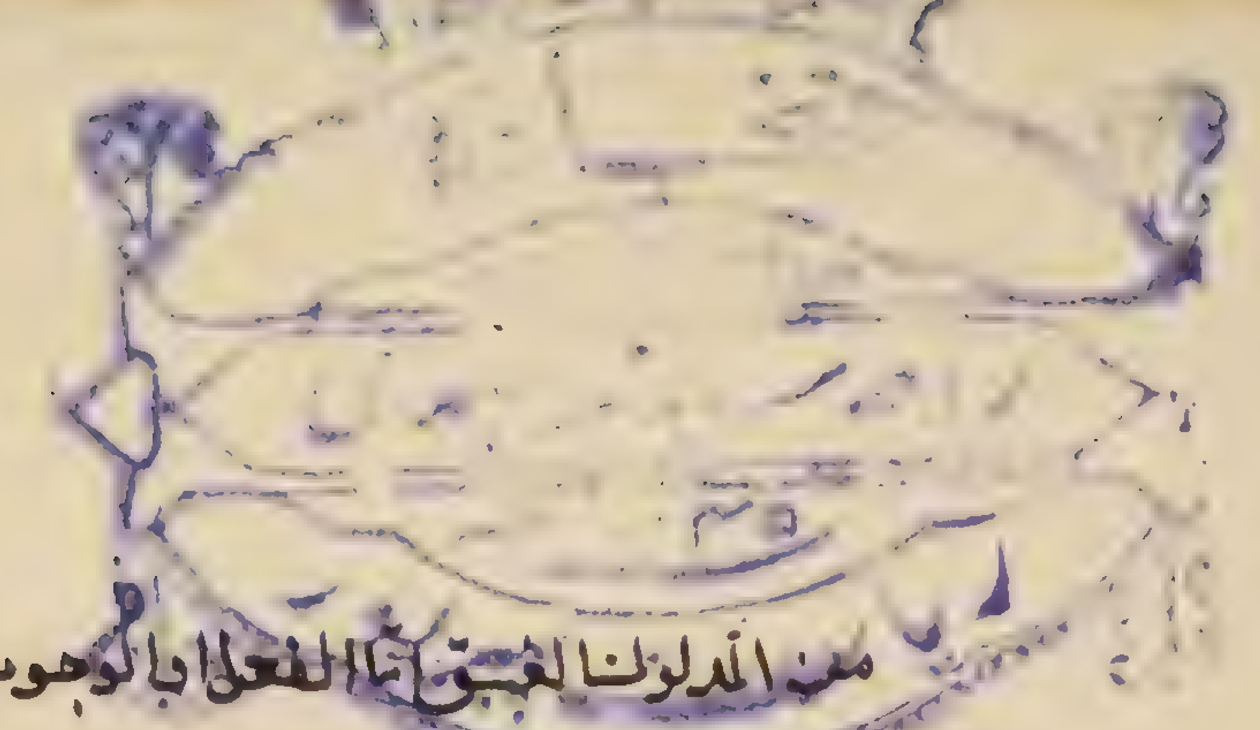
ان ذلك

ان ذلك معلوم بالاجماع قوله نمنع هذا فان المجمع عليه عدم الذم على الترك
المعجل لا على الترك دائما قلنا قد ثبت جواز الترك عن موقتا لا في وقت
الصلوة وايقاعه هناك دل عدم الذم دائما لانه حينئذ وقعه هناك
لم يوقعه الا وصلة الى الصلوة والوجوب الاول ليس لانه وصلة الى الصلوة
فيكون ذلك للوجوب الاول غير واقع اصلا ثم نقول لتركه النبي صلعم ولم يبين
مدة الترك ولم يحافظ عليها الا للصلوة او ما دل الدليل على اشتراطه به فكان
تركه سايغا الا عند وجوب ما يكون الغسل وصلة اليه قوله هذا منقوض
بالواجب الموسع فانه لا يذم تاركه وهو موصوف بالوجوب في الحال
قلنا الواجب الموسع تتساوى الاوقات في وجوبه ويتحقق الذم بالاخلال به
من فعله وليس كذلك ما نحن فيه فانه لم يثبت له ما يحصل الذم بالاخلال
به بتقدير عدم وجوب ما هو وصلة اليه قوله لم لا يجوز كالكفارات التي لا
وقت لها مع تحقق وجوبها في كل وقت قلنا وجوب الكفارات منبسط
على الاوقات حتى يغلب على الظن التلف علم ذلك باتفاق الفقهاء
وفتاويهم لانه لولا ذلك لسقط الوجوب المستلزم لها ولا كذلك الغسل
لان وجوبه قد نزل على فعله في وقت الصلوة لها اقتصارا لتنزيل الامر
على المرة الواحدة اذ لو وجب قبل وجوب ما هو وصلة اليه لكان الامر
مقتضيا للتكرار فان قيل لم لا يجزي فعله للصلوة عن الوجوب الاصلي
الذي ندعيه لانا نقول وجوبه للصلوة تكليف غير التكليف الاول فلو

كان واجبا لغير الصلوة لزم وجوبه مرتين اذا توجه وجوبه في وقت الصلوة لكونه
وصلة الى فعلها فيكون ذلك هو المقتضي لوجوبه فلا يتحقق ذلك الوجوب
قبله لانتفاء الوجه المقتضي للوجوب فلو وجب قبل ذلك لوجبت الصلوة
بل لاشتماله على مصلحة اخرى اقتضت وجوبه قبل ذلك فلو كان كذلك لما جاز
الاقتصار على فعله للصلوة حسب لانه كان يلزم الاختلال بتلك المصلحة وهو
مناف لغاية الشرع واما المعارضات بالاحاديث فالجواب ان نقول
اطلاق الوجوب يقتضي التعجيل فاذ دل الدليل على عدم ارادته بقي الوجوب
المطلق الذي يصدق بالدوام والاشتراط فاذا علم وجوب في موضع من المواضع
كفى ذلك في العمل المقتضي الامر واقتصر على تنزيله عليه وقد علم ان
وجوب الغسل ليس معجلا وعلم وجوبه اذا كان وصلة الى واجب لا يقع الا به
فيبقى ذلك في تنزيل الوجوب عليه لا يقال تنزيل الوجوب على فعله شرطا
ارادة الصلوة ان لا يكون واجبا قبل ذلك قلنا صحيح ولكن اطلاق الوجوب
اعم من الوجوب في الحال اذ الوجوب قد يطلق مع كل واحد منهما لانا
قد نقسم الوجوب الى المطلق والمشروط ومورد التقسيم مشترك فيه
قسميه فالواجب المشروط وان لم يكن واجبا في الحال فانه يطلق عليه
الوجوب نظرا الى وجود سببه كما يقال غسل الحيض واجب عند الانقطاع
وكذا قوله عم اذا نامت العين واستمع وجب الوضوء وليس الوضوء واجبا
ولا غسل باتفاق الكل الا مع وجوب ما هو وصلة اليه لا يقال اطلاق الوجوب

يقتضي

يقتضي تحقيقه في الحال واطلاقه على المشروط قبل حصول شرطه مجاز قلنا هو
وان كان مجازا مستعمل شرعا استعمالا عاما لان التصانيف مملوة ان الطهارة
من البول واجبة وكذا من الغائط والريح وكذا غسل الثياب من النجاسات
واجبة وغسل الاواني فيطلق عليها الوجوب لما يجب ارادة الاستعمال او
بحسب ارادة الدخول في الصلوة فصار ذلك حقيقة عرفية فاخراج غسل الجنابة
من دون ذلك كله تحكم بارد فان قيل ذلك مجاز قلنا الاصل عدم التجوز فان
قال والاصل عدم الاشتراك قلنا فيجعل حقيقة في القدر المشترك وهو الكون
الحكم الذي يصدق مع الحال والاستقبال دفعا للاشتراك والمجاز المسئلة
السادسة في المواقيت وقت الظهر ممتدا للمختار من زوال الشمس الى غروبها ٥١
بمقدار اداء العصر والحجة ان نقول لو لم يمتد وقتها للمختار لزم اما عدم تحقق
الوجوب او عدم الاجزاء والقسمان باطلان بيان الملازمة ان الوجوب
اما ان يكون متحققا بعد مضي اربعة اقدام او لا يكون فان لم يكن لزم القسم
الاول وان كان فاما ان تبرأ مع الاتيان به العهدة او لا تبرأ فان برأت
لزم امتداد الوقت اذ لا نعني به الا مجموع الامرين وان لم تبرأ لزم عدم
الاجزاء لانا نعني بعدم الاجزاء الادراك فثبت انه لو لم يمتد لزم اما
عدم تحقق الوجوب او عدم الاجزاء والقسمان باطلان اما اولا فبقوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والغسق الظلمة بنقل
عن ائمة اللغة او انتصاف الليل بما روي في بعض الاحاديث فالمنبسط



من المدلول المعنى إنّما الفعل او الوجوب والاول باطل فيتعين الثاني واما
بطلان الثاني فلان تحقق الوجوب مع عدم الاجزاء مما لا يجتمعان لما عرفت ان
قبلنا الذي يريد بامتداد الوقت فان قلت نعني به ان ما بين الغايتين من
الاوقات متساوٍ في جواز الاتيان في الصلوة للمختار قلنا نحن لا نسلم الحصر
على هذا التقدير وهذا لان عدم الامتداد على هذا التفسير يكون مع براءة
الذمة وامتداد الوجوب كما يقال في الحج وساير العبادات التي لم يضرب وقتها
سلمنا الحصر لكن لا نسلم بطلان القسمين وانه سند الاول بدعوى لا نسلم لان
الدلوك مشترك بين الغروب والزوال وكذلك الغسق مشترك بين الغروب
وانتصاف الليل واذا كان محتملا وجب التوقف لما عرف سلمنا ان المراد با
الدلوك الزوال لكن لا نسلم ان الغاية للصلوة واحدة ولم لا يكون لصلوتين
وظم انه كذلك والا لم يبق للظهر وقت تختص به وعلى هذا لا يكون وجوب
الصلوة الاولى هو المقدر له والغاية والبداية محققة لا نعقاد الاجماع على
عدم امتداد وقت الظهر اداء الى الغروب سلمنا ان الوجوب الاولى ممتد
ولكن لا نسلم بطلان عدم الاجزاء مع تحقق الوجوب وان الصلوة مع
الشك في احد شرائطها واجبة مع ان العهدة لا تخلص بها مع الذكر والحج الذي
ظهر فساده بالوطي يجب المضي فيه مع عدم الاجزاء سلمنا ان ما ذكرته يدل
على صورة النزاع لكن معنا ما يعارضه وبيانه بالمعقول والمنقول اما
المنقول فوجوه الاول رواية الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلم

فكانّه بقو

٣٢٧

في الحائض اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام قال لا تصلّ الا العصر
لان وقت الظهر دخل وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم الثاني ما رواه الفضيل
وزرارة وبكير ومحمد بن مسلم قالوا قال ابو جعفر عم وابو عبد الله عم وقت الظهر بعد
الزوال قدمان وما روي من طرق ان جبرئيل عم امره ان يصلي الظهر حين زالت الشمس
في اليوم الثاني حين زاد الظل قامة ثم قال ما بينهما وقت الثالث ما رواه الكرخي عن
ابي الحسن عم في الظهر متى يخرج وقتها قال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام
واما المعقول فنقول لو لم يمتد الوقت للمختار لكان اما مع جواز التأخير او مع تحقق الاثم
والقسمان باطلان اما الملازمة فظ واما بطلان الاول فوجوه الاول قوله سبحانه وتعالى
الذين هم عن صلوتهم ساهون قال ما تركوها جملة ولكن اخروها عن اول وقتها
الثاني رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم وليس ان يجعل اخر الوقتين
وقتا الا في علة الثالث رواية الكرخي عن ابي الحسن عم قلت فلو ان رجلا صلّى الظهر
بعد ما يمضي اربعة اقدام لكان عندك غير مؤدٍّ لها فقال ان كان تعمّد ذلك ليخالف
السنة والوقت لم يقبل منه واما انتفاء الاجزاء فلان عدم امتداد الوقت
مع تحقق الاجزاء مما لا يجتمعان والجواب قوله ما نريد بامتداد الوقت قلنا نعني
ان ما بين البداية والنهاية من الاوقات متساوٍ في براءة العهدة بايقاع الفعل
بنية الاداء وما فسّره من الغاية له نرتضيه الا انا لا نتعرض للقوة كما هو مذهب
المفيد ره وعند ظهور هذه الغاية يصح بيان الحصر قوله الدلوك هو الزوال والغروب
الغسق قلنا الظاهر ان المراد به هنا الزوال بالنقل عن ائمة اهل البيت عم وروي

٢ الفضيل م

٢ تركوها م

ذلك عبد الله بن زرارة عن ابي الحسن ع ويدل عليه من حيث النظر ان نقول لما كان
الدلوك هو الغروب والزوال وجب جعله حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو الزوال
المطلق وذلك حاصل في الزوال عن وسط السماء قوله الغسق هو انتصاف الليل كما
انه المغروب قلنا حق لكن اي الامرين كان مرادا حصل المبتغى وهو امتداد وجوب
الصلوة من الزوال الى الليل وذلك كاف في تحقق وجوبها قبل الغروب قوله لا نسلم ان
الغاية لصلوة واحدة قلنا الظم انه كذلك قوله الاجماع منعقد على امتداد وجوب
الظهر ادا الى الغروب قلنا فليخرج القدر المجمع عليه وهو ما نقله داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع من اشتراك الوقتين الى ان يبقى لغروب الشمس
مقدار اداء العصر فان قلت ان امتناع التاويل قلنا ان نحمل الغاية على صلوة قلت
ما ذكرته ارجح لان ظاهر الاية قاض بان الصلوة التي وجبت عند الاداء هي التي
ضربت لها الغاية فاذا خرج منها فرد متفق عليه كان اقرب الى ظاهرها قوله لا نسلم
بطلان عدم الاجزاء مع تحقق الوجوب قلنا قد بينا في اصول الفقه ان الاتيان بالواجب
يقتضي الاجزاء ونزيده بيانا ان العهدة لو كانت مشتغلة بعد الاتيان بالواجب
لكان اما بذلك الواجب او بغيره ويلزم من الاول تحصيل الحاصل ومن الثاني
عدم الاتيان بالواجب واما المثال فغير ما نحن فيه لانا نعني بامتداد الوقت
سقوط العقاب بالتفريط السابق بل الخروج عن العهدة بايقاع الواجب في مسئلة
الحج لذلك فانه خروج عن عهدة الحج بايقاعه في العام الثاني وهذا هو الجواب
عما فرض ويفرض من العبادات المضيقة التي لم يضرب لها وقت والجواب عن

المعارضة

المعارضة اما خبر يونس فالجواب منه بوجوه الاول الطعن في سنده فان يونس ضعيف
عند اهل الحديث ذكره الطوسي ره وهو المتفقه في النقل انه وا الثاني انه تضمن ما
اجمع الفقهاء على خلافه فان الحيض عذر يمتد معه الوقت كما هو في حق النائم و
المغمى عليه الثالث انه معارض بروايات منها رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله ع
انها يعني ان طهرت قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر وعن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع مثله وعن داود عن ابي جعفر مثله لفظا بلفظ ولا يمكن ان يحمل قوله
قبل ان تغيب الشمس على ما قبل الاربعة اقدام وعلى الاستحباب لان ذلك انما يكون
مع تساوي الثقات واما مع تفاوتهم في الجرح والتعديل فلا لكن الاخبار التي
عينا ها مستندة عن الثقات الذين عددناهم واما الاخبار التي رواها عن
ابي جعفر ع وعن ابي عبد الله ع ودلالتها على امتداد الوقت الى القامة والقامتين
وعلى ثلثي القامة فمعارض بروايات منها خبر زرارة قال اذا صار ظلك مثلك
فصل الظهر فظل مثله سبعة اقدام ورواية عبد الله بن زرارة ع لا تفوت الصلوة صلوة النهار
النهار حتى تغيب الشمس ووجه الجمع بان نقول تاخير الفريضة وتقديم النافلة
الى هذه الغاية وهي القدمان والذراع وثلثا القامة فعند ذلك يتعين وقت
الفريضة يدل على هذا التاويل ما رواه ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اتدري لم جعل الذراع والذراعين قلت لم قال لمكان النافلة لك ان
تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ الفيء ذراعا فاذا بلغت بالفريضة وتركت النافلة
قال ابن مسكان اخبرني بالذراع والذراعين من لا احصيهم ولو كان الذراع اخره قبلها

لما جعل البداءة بالفريضة بعد استكمال الوقت ذراعا واما خبر ابراهيم الكرخي فوجهه ضعيفة
تضمنه ما اجمعنا على خلافه وهو ان وقت العصر بعد مضي اربعة اقدام وقد اجمعنا
على ان وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر وجاء عن ابي عبد الله عم اذا زالت
الشمس دخل وقت الصلوتين وعن العبد الصالح عم مثله من طرق ويعارضه ما تلو
وتلوناه من الاخبار الكثيرة عن الثقات ان وقت العصر بعد مضي قامة من الفيء و
القامة ذراع والذراع قدمان بدليل الاحاديث المثبتة لهذا التفسير وبتقدير ان
يكون الحديث متضمنا ما اجتمعت الطائفة على خلافه فيكون غير وارد عن الائمة عم والا
لكانت تتواهم على خلاف الاجماع وايضا فهذا الحديث معارض باحاديث كثيرة منها
رواية عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر
والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ورواية
زرارة عن ابي جعفر عم احب الوقت الى الله اوله حتى يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة حين م
فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وغيرها ودين فرقنا الذي تلوناه
وعلى هذا التقدير فما ذكرناه ارجح اما اولا فلكثرة الرواة واما ثانيا فلاشتهار عدالتهم
وضبطهم ووجه التاويل ان يحمل ما تضمنته رواية الكرخي على وقت الفضل ويكون
قوله وان كان تعمد ذلك ليخالف الوقت والسنة لم تقبل منه اي قبولا تاما ويدل
على اشتراطه في عدم القبول تعمد المخالف للسنة ولو خرج الوقت بمضي اربعة اقدام
لم يكن ذلك شرطا وعلى هذا التاويل وان اختلفت الروايات فهي ترجع الى معنى
واحد وهو ان وقت الفضيلة تارة يكون قدمين وتارة يزيد على ذلك ويكون

الزيادة

الزيادة بحسب الاوقات لان المنزل على الظل الزائد على الظل الاول وهو يختلف بحسب
الاوقات ويشهد لذلك ما رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سالته
عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين
وقدما وقدمين من هذا ومن هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف
قدم قال ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل قال وتفسير القامة والقامتين
في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وبهذا التاويل يجمع تاويل الشيخ ره بين
اختلاف الفاظ الاحاديث فان قلت هذا تحكم على الاحاديث والحديث الذي تلوتموه
لا يقضي به لان ابن بابويه ره ذكر انه لا يعمل بمراسيل يونس قلت التحكم انما يتحقق
اذا عريت الدعوى من دلالة قوله حديث يونس مرسل قلنا نحن نعمل بالاحاديث
المرسلة في باب الترجيح والجمع بها لا يضعف عن امارة توجب الظن وعند الامارة
يكون ما عضده به راجحا فيكون العمل بالدليل الراجح لا بمجرد الامارة المرجحة لا يقال
ان ساغ التاويل قلنا انما يؤول ونقول حديث الكرخي يدل على وقت الاختيار فاخبارنا
محمولة على الاعذار يؤكد هذا التاويل رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال ليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا عن عذر ورواية ربعي عن ابي عبد الله
عم ان الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تاخيره وانا نجيب من
وجوه الاول ما ذكرته من الروايتين يدل على تضييق الفريضة بحيث لا يجوز تاخيرها
عن اول الوقت وليس بحثنا في التضييق فان قلت الوقت الاول هو ما بين الزوال
الى اربعة اقدام قلت بل الوقت الاول هو عند الزوال وتاخيرها عن الزوال سايغ

بالاتفاق يدل على ان الوقت الاول هو زوال الشمس ما روي من طرق عدة منها ما روي
عن ابي جعفر ع اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلها ويدل
على ان التاخير سائغ في هذا الوقت ما رواه عبد الله بن زرارة قلت يكون اصحابنا
في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع
وما روي عن ابي عبد الله ع في رجلان يصليان احدهما يعجل العصر والاخر يصلي الظهر
فقال لا باس واذا كان الحث على الوقت الاول والاذن في التاخير متوجها اليه ع
وجب ان يحمل الحث على الفضل توفيقا بين الاحاديث الوجه الثاني في الجواب سلمنا
انه يجوز له التاخير لا لعذر وان الفريضة مضيقة ولكن لا نسلم ان التضييق مناف
لامتداد الوقت وما المانع ان يمتد الوقت مع التضييق بامتداد الوجوب كما صور
بمثله في الحج والواجبات المضيقة التي لها وقت مضروب ونحن فلا نتنازع في
وجوبها على الفور بل ندعي امتداد الوقت من غير تعرض لتضييق وعدمه والجواب
عن الملازمة ان نقول بل يجوز التاخير لتحقق الاجزاء وما تلاه من الاحاديث
غاية ما تتضمن الوجوب على الفور من اول الوقت على انا نمنع من ذلك ونحمله
على الاستحباب بدلالة ما ذكرناه من الاحاديث الدالة على التوسعة واما الاية
فلا نعمل بظاهرها لانها تتضمن المواخذة على السهو ولو عدل الى التاويل ساغ لنا
ايضا تنزيله على اخلاء الوقت من الفعل ولو سلمنا فلا نسلم ان الويل يستحق بمجرد
التاخير ان صح التاويل لضميمة انهم يراءون بدليل قوله سبحانه ويمنعون الماعون
لان الماعون متاع البيت ومنعه ليس بمحرم المسئلة السابعة في الفوائت

ليس

ليس مرتبة على الحاضرة وتحرير موضع النزاع ان نقول صلوة كل يوم مرتبة بعضها
على بعض حاضرا كان او فائتا فلا تقدم صلوة ظهر يوم على صبحه ولا عصره على ظهره
ولا مغربه على عصره ولا عشائه على مغربه الا مع تضييق الحاضرة اما اذا فاتته صلوة
يوم ثم ذكرها في وقت الحاضرة من اخرى هل يجب البداءة بالفوائت ما لم تتضيق الحاضرة
قال اكثر الاصحاب نعم وقال اخرون لا يجب وقال اخرون ترتب الفوائت في الوقت
الاختياري ثم تقدم الحاضرة والذي نظهره وجوب تقديم الصلوة الواحدة واستحباب
تقديم الفوائت ولو اتى بالحاضرة قبل تضييق وقتها واعاد هذه جاز ويدل على الاخير
النص والاثر اما المنقول اما النص فقوله سبحانه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل وقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل والاستدلال بذلك
يستدعي بيان مقدمتين الاولى ان في هذا الحكم متناولا للامة كما هو متناول
للنبي ص ويدل عليه وجوه ثلث الاول اتفاق المفسرين ان الخطاب المذكور يراد
به النبي ص وامته الوجه الثاني انه ع فعل ذلك على وجه الوجوب واذا عرف
الوجه الذي فعل ع عليه وجب المتابعة بما عرف في اصول الفقه الثالث
انه يجب متابعته هنا بقوله ع صلوا كما رايتموني اصلي المقدمة الثانية
في ان المراد بهذه الاداء صلوة الوقت الحاضرة ويدل عليه وجوه الاول النقل
عن علماء التفسير ان المراد بالصلوة عند الدلوك هي الظهر والمغرب بالطرف
من النهار صلوة الفجر الثاني ما نقل عن اهل البيت ع في تفسير الاية الاولى
ان المراد صلوة الظهر والعصر وصلوة المغرب والعشاء الثالث روى معاوية

ابن وهب عن ابي عبد الله عم قال اتى جبرئيل حين زالت الشمس فامر النبي صلعم فصلى الظهر
وامره حين زاد الظل قامة فصلى العصر ثم امره حين غربت الشمس فصلى المغرب
ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم قال ما بينهما وقت وفي رواية ذريح
عن ابي عبد الله عم مثله وذكر انه لصلوة الظهر في الوقت الذي فيها العصر ثم قال
ما بين هذين الوقتين وقت وما رواه جماعة من الاصحاب عن ابي جعفر عم وعن
جعفر بن محمد عم اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل الوقتان
المغرب والعشاء فنقول هذه الصلوة هي المختصة بهذه الاوقات فالامر بالصلوة في
هذه الاوقات ينصرف اليها لانها هي المعهودة لقرينة الحال اذا ثبت ذلك
فالاستدلال بالاية من وجهين الاول ان نقول ثبت وجوب هذه الصلوة و
ثبت وجوب قضاء الفوايت في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة ولا ترجيح في الوجوب
فوجب الاشتراك الوجه الثاني لو لم تجب الحاضرة في اول وقتها لزم احد الامرين
اما التخصيص او النسخ والقسمان باطلان اما الملازمة فلان صورة النزاع اما
ان يكون مرادة وقت الخطاب واما ان لا يكون مرادة ويلزم من الاول النسخ
ومن الثاني التخصيص واما بطلان كل واحد من القسمين اما اولاً فلانا سنبطل
ما يدعي الخصم كونه حجة فيكون كل واحد من النسخ والتخصيص على تقدير بطلانه
حجة منعنا بالاجماع واما ثانياً فلان سلمنا الحكم خبر الواحد ونحوه
لا ينسخ القران ولا يخصص مع انا سنبطل دلالة ذلك الخبر على موضع النزاع
فان قلت لا نسلم ان الحكم المذكور يتناول الامة قوله اتفاق اهل التفسير على ذلك

قلنا

قلنا لا نمنع ذلك غايته انه يوجد في كتاب او عشرة فمن اين ان الباقين قائلين
بذلك سلمنا ان كل مصنف قال بذلك فمن اين ان اطباق المصنفين منهم حجة
قوله في الوجه الثاني فعل النبي صلعم واجب فوجب التاسي قلنا اولاً نمنع وجوب
التاسي وان علم الوجه الذي اوقعه عليه فما الدليل على وجوبه سلمنا لكن
النبي صلعم لا يتقدر في حقه فوات الفرايض لا عمداً ولا سهواً فيكون وجوب الاتيان
بالحاضرة في حقه لخلوه عن قضاء الفوايت ولا يتناول من يلزمه قضاء الفوايت
واما الاحتجاج بقوله عم صلوا كما رايتموني اصلي فكما يحتمل وجوب المماثلة في الكيفية
يحتمل وجوب المماثلة في وجوب الصلوة حسب كما اذا قلت لانسان افعل كما افعل
اي كما اني فاعل ولا يكون المماثلة في الوضوح ويؤيد هذا ان معنى الكلام صلوا
كما رايتم صلوتي اي تعلموا الصلوة قطعاً كما شاهدتم صلوتي وهذه المواخذة
وان لم تكن متنفية فهي محتملة ومع الاحتمال لا يبقى الدليل يقينيا سلمنا ان
الخطاب عام في النبي صلعم وغيره وانه دال على ايجاب اقامة الصلوة لكن لا نسلم ان
المراد بهذا الامر الصلوة الحاضرة لان الصلوة جنس والجنس لا اشعار فيه باحد
انواعه ولا اشخاص انواعه فكما يحتمل ارادة الحاضرة يحتمل ارادة الفائتة سلمنا ان
المراد الحاضرة لكن العموم مخصوص بصورة التيمم واذا تطرق اليه التخصيص صار مجازاً
لا يراد به موضع النزاع او نقول كما جاز تخصيصه لدلالة فليجز تخصيصه لاخرى
لتساويهما فيما يقتضي التخصيص ثم التاسي بالنبي صلعم قلنا يدل على ذلك قوله تعالى
فاتبعوه وقوله تعالى فاتبعوني وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

ولو دلّ هذا الاخير على الوجوب قلنا يدل على حسن التأسي وهو يكفي في هذا المقام اذ
المراد جواز ان نفعل مثل فعله قوله النبي صلعم لا يترك الصلوة لا عمدا ولا سهوا فلا
يكون وجوب التأسي دالا على صورة النزاع قلنا هو لم يدل ان لم يفرض في حقه الفوات
لكن فرض في حقه وجوب الاتيان بالفريضة في اول الوقت فيكون الامة كذلك و
هذا هو المراد من التأسي به عم ثم بعد ذلك نقول هذا التسويغ المتناول للامة لا
يلبغ ولا يخصص الا بدليل قطعي فيتم ما عاد له قوله في الوجه الثالث كما يحتمل امره عم
الاتيان بمثل كيفية صلوته يحتمل احد الامرين الاخيرين قلنا هذا الاحتمال ضعيف
والاسبق الى الاذهان اذا قيل اشرب كما شرب فلان او كل كما اكل فلان ان يراد
التمثيل بالفعل والكيفية فيكون في كل موضع كذلك دفعا للاشتراك والمجاز قوله لا
نسلم ان المراد من هذا الامر الحاضرة لان الصلوة جنس فكما يحتمل تارة الحاضرة يحتمل تارة
الفائتة قلنا قد بينا ان المراد من هذا الخطاب الحاضرة بالنقل عن ائمة التفسير
وبما روي عن الائمة عم وبينا ما رواه عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عم في
قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات
اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول النهار من زوال
الشمس الى غروبها الا ان هذه قبل هذه وصلاتان وقتها من غروب الشمس
الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه قوله هذا العموم مخصوص فيكون مجازا
فلا يعلم شموله لموضع النزاع قلنا قد بينا في الاصول ان نوعا من التخصيص لا
يمنع من استعماله في الباقي قوله كما جاز تخصيصه هناك جاز هنا قلنا الجواز

لا عبرة

لا عبرة به انما الوقوع نفتقر الى وجود الدلالة ونستدل على ايقاعها هنا اذ الدليل منحصر
واحد او خبران وهما لا ينهضان على تخصيص الدليل القطعي خصوصا مع وجود المعارض
لها قوله هذا العموم معارض بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
قلنا الاشكال ان المراد بها الفوايت وتعويله على الرواية ضعيف لانه استناد في
التفسير الى خبر واحد ولو عمل به لزم تخصيص القرآن بخبر الواحد ثم لو صح لم يكن
دالا لانه عم استدل على وجوب الفائتة به وكما يدل على الفائتة يدل على
الحاضرة اذ الصلوة يصح ان يراد بها كلا القسمين ثم نقول غاية مدلول هذه
الاية وجوب اقامة الصلوة عند الذكر ونحن لا ننازع فيه بل اجماع الناس
على وجوب قضاء الفائتة عند الذكر لان البحث في هل هو وجوب
يمنع الحاضرة ام لا وذلك ليس في الاية قوله على الوجه الاول ان الاستدلال
الترجيح حاصل من وجهين احدهما ان الفائتة مضيقة لان الامر بها
والامر المطلق للفور قلنا لا نسلم ذلك فان الذي نختاره ان الامر لا اشعار فيه
بفور ولا تراخ وانما يعلم احدهما بدلالة غير الامر سلمنا انه بمجرده يدل على
التعجيل لكن لا نسلم ههنا وهذا لان في الحاضرة تنصيصا على التوسعة
ويتعين لوقتها الاول والاخير فلا يكون الامر المطلق دالا على الفورية هنا و
الا لزم ابطال التنصيص على التوسعة ويجري مجرى ان نقول افعل كذا اي وقت
شئت من هذا النهار او اعط زيدا درهما فانه لا يجب تقديم العطية على الفعل
الاخر والا بطلت المشيئة المذكورة نطقا قوله اذا اجتمع الموسع والمضيق

كان الترجيح لجانب المضيق قلنا هذا الكلام غير محصل فانه لا يمكن اجتماع الامرين
الا اذا لم يكن احدهما منافيا للاخر والا فمع فرض تضييق احد الامرين يستحيل
سعة الامر فلا يكون ما فرض موسعا لكن لو قال اذا نص الشرع على فعل بالتوسعة
وامر آخر مطلق كان المطلق مقدما على ما نص بتقدير التوسعة فيه منعنا
نحن وبينا ان ذلك المنصوص يكونه موسعا وكذا نقول في صورة النزاع فان
الحاضرة منصوص على الامر بها عند الزوال الى الغسق فلو حمل الامر المطلق
على الفورية المانعة من الاتيان بالحاضرة كان ذلك تخصيصا لمدلول
الاية وتخصيصا للخبر وكلاهما غير جائز ثم نقول لكم ان الفوائت غير مضيقة
ويدل على ذلك امران الاول ما رواه زرارة عن ابي جعفر عم اذا ذكر المغرب
والعشاء وقد تضيق وقت الصبح قال ابدأ بهما ان ذكرت فلا تصليهما الا بعد
شعاع الشمس قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوته ولو كانا مضيقين
لما جاز تاخيرهما الى بعد الشعاع والثاني لو كانت الفوائت مضيقة لما جاز
تاخير القضاء مع التمكن لحظة واحدة وكان يقتصر على ما يمسك الرمق من
ماكول ومشروب ويشاغل بالقضاء ولو التزم ذلك كان عمل الناس على
خلافه اذ لم نر احدا من فقهاء الاسلام يفسق من صلى في كل يوم شهرا
من قضاء وهو قادر على زيادة الصبح والتزامه مكابرة قوله لا نسلم ان
العموم القرآني لا يخص بالخبر الواحد قلنا الدليل على هذا مذكور في كتب
الاصول ونزيد هنا وجهين احدهما ان الاصحاب بين مانع من العمل بخبر

الواحد

الواحد ومجيز والمجيز لا يخص به ويلزم انتفاء التخصيص على التقديرين الثاني انا
نعارض هذا الخبر بمثله مما يوجب تنزيله اما على التخيير او الاستحباب قوله ما ذكرتم
من الدلالة منقوض بما سلمت ترتبه قلنا لنا على ذلك جوابان احدهما
انا انما سلمنا ذلك بناء على دلالة قطعية توجب التخصيص فان صحت والا
منعنا الحكم الثاني انا نعرف به سلامة دلالة الترتيب على ما اشرنا اليه
غير معارض ولا كذلك ما ادعوه واما الاثر فما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله
عم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء فان استيقظ قبل
الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصليهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدأ
بالعشاء فان استيقظ قبل الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع ٢ بعده
الشمس وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال ان نام رجل ولم يصل المغرب
والعشاء او نسي فاستيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصليهما وان خشي
ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء فان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم
المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان قيل هذان الخبران يدلان على ان العشاء
ممتد على الفجر وهو قول متروك واذا تضمن الخبر ما لا يعمل به دل على ضعفه ثم
هما شاذان نقلة ومردودان بعدم العمل بهما والجواب لا نسلم ان القول به
متروك بل هو مذهب جماعة من فقهائنا المتقدمين والمتأخرين منهم الفقيه
ابو جعفر بن بابويه وهو اعرف الاعيان وقد ذكرهما وكذا الشيخ ابو جعفر
الطوسي في مسائل الخلاف وحكاه بعض اصحابنا حكاية مشهورة كغيره من

المسائل وقالوا هو وقت لمن نام او نسي ثم نقول ولو سلمنا ان الوقت ليس بممتد فما
المانع ان يكون ذلك لتشكيكية في القضاء فان خبر زرارة الذي هو الحجة في ترتيب
الصلوة تضمن تاخير المغرب والعشاء حتى يذهب الشعاع ومن المعلوم ان الحاضرة
لا يتعقبها ذلك وكيف يدعى انه مقدم على الحاضرة واذا جاز ان يتضمن هذا
الخبر ما يطرحه المحتج به جاز مثله في هذا الخبر وقوله هما شاذان قلنا لا نسلم شذوذهما
وكيف يقال ذلك وقد ذكرهما الحسين بن سعيد والكليني والطوسي في يب
والاستبصار والشيخ ابو جعفر محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه و
هو الكتاب الذي اودعه ما يعتقد انه حجة بينه وبين ربه ويؤيد امتداد وقت العشاء
الى الفجر ما رواه ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا طهرت المراة قبل
طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وعن ابي عبد الله بن سنان عنه عم وان طهرت
من آخر الليل صلت المغرب والعشاء وعن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال اذا طهرت
المراة قبل الفجر صلت المغرب والعشاء واما المعقول فنقول مقتضى الدليل عدم ٢ دليله
وجوب الترتيب ترك العمل به في ترتيب صلوة اليوم حاضرا او فائتا فيبقى هو
معمولا به فيما عداه اما ان مقتضى الدليل عدم الترتيب فلوجوه الاول ان
الترتيب تكليف والاصل عدمه والثاني انه يتضمن ضررا بالتزامه وهو
منفي بقوله بقوله عم لا ضرر ولا ضرار والثالث انه عسر وليس بيسر وهو
منفي بقوله سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فان قيل لا نسلم هذا
لان الترتيب باقيا لوجوب قضاء الفائتة كما كانت قوله يتضمن الترتيب

ضررا

ضررا وهو منفي بقوله عم لا ضرر ولا ضرار قلنا هو معارض بقوله عم افضل الاعمال
احمزها قوله هو عسر وليس بيسر قلنا واطراحه ايضا عسر اذ هو تعريض للذمة
لا يؤمن معها اشتغالها فيكون ضررا في الآخرة اشد بل اعظم العسر والضرر و
الاتيان بالترتيب سبب للبراءة المقتضية للسلامة من خطر العقاب وهو اعظم
اليسر ثم نقول البراءة الاصلية لا تعارض الحديث والا لبطل الاستدلال بالاحاديث
والجواب قوله لا نسلم فانا نعني بذلك انه لو ثبت لكان مخالفا للبراءة الاصلية فتثبت
في موضع الدلالة قوله فات مرتبا فيقضى كذلك قلنا انما الفوات فسلم لمن
اين وجوب قضائه كذلك قوله على الوجه الثاني هو معارض بقوله عم افضل الاعمال
احمزها قلنا هذا يتناول ما دل الدليل على كونه عبادة اما ما لا تعلم الدلالة عليه
فلا قوله خوف ضرر الآخرة عسر قلنا حق لكن لا نسلم ان ههنا خوفا وانما يتحقق
ذلك مع وجود الدلالة على المخوف اما عدمها فلا ونحن نتكلم على هذا التقدير قوله
البراءة الاصلية لا تعارض الحديث الذي اشرت اليه غير دال على موضع النزاع
واحتج الخصم بالنص والاجماع والاثر والمعقول واما النص فقوله تعالى واقم الصلوة
لذكري وقول النبي صلعم لا صلوة لمن عليه صلوة وقوله عم من نام عن صلوة او
سها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها واما الاجماع فتقريره الفريقين
الاوليات يتعدد المنسي بها ثم نقول قد وقع اتفاق الاعيان ممن يكون الحق في
جهتهم الطريق الثاني ان يقال المخالف في هذه المسئلة قوم معروفون فيكون
الحق في خلافهم وثوقا بان الامام عم واما الاثر فروايات منها الاول

رواية سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدء بالظهر وكذلك ا
الصلوة ونبدء بالتي نسيت الثانية رواية عبد الله بن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت
الاولى لست من الاخرى في وقت فابدء بالتي فاتتك فان الله سبحانه يقول
اقم الصلوة لذكرى الثالثة رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت اخرى فقال اذا نسي الصلوة
او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدء بالتي نسيها فان
ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثلث ركعات ثم
تصلي العتمة بعد ذلك الرابعة روى عمر بن يحيى ومعمر بن يحيى عن ابي
عبد الله ع عن الرجل صلى الى غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في صلوة
اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الخامسة رواية زرارة
عن ابي جعفر ع سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او
نام عنها فقال يقضيها متى ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فان
دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت
هذه السادسة رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت الصلوة او
صليتها بغير وضوء او كان عليك صلوات فابدء باولهن واذن لهن
واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال ابو جعفر ع فان كنت قد صليت

الظهر

الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى
ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع ركعات
مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت
منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت
انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل
المغرب وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر
ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء ونسيت المغرب فصلها وان
ذكرتها وقد صليت من العشاء ركعتين او انت في الثالثة فانوها المغرب
ثم سلم ثم قم فصل العشاء وان نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل
العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها
العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء الآخرة
فاتتاك جميعا فابدء بهما قبل ان تصلي الغداة ابدء بالمغرب ثم بالعشاء الآخرة
فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب
والعشاء ابدء باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد
شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوته واما المعقول
فوجهان احدهما ان الفوائت مضيقة والاخرى موسعة فيجب البداءة بالفائتة
اما ان الفوائت مضيقة فلانها مامور بها امرا مطلقا والامر يقتضي الفورية واما

لان الحاضرة موسعة فانا نتكلم على هذا التقدير فانما انه يجب البداءة على هذا التقدير
فلان الغسق يجري مجرى ان يقال فيما فعل الثمان ولا تؤخر ولو صرح بذلك وجب
التقديم وكذا ما يؤدي معناه الوجه الثاني الترتيب على الحاضرة احوط فيجب اعتماده
اما انه احوط فلحصول براءة الذمة يقينا على المذهبين وبتقدير المخالفة لا
يحصل اليقين بالبراءة واما ان ما كان كذلك يجب اعتماده فبوجهين اما اولاً
فلانه دفع لضرر مخوف ودفع الضرر واجب واما ثانيا فلقوله عم دع ما يريبك الى ما
لا يريبك وقوله عم اتركوا ما لا باس به حذارا مما به الباس ولقول الصادق عم قف
الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في التهلكة والجواب عن الاحتجاج بالاية
ان نقول سلمنا وجوب اقامة الصلوة للذكر لكن كما يحتمل ان يكون المراد الوقت
يحتمل ان يكون للطلب للذكر سلمنا ان المراد الفائتة على الخصوص لكن غايته ان
يدل على وجوب الاداء اما انها مرتبة على الحاضرة فلا لا يقال يلزم من ايجابها وقت
الذكر تقديمها على الفائتة لانا نقول لا نسلم فانا نذهب على وجوب الحاضرة والفائتة
وجوبا مخيرا اذا لم تتضيق الحاضرة في تختص الحاضرة بوقتها فالوجوب حاصل
على كلا التقديرين والخلاف في الترتيب والجواب عن الخبر الاول من وجوه
احدها انا نمنعه ونطالب المستدل بتصحيحه فانا لم نورده من طريق اصحابنا ولو
قال هذا منقول بين الاصحاب اعرضنا عن قوله فانه يخصص الدعوى الوجه
الثاني مساهلة ثم نقول احد الامرين لازم وهو اما ان يكون المراد به العموم او
الخصوص فالاول لهم والا لما صحت الصلوة فائتة ولا حاضرة وان اراد

الخصوص

الخصوص فليس في اللفظ دلالة عليه فيبقى مجملا فان قال الظاهر العموم فيخرج ما وقع
عليه الاتفاق وهو الصلوة الفائتة قلنا فيكون دالا على تقديم الفائتة بطريق
العموم فتعارضه عمومات الدالة على تقديم الحاضرة على الفائتة وقوله سبحانه
اقم الصلوة لدلوك الشمس وقوله عم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
فان قيل ما ذكرته عام فيحمل على من ليس عليه فوائت قلنا والرواية التي اشرت
اليها عامة فهي تتناول المنع من الحاضرة بطريق العموم فتحمل على المنع من الندب
الثالث ان نقول على مقتضى الايجاب فكانه قال لا صلوة لمن وجب عليه صلوة
ولم يؤدها ونفي الواجب فيلزم نفي ما ليس بواجب والحاضرة واجبة ولو قال الحاضرة
ليست   ولان انه في هذا الباب يستدل على المنع من الحاضرة ونحن نتكلم
ما قبل الوجوب فلو استدل بهذه الرواية على سقوط الوجوب في اول الوقت لزم
الدور واما الرواية الثانية فالجواب عنها من وجوه احدها انا لا نعرفها والجمهور
قد انكرها اكثرهم قال صاحب كتاب البحر لا اصل لهذه الرواية الثاني لو سلمنا
الرواية لكن لا نسلم دلالتها على موضع النزاع فانها تدل على وجوب قضاء
الفائتة وقت الذكر والاجماع عليه وكما يجب عند الذكر فالحاضرة تجب عند
دخول الوقت عملا بظواهر الاية والاحاديث ثم نقول هي دالة على وجوب
الصلوة وقت الذكر فمن اين يجب وجوبها مانعا من اداء الحاضرة فان
استدل بالعموم عارضناه نحن بالعموم الدال على وجوب الحاضرة ولو قال فقد
روي فتلك وقتها قلنا لا نمنع ان نقول وقتها وقتا للحاضرة كما يقال وقت

الظهر ممتد الى وقت الغروب بمقدار العصر ونقال وقت العصر عند الفراغ من الظهر
وان صار ظل كل شيء مثله فيضاف الى العصر وان كان الظهر شريكا له حتى يتضيق
الوقت واما دعوى الاجماع فيمتنع حصوله هاهنا وتعداده للمخالفين عن حجية
اذا لحجة في قول المعصوم ونحن فلا نعلم دخوله بينهم وانه ادعى هو العلم بذلك
سمعناه ورددناه الى علمه ثم يقال الآن نعلم ان الباقين منا الامامية قائلون
بمثل قول هؤلاء واما ان لا نعلم فان علم فنحن لا نعلم وان لم نعلم لم يكن حجة لعدم
اليقين بموافقة الباقين ولو كفى الاحتمال في طرقه كفى في طرقنا لانا نعد له
جماعة ممن افتى بما ذهبنا اليه كابي جعفر بن بابويه والحسين بن سعيد والرا
وندى والعماد الطوسي ره ثم نقول لو وجدت المخالفة من واحد لم يكن كثرة البا
قين حجة ما لم يعضدها البرهان او تحقق ان الامام ثم معهم واما تعيينه من
خالف وبناؤه على ان الحق في خلاف مهد فانما يصح لو تيقن انه لا يقال سواهم
اما مع الاحتمال فان ادعى انه يعلم ذلك اعرض عنه لانه عين المكابرة ولو قال
المرتضى ره يحتج بالاجماع قلنا المرتضى ره اعلم بدعواه ونحن الآن لا نعلم
بذلك فلا يجوز تقليده فيه على ان الاجماع قد نسبه فيمكن ان يكون الخاص
الثالث انا نعارضه بما رواه الجمهور عن ابن عباس عن رسول الله صلعم قال
من نسي صلوة ثم ذكرها وهو في صلوة مكتوبة فليبدء بالتي هو فيها فاذا
فرغ عنها فليقض الذي ذكرها واما الاثار فالاولى رواية سهل بن زياد عن
محمد بن سنان وهما ضعيفان جدا فهي اذا ساقطة واما الثانية فهي رواية

عبدالله

عبد الله بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عم وهي دالة على الصلوة الواحدة ونحن
نسلم هذا الحكم في الصلوة الواحدة خاصة لا يقال الصلوة جنس فهي تستغرق لانا
نقول الجنس ليس موضوعا للاستغراق الانواع فليس من قال خلق الله ماء كمن
قال خلق الله المياه الاول يدل على ارادة الجنس المختص المحتمل لارادة الكل والبعض
وهذا قلت ما صح ان يقول واحد وان يقول كثير وهو في الحالين حقيقة نعم عند
الاختلاف كما يحتمل ارادة الانواع والاشخاص يحتمل ارادة القدر الذي يحصل معه
الجنس وهو اما الواحد او الجمع والمتيقن هو الواحد فينزل عليه فاذا كان الدليل
دالا على وجوب صلوة الحاضر كان هذا الحديث معرضا على ذلك الدليل فلا يخص
منه الا ما يكون متيقن الارادة كما لو اوصى بحج ولم يبين او صلوة ولم يبين فانه
يقتصر على الواحدة تمسكا بالاصل في خطر المال ولا يقال فاذا كان محتملا نزل على
اتم محتمليه لانا نقول الدليل العام في ايجاب الصلوة الحاضرة مانع من التهجم
على تخصيصه بالامر المجمل وهذا هو الجواب عن الرواية الثالثة ونزيد في الجواب
عنها ان نقول هذه الرواية خاصة تقتضي ارادة الصلوة الواحدة من وجهين احدهما
قوله عم من نسي صلوة حتى دخل وقت اخرى ويبعد عادة ان ينسى الانسان
صلوات يوم او يومين وقوله عم حتى يدخل وقت اخرى يؤذن بان الفائتة صلوة
قبل الحاضرة الثاني قوله وان ذكرها مع الامام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى
المغرب وهو يدل على ان الفائتة واحدة رباعية قطعا واما رواية معمر بن يحيى
ومعمر بن يحيى فظاهرة الحال على الصلوة الواحدة ولو نازع الخصم كان ذلك محتملا

لانه سئل عن الرجل صلى وصيغة الفعل تشتمل على المصدر المنكر ضرورة انه يصح تفسيره بالواحدة والاثنتين والاكثر فلا يكون دالا على الاكثر بمجرده واما الروايتان الاخيرتان فهما عامتان فلا دلالة فيهما على ما نحن بصدده بل غايتهما ايجاب القضاء مع دخول الحاضرة ونحن لا ننكر ذلك ولا يلزم من وجوب قضاء الفائتة سقوط وجوب الاخرى فقد يشترك الفرضان في الوقت الواحد كما تشترك الظهر والعصر في الوقت الاوسط والمغرب والعشاء واما الرواية السادسة وهي رواية زرارة عن ابي جعفر عم فانها تتضمن ثلثة احكام الاول ترتيب الفوائت بعضها على بعض ونحن نقول به الثاني ترتيب صلوة الظهر على العصر وترتيبها على المغرب وترتيب المغرب على العشاء ونحن نقول بها ايضا لسلامته عن المعارض واما تقديم المغرب والعشاء على الفجر فيحمل على الاستحباب لدلالة ما رويناه عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم من البداءة بالفجر ثم بالمغرب ثم بالعشاء قبل ان تطلع الشمس واما المعقول فالجواب عن الوجه الاول ان نقول لا نسلم ان الفوائت مضيقة قوله مامور بها والامر المجرد يقتضي الفور قلنا لا نسلم ان الاوامر المطلقة تقتضي الفور قوله فان حسن التأديب مع التأخير دلالة الفورية قلنا لا نسلم حسن المبادرة الا مع ما يدل على ارادة التعجيل ويعتذر ويقبل عذره غالبا فان قال فقد ادعى المرتضى رة الاجماع على ذلك قلنا لم نعرف من الاجماع في هذا ما عرفه السيد رة فرضنا ان نتوقف ولا نعلم بعلمه حتى نعلمه سلمنا ان الاوامر المطلقة تقتضي الفورية لكن لا نسلم ان الامر هنا مطلق بل يعيده لالة تمنع من الفورية وهي الدلالة الناصة على

وجوب

وجوب الحاضرة وان اول وقت وجوبها دخول الوقت ودلالة المنطوق اولى فلو كان اصل الفورية راجحا لدلالة النص لكان ناسخا او مخصصا وكلاهما على خلاف الاصل والجواب عن الثاني ان نقول قوله الترتيب احوط قلنا مسلم قوله فيجب اعتماده قلنا لا نسلم قوله لتندفع للضرر ابدا قلنا لا نسلم ان هنا ضررا ثم نقول متى يجب رفع الضرر اذا كان معلوما او مظنونا واذا لم يكن الاول مسلما وليس ههنا ظن ولا علم ثم نقول الرابع انه لا ضرر هنا اذ الضرر مخالفة المشروع والمشروع لا بد من استناده الى دلالة فاذا لم يكن على ذلك دلالة فلا ضرر بالتفريط فيه واما استدلاله على الاحتياط بالخبر فنقول هو معارض بقوله عم الناس في سعة ما لم يعلموا وبقوله عم لا ضرر في الاسلام وبقوله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج والترتيب حرج والتخيير يسير وهو مراد له سبحانه واما قوله عم اتركوا ما لا بأس به حذار ما به بأس فلا نسلم دلالته على موضع النزاع اذ لا يتحقق هنا بأس يجب ترك ما لا بأس به لاجله ثم نقول لو كان ما لا بأس به واجبا لكان بالفعل بأس وقد وصف بانه لا بأس به فيكون الامر المذكور ح ندبا واما قوله الوقوف عند الشبهة خير من التورط في الهلكة فالتورط هو تفعل من الورطة وهي الهلاك فظاهر هذا القول يقتضي ان الاقدام هلكة يجب الوقوف عنده ولا يتحقق ذلك الا مع اليقين نقول الموصوف بالخبر هو الوقوف عند الشبهة ولا نسلم هنا شبهة ثم لو سلمنا ذلك لكان دلالة الحديث على ان الوقوف عند الشبهة خير اما ان كل خير فعله واجب فلا فيحمل على الاستحباب وقد قلنا نحن ان تقديم الفوائت افضل لنتخلص من الخلاف المسألة الثامن في جبر النفع

بالقرض من اقرض غيره مالا ليجر به نفعا فيه روايتان احديهما الجواز والاخرى المنع و
هذه الترجمة قد تظهر في صور فلنذكر صورة مما وقع التجاذب فيه بيننا ولها البحث محررا
فنقول من اقرض غيره مالا ليبتاع منه شيئا باكثر من ثمنه لا على وجه الشرط من
المقرض بل على قصد لو قيل لم اقرضت قال لا اكتسب بسبب القرض بحيث لو لم يحابه
المقترض لما اقرضه هل يجوز ذلك فيه تردد فلنذكر كل محتج لكل واحد من الوجهين
اما الاباحة فيمكن ان يحتج لها بوجوه الاول العقد المذكور بيع فيجب ان يكون حلالا
لقوله سبحانه واحل الله البيع واللفظ عام اذ لا معهود هنا الثاني وجد في كتب
جماعة من الاصحاب ما صورته ولا باس ان يبتاع الانسان من غيره متاعا او
حيوانا او غير ذلك بالعقد والنسيئة ويشترط ان يسلفه البايع شيئا في مبيع
او يقرضه شيئا معلوما الى اجل او يستقرض منه وتكرر على هذا اللفظ او معناه
الشيخ المفيد ره والسيد المرتضى ره وابو جعفر الطوسي ره وكثير ممن تابعهم فيجب ان
يكون حجة اما لانه اجماع او لانه قول مشهور لم يوجد له مخالف الثالث قوله تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ونحن نتكلم على
تقديره الرابع ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر بن محمد عم او ليس خير القرض
ما جر المنفعة ومثله ما رواه ابن بكير عن محمد بن عبيدة ومثله روى الحسن
ابن علي بن فضال عن رجال عن الصادق عم وما رواه الصفار عن محمد بن عيسى
عن علي بن محمد وقد سمعه من علي عم قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل
يجوز ذلك فكتب يجوز ذلك الخامس ما رواه عبد الملك بن عتبة قال سألته

عن

عن الرجل يكون لي عليه المال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه
ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم فاقول له
ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا
شهرا قال لا باس وما رواه محمد بن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عم قلت يكون لي
على الرجل دراهم فيقول لي اخرني بها وانا اربحك وابيعك جبة تقوم علي بالف
درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الف درهم واؤخره بالمال قال لا باس
السادس هذا شرط لا يخالف الكتاب والسنة فيجب ان يكون سائغا لقوله عم
المؤمنون عند شروطهم السابع ان نقول مقتضى الدليل الحل ولا معارض
فيجب العمل بالمقتضي اما ان مقتضى الدليل الحل فلوجهين احدهما ان الاصل في
الاشياء الاباحة الثاني ان المال لهما فلهما بذله لا للالتزام وقد التزما فيجب ان يلزم والاعتراض
على الاستدلال بالاية من وجوه ثلثة الاول منع العموم فانه اما ان يدعى العموم
لصيغة الجنس وان كانت منكرة واما لصيغة الجنس المحلاة بالالف واللام
وكل واحد منهما ممنوع اما الجنس المجرد عن الالف واللام فدعوى العموم في
صيغته محال لانه نكرة يدل على الجنسية المحضة التي لا اشعار فيها بعموم ولا
خصوص فدعوى الاستغراق فيها بمجردها محال فانا نعلم اضطرارا ان قولنا
خلق الله ماء لا يدل على ما يدل عليه قولنا خلق الله كل ماء اذ يفهم من الاول
معرفة الجنسية ومن الثاني ارادة الاخبار عن جميع الافراد لا يقال نص اهل
العربية على ان المصدر جنس للافعال وانه مستغرق لكثرة لا نهاية لها لانا لا

لا يثنى ولا يجمع لان الجمع والتثنية ضم شيء الى غيره ولا نفرض ذلك في الجنس لانا
نجيب من وجوه الاول ان نمنع الاحتجاج بقول النحاة لانهم لا ينقلون ذلك
نقلا وانما يدعون حصوله اجتهادا وهم اهل قياس واستقراء فنحن نطالبهم
بالدليل كما نطالب الاصولي الثاني انا ندعي اقتراحهم في تقليده النحاة ثم نقول على م
لا نسلم انهم قصدوا الاستغراق الاصولي لان العموم الاصولي عبارة عن اللفظ
المتناول لكل ما يصلح بحسب وضع واحد فاذا قال النحوي الجنس مستغرق لا يريد
هذا المعنى بل يريد ان موضع اللفظ مستغرق لانواعه واشخاصه بمعنى ان ذلك
المعنى الذي هو الجنس نفسه موجود في الانواع والاشخاص ثم لا حصر لتلك
الاشخاص ولا نهاية لكثرته بالقوة الا المعقول من الماء موجود في اي ماء فرضت
لان لفظها اذا اطلقت دلت على ان المتكلم اراد بها جميع اشخاص ما يندرج
تحت موضوعها فالغلط من هذا الحاكي نشاء من حيث سمع النحوي يقول
ان الجنس مستغرق فظن ان المراد كون اللفظ الدال على الجنس عند التلفظ به
يدل على شخص من اشخاص الانواع لكن النحوي لو اراد ذلك لكان غلطا وليس
قولك ضربت وقتلت وشتمت دالا على ما يدل عليه قولنا كل قتل وكل شتم
وفرق بين عموم الجنس وعموم اللفظ الموضوع للجنس فعموم الجنس عموم معنوي
والاصولي لا يطلق العموم بالحقيقة الا على الالفاظ دون المعاني وقد قال
المرتضى في كتبه واما اسم الجنس كقولنا الذهب والفضة فانه لا يجوز ان
يراد بها عموم ولا خصوص ولا يتصور ان في مثله وانما يراد محض الجنسية التي

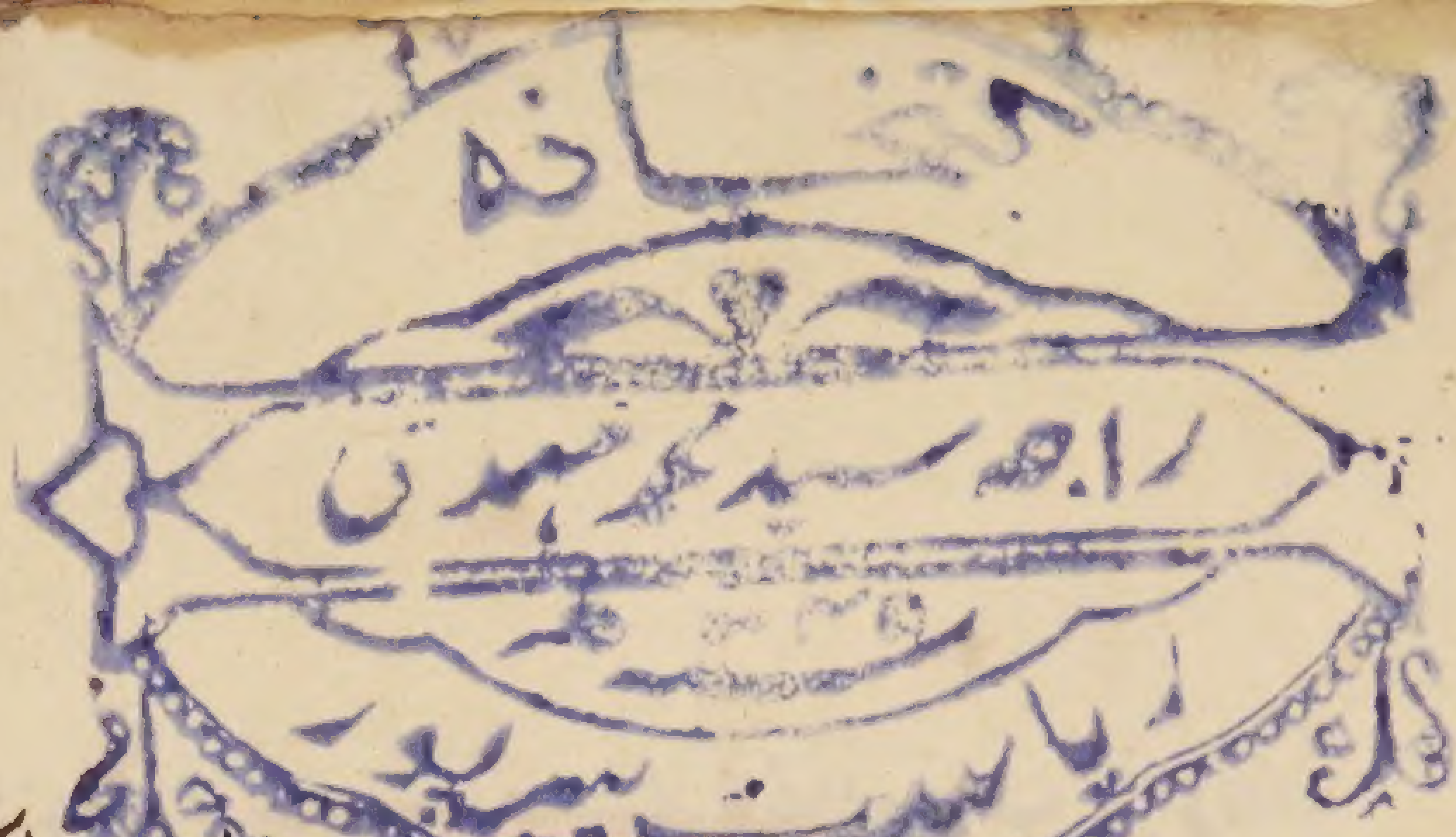
تميزت

تميزت عن غيره وكذا العين والرقيق وقال لفظ الناس والناقة يراد منهما في بعض
المواضع المعنى الذي ذكرناه من الجنسية من غير عموم ولا خصوص وقد يكون في
موضع محتمل للعموم والخصوص ففرق هذا الفاضل بين الجنسية وبين العموم
والخصوص فاذا الجنس عبارة عن الماهية المشتركة بين الانواع المقومة لها
واسم الجنس هو اللفظ الدال على ذلك المشترك والاستغراق اللفظي عبارة عن
استغراق اخر كل ما يصلح له والاستغراق الجنسي عبارة عن حصول ذلك الجنس
هل هو نوع منه او شخص من اشخاصه فقد بان غلط من توهم على النحاة ان الانواع م
اسم الجنس المنكر عام بالعموم الاصطلاحي ثم يدلك على استحالة ان يكون اسم الجنس
المنكر عاما بالعموم المستغرق وجوه ثلثة احدها ان اجمع المصادر في الجنسية
المصدر الذي يذكر مع فعله مؤكدا فان ما يذكر معه اما فعله او شابهه تكون بحكم
نفيه لا سيما في انه لا يقصد به بيان الجنسية وكذا ما يذكر مع فعله لبيان نوعه
او عدده وانه لا يذكر لبيان الجنسية المحضة الا المؤكد ومع ذلك لا يدل لفظه
على العموم لانك اذا قلت ضربت ضربا احتمل ان يكون قليلا وكثيرا ضرورة انه
يجوز ان يفرق بالكثرة او القلة ولا يكون ذلك لفظا ولا تكثيرا الوجه الثاني
انك تقول ضربت زيدا ضربا ومن المعلوم ان الحدث الذي دل عليه ضرب
خاص والضرب الذي اكدته لا يزيد على المؤكد وانما يزيده تحقيقا واذا لم يكن
لفظ المؤكد مستغرقا للفظ المؤكد به كذلك هنا الثالث اجمع النحاة على ان
النكرة كل اسم يصلح لكل واحد من جنسه على البدل كرجل وامراة وفرس وشجرة

والاكل وشرب ونوم ويقظة وحياة وموت فلو كان المصدر مستوعبا لانواعه [illegible]
بمعنى انه اذا نطق به دل على الكل لكونه جنسا لزم ان يكون اسماء الاجناس كلها كذلك
لمشاركتها في الجنسية فكان يلزم اذا قال خلق الله موتا وحياة ان يكون اخبارا
انه فعل كل ما يقع عليه هذا الاسم حتى يكون كقوله خلق الله كل موت وكل حيوة
ولكن ذلك باطل وقد نص النحاة على ان المصدر اذا كان مختلف الانواع فعند الاطلاق
لا نعلم المراد من انواعه حتى يتبين والنفع مختلف الانواع واذا ذكر مجردا عن البيان
كان محتملا واما كون اللام موضوعة للاستغراق فممنوع ايضا من وجهين احدهما
لم يثبت انها موضوعة للتعريف اما المعهود او للخاص او لتعريف الجنس وقد يكون
بمعنى الذي والتفخيم وزائدة فيجب نفي الاستغراق تنزيها للفظ عن كثرة لان
الاصل عدم الثاني ان وضع الحرف للدلالة على شيء مستفاد من الوضع المستفاد
من النقل وصيغة لا نقل فلا وضع اما في نفس الامر بالنسبة الى الباحث وربما توهم
غالط ان المراد بتعريف الجنس هو المراد بالاستغراق وهو خطاء لانا قد بينا ان الجنس
هو المشترك المقوم لكنه حد بين مختلفين بالحقائق وان اسم ذلك ليس عاما
مستغرقا فالتعريف اذا تعريف لهذا القدر المسمى جنسا لا يقال فما الفايدة بدخول الالف
واللام بتقدير عدم افادة الاستغراق لانا نقول ما المانع ان يكون المنكر من اسماء
اسماء الجنس يحتمل الواحد والنوع ويحتمل الجنس بل ارادة الشخص منه في قولك
ابا ح الله ضربا فاذا دخلت اللام ولم يكن معهودا افادة الجنس من حيث هو
الجنس ودلت على ارادة الجنسية المحضة لا غير واما كون العموم للصيغة

المحلاة

المحلاة بالالف واللام باطل ايضا لانه لم يثبت كون احدهما موضوعا للعموم فمجموعهما
كذلك فتعين ما ذكرناه من التمسك بالاصل السالم عن المعارض لا يقال المعارض
موجود وهو جواز الاستثناء من الجنس المعرف فانه يصح ان يقال احل الله البيع
الا البيع الفلاني والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحت المستثنى
منه اما اولا فلانه مشتق من الثني وهو المنع والصرف واما ثانيا فلان الاستثناء
من الاعداد يخرج ما لولاه لوجب دخوله فيكون حقيقة موضوعة لذلك نفيا
للاشتراك لانا نقول لا نسلم ان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل تحته وجوبا بل
لم لا يكفي الصلاحية قوله الاستثناء مشتق من الثني وهو المنع والصرف قلنا
سلمنا ذلك لكن كما يتحقق المنع والصرف من الوجوب يتحقق مع اخراجه من
الصلاحية قوله الاستثناء في الاعداد يخرج ما لولاه لوجب دخوله قلنا مسلم
لكن لم لا يجوز ان يكون الاستثناء هناك لعموم الصلاحية لا لخصوص الوجوب
اذ الوجوب لا يكاد ينفك عن الصحة لا يقال لو كفت الصلاحية لجاز الاستثناء
من الجمع المنكر بل من النكرة الواحدة فانها تصلح بدلا لانا نقول اما الجمع المنكر
فيجوز الاستثناء منه اذا كان الاستثناء معرفة كقولك رايت رجالا الا زيدا
على ما حكاه ابن السراج في الاصول واما النكرة فانه لا يجوز لعدم وجوب التناول
بل لعدم الفايدة وكذا الاستثناء من النكرة الواحدة فانه لا فايدة فيه ولان
الاستثناء اخراج بعض من كل ولا يتحقق في الاستثناء من النكرة الواحدة
ثم نقول لو كان وجوب التناول معتبرا في المستثنى منه لما جاز ان تقول لقيت



جماعة من العلماء الا زيد لانه استثناء من نكرة لا تعدد لا يقال نص النحاة على ان
اللام اذا دخلت على اسم الجنس افاد الاستغراق قلنا نقول ليس كلهم قال ذلك و
قول البعض ليس بحجة اذا لم يحتج بالنقل وعول على الاستخراج فصار قوله كقول غيره
من ارباب الاصول الذاهبين الى ذلك وح فنطالبه بالدليل وقد استدل على ان الالف
واللام اذا دخلت على الجنس افادت الاستغراق لجواز وصفها بالجمع كما قيل اهلك
الناس الدينار الصفر والدرهم البيض والعين العور والجواب من وجهين احدهما
ان ذلك مجاز وفهم العموم منه لقرينة الوصف بالجمع ويدلك على المجاز عدم
الوصف فانك لا تقول المراءة اعيان ولا الفقيه العلماء ولا النحوي الادباء ١٢ المراة
ولو كان حقيقة فيه لاطرد ولعذب سماعه كما يعذب سماع الفقيه العالم والنحوي
الاديب وتفاوت الاستعمال دليل على التفاوت في الوضع وقد يستعمل ايضا
في العموم كما يقال يا غافلا ان المنايا تشير اليه قوله سبحانه وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها والثاني ان نقول ما ذكرته بتقدير ان نقول هو حقيقة في
في الخصوص اما اذا كنا نقول هو دال على الجنس المحض ولا اشعار له بخصوص
ولا عموم وانما يستفاد كل واحد منهما بما ينضم اليه من الضمايم وان ما ذكرته
غير وارد بل يكون وصفه بالجمع دليلا على ارادة الجمع ووصفه بالواحد
دليلا على ارادة الواحد ثم نقول لو كان وصفه بالعموم دليلا على كونه حقيقة
في الاستغراق مع ندرته لكان وصفه بالمفرد دليلا على كونه حقيقة في الواحد
مع اطراد استعماله وكثرته لكن النص حقيقة في احدهما فيكون حقيقة في